المسألة الدستورية ذات الأولوية

"إشكاليات وتطبيقات عملية لأحكام المجلس الدستوري الفرنسي"

Priority Question of Constitutionality
“Practical Issues and Applications
of the French Constitutional Council”

إعداد

الدكتورة/ علياء على زكريا على

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق- جامعة طنطا

البريد الإلكتروني : aliaa_z_1@yahoo.com

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

ملخص البحث

إنَّ المسألة الدستورية ذات الأولوية في فرنسا والمعروفة بـ " QPC" لها طابعها الخاص، فقد سمح القانون الأساسي المتعلِّق بتطبيق المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي للمجلس الدستوري بأن يقرَّ أن هذه المادة قد احتفظت له بصلاحية البتِّ في مسألةٍ ذات أولوية تتعلق بالدستورية، وعند اللزوم إعلان عدم دستورية حكم تشريعي، ولا تُمارس هذه الصلاحية إلَّا فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ولا غرو القول أن الـ" QPC" قد أوسعت نطاق ومدى وظيفة المجلس الدستوري الفرنسي ليصبح له دوره فاعل أكثر في حماية الحقوق والحريات، فالمبادئ الدستورية الواردة بالكتلة الدستورية تحولت من شعارات لتطبيقات حيّة عبر الرقابة اللاحقة للدستورية. وأضافت الـ "QPC" سياجًا منيعًا للحماية الدستورية وتطبيق سيادة القانون.

يتناول البحث مفهوم الـ" QPC" والتطبيقات العملية والإشكاليات المثارة أمام القضاء، كذلك يبرز الدور الفاعل للمجلس الدستوري في نظر الملاحظات المقدمة أمامه، وقبول تدخل الغير، إضافة لإبراز الهدف من التحفظات التفسيرية التي يُمليها المجلس الدستوري بخصوص نظره الدفع بعدم الدستورية.

يطرح البحث أيضًا إشكالية العلاقة بين قضاء مجلس الدولة والمجلس الدستوري بعد الحكم بعدم الدستورية موضحًا دور قضاء الإلغاء بخصوص قضايا تتعلق بحماية الحقوق والحريات، ويبرز البحث العلاقة المتشابكة بين المجلس الدستوري والقضاء

الأوروبي والتطبيقات العملية لأحدث قضايا التمييز العكسي بفرنسا، ومدى طلب المجلس الدستوري لآراء استشارية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

المسألة الدستورية ذات الأولوية، الكتلة الدستورية ، التحفظات التفسيرية ، الأثر الفعّال للمسألة الأولية، التمييز العكسي.

Abstract

In France, the Priority Question of Constitutionality (QPC) is characterized by a special and unique nature; that is to say, pursuant to the basic law's interpretation for Article (61-1) of the French Constitution, it is permissible for the French Constitutional Council to reserve the right and jurisdiction of deciding on the Priority Question of Constitutionality, as well as declaring the unconstitutionality of any statutory provision (if necessary). However, such jurisdiction may only come into force with matters concerning rights and freedoms guaranteed by the Constitution.

It would not be surprising to say that the Priority Question of Constitutionality (QPC) has broaden the scope and functions of the French Constitutional Council to assume a more effective role in protecting rights and freedoms. In other words, it is safe to say that the constitutional principles stated in the Constitutional Block have transformed from some written texts and slogans into real-life applications through post-constitutional oversight; not to mention that the (QPC) has provided an impenetrable fence for constitutional protection and the rule of law.

In light of the above, this current research paper will address the concept of the (QPC), including the practical issues and applications raised before judiciary. In addition, the paper will also shed light on the effective role of the French Constitutional Council in hearing all submitted remarks and permitting third-party interventions. Moreover, the paper will focus on the

purpose of Interpretative Reservations dictated by the Constitutional Council with regard to hearing pleas of unconstitutionality.

Furthermore, this research paper will also address the relationship between the State Council and the Constitutional Council concerning rulings of unconstitutionality. In addition, the paper will shed light on the intertwined relationship between the Constitutional Council, European judiciary, and the practical applications of the latest cases of Reverse Discrimination in France, considering the advisory views of the (ECHR) in this regard.

Keywords: Priority Question of Constitutionality - Constitutional Block - Interpretative Reservations -The effective impact of QPC- Reverse Discrimination.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

المقدمة

« Avec la QPC, chaque citoyen peut devenir gardien de la Constitution.».

"وفق QPC، يمكن لكل مواطن أن يصبح حارسًا للدستور".

هذه الجملة التي صاغها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السابق Laurent FABIUS هي التي أظهرت المعنى الحقيقي للمسألة الدستورية ذات الأولوية بفرنسا والدور الفاعل للمتقاضين في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

ومنذ بدء تطبيق الـ QPC بموجب القانون الأساسي الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ والذي دخل حيِّزَ النفاذ في ١ مارس ٢٠٠٩، بشأن تطبيق المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي. وهناك إشكاليات عملية كثيرة صاحبت هذا التطبيق.

موضوع البحث:

ينصب موضوع البحث عن نطاق الدفع بعدم الدستورية بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية بداية من الدفع أمام محكمة الموضوع مرورًا بالإحالة لمجلس الدولة أو محكمة النقض ثم الإحالة للمجلس الدستوري كذلك بيان الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية وبيان الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري فور تلقيه المسألة، ثم العلاقة المتشابكة بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة عقب الحكم بعدم الدستورية والعلاقات بين المجلس الدستوري والقضاء الأوروبي وطلب الآراء الإستشارية.

أهمية الموضوع:

يعرض البحث للعديد من الموضوعات التي أُثيرت إبان تطبيق الدفع بعدم الدستورية وسيتم التركيز على التطبيقات العملية المتعددة وما صاحبتها من إشكاليات قانونية كان للقضاء الدستوري وقضاء مجلس الدولة الفرنسي السبق في وضع حلول إبتكارية لها، كذلك سيتم تبيان علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بالقانون الأوروبي والمحاكم الأوروبية – بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية – والتطبيقات العملية الواردة في هذا الخصوص.

إشكالية البحث: تتلخص في العديد من الإشكاليات المثارة وقت التطبيقات العملية لنظر الدفع بعدم الدستورية اللاحقة أمام محكمة الموضوع وقضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض وكذلك المجلس الدستوري، ومدى كفاية النصوص الدستورية والقوانين وكذلك اللوائح الداخلية للمجلس الدستوري لسد الثغرات والإشكاليات الناشئة عن التطبيق العملي بغية الوصول في النهاية لأحكام قضائية تحقق المصلحة العامة وتمنع إهدار الحقوق والحريات.

ويتفرع عن تلك الإشكاليات العديد من التساؤلات التالية:

١- ما هو نطاق تطبيق الرقابة اللاحقة على الدستورية؟

٢- هل هناك علاقة بين قبول المجلس الدستوري للدعوى الأصلية وقبول النظر في الدفع المقدَّم من أحد المتقاضين بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية؟

٣- هل يمكن للمجلس الدستوريّ طلب إحصاءات تكميلية واستفسارات من الوزير الأول بخصوص قضايا ينظرها؟

٤- هل يمكن للمجلس الدستوري أنْ يُثير من تلقاء نفسه الطابع التنظيمي للنص محلَّ المسألة الأولوية؟

٥- ما المقصود بالطابع التشريعي الذي نصت عليه المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي؟

٦- ما المعايير التي يطلبها المجلس الدستوري لقبول التدخلات من الغير؟

٧- هل قام المجلس الدستوري بنقل وسيلة التحفظات التفسيرية إلى الرقابة المتعلقة بالأسئلة الأولية عن دستورية القوانين QPC؟

٨- هل ثَمّة علاقة بين قضاء مجلس الدولة والمجلس الدستوري عقب صدور الحكم بعدم الدستورية؟

٩- هل ثَمّة علاقة بين قضاء المجلس الدستوري والمحاكم الأوروبية بخصوص النظر في الدفع بعدم الدستورية؟

منهج البحث:

يتخذ البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بتطبيق الدفع بعدم الدستورية في فرنسا وتطبيق الرقابة اللاحقة، كذلك تحليل أحكام محاكم الدولة والمجلس الدستوري في هذا الصدد.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى الخطة التالية:

مبحث تمهيدي: تطور نشأة الرقابة الدستورية اللاحقة بفرنسا.

الفصل الأول: المرحلة السابقة على إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري.

الفصل الثاني: المسألة الدستورية ذات الأولوية أمام المجلس الدستوري.

الفصل الثالث: علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بقضاء مجلس الدولة والقضاء الأوروبي.

الخاتمة.

المراجع.

مبحث تمهيدي

تطور نشأة الرقابة الدستورية اللاحقة بفرنسا

إنَّ مبدأ الدولة القانونية وضمان الحقوق والحريات الفردية، وحماية الديمقراطية لا يتأتَّى إلَّا بالانتصار لسيادة الدستور، وهذا ما أوجد رقابةً على دستورية القانون؛ وتتعدد أشكال الرقابة الدستورية كالرقابة التبعية كما في النموذج الأمريكي، والرقابة السابقة، والرقابة المجردة وهي رقابة لاحقة عن طريق الدعوى المباشرة، والرقابة المحددة وهي رقابة لاحقة تتم أمام محكمة دستورية متخصصة، وأخيرًا رقابة مباشرة عن طريق طريق دعوى مرفوعة من أحد الأفراد متضرر من انتهاك أحد الحقوق الأساسية التي يصونها الدستور[١].

ويُعدُّ المجلس الدستوري الفرنسي الذي أُنشِئ في ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ من الجهات القضائية المختصَّة بالرقابة على الدستورية.

فهو يُعدُّ جهةً قضائية تُمارس وظيفة قضائية، والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تكتسب الحجية[٢]، وكذلك تُعد المحكمة الدستورية العليا المصرية التي أُنشئت

[1] Michel FORMONT, La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, 1996, p. 38.

[٢] د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٢٨: ٣٨؛ د. محمد محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٠: ١٣؛ د. يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية،

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ جهة قضائية متخصصة تُعنَى بالرقابة الدستورية[١].

وأيًّا ما كانت النماذج التي اتُّخِذَت لرقابة الدستورية، فإنها في مجموعها استهدفت –أساسًا– الانتصار لسيادة الدستور؛ بُغيَة حماية الديمقراطية[٢].

وجدير بالذِّكر أنَّ الرقابة على الدستورية تنقسم في النموذج الأوروبي إلى: رقابة

مجلة المحامي الكويتية، السنة العشرون، ١٩٩٦، ص٣٦: ٣٩؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٢٢٦.

١ حدث أن مارست مصر رقابة الامتناع قبل عام ١٩٦٩ ، ويقصد برقابة الامتناع أن تتولى المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها مباشرة الرقابة على دستورية القوانين بحيث تمتنع تلك المحاكم عن تطبيق النص التى ترى أنه غير دستورى على المنازعة المطروحة عليها، والحكم الصادر من المحكمة بالامتناع لا يلزم سوى أطراف النزاع فقط ، كما لا يلزم المحكمة ذاتها عند تعرضها لنزاع آخر مشابهة. وأول حكم كان لمحكمة القضاء الإداري في ١٩٤٨/٢/١٠، في القضية رقم ٦٥ للسنة الأولى قضائية.

انظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩، ص. ١٢٧؛ م.د. عبد العزيز محمد سالمان، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا– الموقع الالكتروني، أكتوبر، ٢٠٠٥.

٢قضت المحكمة الدستورية العليا أن : (وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخلَّ تشريعات الدولة بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًّا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان، ومنها الحقوق المتصلة بالحرية الشخصية). الدعوى ٣٢٧ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٤.

ملحوظة: جميع الأحكام القضائية للمحكمة الدستورية العليا منشورة على موقع المحكمة الدستورية العليا على الإنترنت:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

لاحقة ورقابة سابقة؛ أمَّا عن الرقابة السابقة (A priori) فهي التي تتم قبل إصدار القانون، وأمَّا عن الرقابة اللاحقة

(A posteriori) فهي التي تتم بعد إصدار القانون.

وتميزت فرنسا بالأخذ بأسلوب الرقابة السابقة للمجلس الدستوري الفرنسي على مشروعات القوانين قبل إصدارها وذلك قبل عام ٢٠٠٨، حتى أنها كانت الدولة الأوروبية الوحيدة التي لا تُطبق الرقابة القضائية اللاحقة.

بينما أغلب دول العالم –ومن بينهم جمهورية مصر العربية– قد أخذتْ بأسلوب الرقابة القضائية اللاحقة[١]، وتم تطبيقه منذ عام ١٩٦٩.

[١] بيد أن قامت جمهورية مصر العربية بتطبيق الرقابة السابقة ثلاث مرات في تاريخها الدستوري؛ **الأولى:** في ٢٦ مايو ٢٠٠٥، إبان الدستور الملغي السابق عام ١٩٧١، فقد تمَّ إجراء تعديل دستوري على المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١، التي تنصُّ على أن: ([...] ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظِّم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا، بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.
وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قرَّرت المحكمة عدم دستورية نصٍّ أو أكثر من نصوص المشروع ردَّه رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره)، وقد كان تقرير الرقابة السابقة محلَّ مناقشات عدَّة من الفقهاء الدستوريين، فكان الجانب الأول الرافض للرقابة السابقة، وأقرَّ عدم ملاءمة هذا النوع من الرقابة مع التنظيم الدستوري بجمهورية مصر العربية، والجانب الفقهي الآخر كان مؤيدًا تمامًا للرقابة السابقة.
راجع في هذا السياق: د. عاطف البنا، الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين: هل تتفق مع نظامنا الدستوري والقانوني والقضائي، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية

والرقابة السابقة تتميَّز بأنها رقابة مركزية تمارسها جهة قضائية واحدة في الدولة، وإذا صدر حكمٌ بعدم دستورية النص القانوني فإنَّه يكتسب حجيَّةً مطلقة تسري

العليا، السنة ٣، العدد ٨، أكتوبر ٢٠٠٥، ص١٣، د. محمد رفعت عبد الوهاب، مدخل إلى الإصلاح الدستوري: ملاحظات على تعديل المادة ٧٦، الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، السنة ٣، العدد ٨، أكتوبر ٢٠٠٥، ص٢٢ وما بعدها، د. فتحي فكري، الرقابة السابقة سياسة متصلة: تساؤلات مثارة وإشكالية محتملة، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، السنة ٣، العدد ٨، أكتوبر ٢٠٠٥، د. تركي المطيري، الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية "دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٧.

وثانيًا: الرقابة السابقة كانت موجودة أيضًا في جمهورية مصر العربية في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، وهو الخاص بالرقابة السابقة على دستورية قانون انتخابات الرئاسة؛ حيث تنصُّ المادة على أن: ([...] ويُعرض مشروع القانون المنظِّم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور [...]).

أما **ثالثًا:** فكان في التعديل في دستور ٢٠١٢: الذي أوجبَ عرض مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور (م ١٧٧ من الدستور)، التي تنصُّ على أن: (يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلَّا عُدَّ عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

فإذا قرَّرت المحكمة عدم مطابقة نصٍّ أو أكثر لأحكام الدستور وجبَ إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور).

راجع في شرح هذا التعديل: م. د. عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة السابقة في الدستور الجديد، مجلة الدستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية العليا، العدد ٢٣، إبريل ٢٠١٢؛ د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها.

في مواجهة الكافة.

وبالرغم من سطوة الرقابة السابقة للمجلس الدستوري الفرنسي لأكثر من ستة عقود من الزمان ونَيّف، إلَّا أنَّ الوضع قد تغيَّر شيئًا فشيئًا، فكان الاتجاه لتطبيق الرقابة اللاحقة؛ وذلك بدءًا من عام ٢٠٠٨ إلى يومنا هذا. وذلك جنبًا إلى جنب مع الرقابة القضائية السابقة وفق شروط محددة.

ويتناول هذا البحث الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بفرنسا[١]، وبشيء أكثر تفصيلًا سيتم تناول المسألة الدستورية ذات الأولوية المعروفة اختصارًا بـ QPC[٢]، التي ظهرت بفرنسا إبَّان تعديل الدستور الفرنسي وإضافة المادة (٦١-١) إلى الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وذلك عام ٢٠٠٨، وصدور القانون الأساسي المتعلِّق بتطبيق المسألة الدستورية ذات الأولوية رقم (١٥٢٣) الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩.

ولبيان مضمون المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي؛ والقانون الأساسي رقم (١٥٢٣) الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩، فيمكن القول: إنَّ الماهية تتمثل في: أنه يجوز لأيّ متقاضٍ، أثناء الدعوى القضائية، أن يثير مسألة تعارض نصٍّ تشريعي مع

[١] لمزيد من التفصيل عن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا راجع: د. سليمان الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٠، ص١٠ وما بعدها؛ د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي– قاضي: الدستورية – الانتخابات – الاستفتاءات، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤٢ وما بعدها.

[2] QPC : (Question Prioritaire de Constitutionnalité).

الدستور، ويمكن إثارة هذه المسألة ذات الأولوية المتعلقة بالدستورية (QPC) أمام جميع المحاكم، في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات[١].

وتشمل كلمة "متقاضٍ" جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، سواء كانت أشخاصًا معنوية عامة؛ مثل: الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية، أو خاصة؛ مثل: الشركات والجمعيات والاتحادات.

ولا تقتصر على الوطنيين وحدهم، وإنما تشمل كذلك الأجانب؛ حيث استقرَّت أحكام المجلس الدستوري على أنَّ الأجانب المقيمين في فرنسا يتمتَّعون بالحقوق والحريات الأساسية ذات القيمة الدستورية، ما عدا الحقوق التي يَقصرها الدستور على الوطنيين وحدهم؛ مثل: الحق في الانتخاب[٢].

---

[1] M. Bertrand MATHIEU, Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, Revue internationale de droit comparé, Vol. 62 n°2,2010, p.513; Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, Dalloz, Avril 2022, p. 11.

راجع في الفقه العربي: د. شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية في فرنسا "دراسة مقارنة بالوضع في مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٥، إبريل ٢٠١٤، ص٥٥ وما بعدها؛ د. علاء محيي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور ١٩٥٨ الفرنسي وتعديلاته في ٢٠٠٨، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦١، السنة ٢٩، يناير ٢٠١٥، ص٣٧٨ وما بعدها.

[٢] د. يسري العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨، مجلة الدستورية تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، مصر، أكتوبر ٢٠٠٩، العدد السادس عشر.

وعليه، يتم إحالة القضية -إذا لزم الأمر ووفق شروط معينة- إلى مجلس الدولة ومحكمة النقض؛ وذلك للتأكد من استيفاء معايير الإحالة.

فإذا قام مجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض بالتأكُّد تمامًا من استيفاء الشروط الخاصة بالإحالة، فإنَّ تلك المحاكم تُحيل المسألة إلى المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يُعدُّ هو القاضي الذي يحكم في الرقابة على دستورية النص التشريعي، والذي يمكنه -إذا لزم الأمر- الحكم بعدم دستورية هذا النص.

إنَّ مسألة الدستورية ذات الأولويَّة لها طابع خاص؛ فهي تهدف تحديدًا إلى إلغاء النص التشريعي المخالف للدستور، كما أنَّ التعديل الدستوري يمنح المواطن حقًّا لم يكن موجودًا سابقًا، وهو حقُّ طلب عدم دستورية القانون المخالف للدستور[١]، وهذا الحق للمواطن تمَّ اكتسابه بموجب المادة (٦١-١) من الدستور[٢].

وقبل الاستفاضة بالشرح عن المسألة الدستورية ذات الأولوية وعرض تطبيقاتها العملية، كان لا بدَّ أنْ يتمَّ العرض لماهية المسألة الدستورية ذات الأولوية، ومن بعدها

[١] راجع: د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٥٦؛ د. علاء محيي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص٣٨٠.

[2] (La question a dans l'instance, un objet propre. Elle vise spécifiquement l'abrogation de la disposition législative contraire. Elle confère au justiciable le droit, jusqu'alors inexistant, de demander l'abrogation de la loi. C'est en quelque sorte un recours préalable en abrogation. Ce droit du justiciable à déposer une QPC et à avoir une réponse à celle-ci est garanti par l'article 61-1 de la Constitution.). Voir : Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 11.

يتمُّ بيان أهمِّ التطبيقات العملية التي ظهرت في المحاكم العليا الفرنسية؛ وهما: "محاكم مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض"، والمجلس الدستوري الفرنسي.

كذلك بيان أهم المبادئ التي أرستها تلك المحاكم أثناء دفع المتقاضين وطلبهم تطبيق المسألة الدستورية ذات الأولوية، التي سميت اختصارًا بـ QPC .

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول يتمُّ فيه تِبيان أهمِّ المحاولات الفرنسية الحثيثة لاستخدام رقابة الدستورية اللاحقة، والثاني لعرض الاتجاه الجديد للرقابة اللاحقة، وإعطاء المتقاضين حقَّ إثارة دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية؛ وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: المحاولات الحثيثة لتطبيق رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا.

المطلب الثاني: انتصار الاتجاه المؤيِّد للرقابة اللاحقة

وإثارة دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية.

المطلب الأول

المحاولات الحثيثة لتطبيق رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا قبل عام١٩٥٨[١]؛ من خلال الرقابة السابقة على مشروعات القوانين قبل إصدارها، فمنذ عام ١٧٩٥ والرقابة على دستورية القوانين كانت من اختصاص اللِّجان البرلمانية التي أُنشِئت خصِّيصًا لتُراقب مدى توافق مشروعات القوانين للدستور قبل مناقشتها والتصويت عليها[٢].

أمَّا الرقابة اللاحقة؛ ففي بداية القرن الماضي، كان هناك تأييد فقهيٌّ تدريجيٌّ لفكرة الرقابة الدستورية اللاحقة، بيد أنَّ هؤلاء الفقهاء كانوا يطرحون فكرةً مفادها: أنَّ الرقابة يجب أنْ يُطبقها القاضي العادي[٣]، إلَّا أنَّ تلك الفكرة لم تتجاوز تلك المرحلة؛

---

[١] الرقابة الدستورية في فرنسا بدأت في دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية عام ١٧٩٩، ثم دستور ١٨٥٢، ثم دستور ١٩٤٦، ثم الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٨.

[٢] كانت تتولى هذه المهمة هيئة خاصة تسمى "هيئة محلفي الدستور"، وذلك في الفترة ما بين عام ١٧٩٥، و١٨٥٢.

راجع: د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٣؛ د. عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١ وما بعدها.

٣ لعرض كل تلك الآراء انظر:

F. SAINT- BONNET, La double genèse de la justice constitutionnelle en France, RDP, n°3 - page 753 et s ; L. HEUSCHLING, « Justice constitutionnelle et justice ordinaire Épistémologie d'une distinction théorique », dans C. GREWE, O. JOUANIAN, E. MAULIN, P.

أي لم تتحقَّق على أرض الواقع في ذلك الوقت؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: من المشرع الفرنسي، الذي كان رافضًا لتلك الفكرة برمَّتها.

والسبب الثاني: لأنَّ القضاة أنفسهم رفضوا تمامًا مراقبة القانون، بدعوى أنهم من واجبهم تطبيق القانون وليس رقابته[١].

حقيقةً: إنَّ فقهاء القانون الدستوري الذين طرحوا فكرة الرقابة اللاحقة، اعتبروا أنَّ القانون الدستوري ارتفع إلى مرتبة القانون الحقيقي، فيُعاقِب القاضي مَن يخالف القانون، وبهذا يكون القانون الدستوري ذا وضع سامٍ في سُلَّم القواعد القانونية.

أو كما قال الفقيه "D.ROUSSEAU" واصفًا القانون الدستوري: (القانون الدستوري هو قانون القوانين الأخرى، أو "القانون الأم").

وقد رأى العديد من الفقهاء أنه يجب على فرنسا أنْ تأخذ بالرقابة اللاحقة للدستور؛ وذلك من خلال التوجُّه للأمثلة الأجنبية والنموذج الأوروبي تحديدًا، الذي بدأته المحكمة النمساوية عام ١٩٢٠[٢].

كما أنَّ مميزات الرقابة اللاحقة متعدِّدة؛ فحسب قولهم: إنَّ الرقابة السابقة تُهمل

WACHSMANN (*dir*), *La notion de justice constitutionnelle, Paris, Dalloz "Thèmes et commentaires"*, 2005, p. 85-112.

[1] F. SAINT- BONNET, *op.cit.*, p. 753.

[٢] لمزيد من التفصيل راجع:

L.MESTRE, ''Historique de la justice constitutionnelle en France '', *in* L. FAVOREU et allii. Droit constitutionnel, Paris Dalloz, 9e éd., 2006, n° 364 et s.

تطبيق القانون في المستقبل، وتهمل الرقابة على المخاطر التي تُهدِّد الحقوق والحريات الفردية؛ خاصةً أن الجوانب السلبية للقانون لن تظهر مقدمًا[١].

ومن ناحية ثانية، فإنَّ الرقابة الدستورية السابقة رقابةٌ اختيارية بالنسبة للقوانين العادية، وبالتالي لا يكون مستبعَدًا أنْ تفلت بعض القوانين من هذه الرقابة، على الرغم من أنها قد تكون مقيِّدة للحريات.

ومن ناحية ثالثة، فإنَّ الرقابة الدستورية اللاحقة لا تُمثِّل بمفردها اعتداءً على فكرة سيادة التشريع؛ لأنَّ الرقابة السابقة تنطوي أيضًا على مثل هذا الاعتداء.

أمَّا بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي من الرقابة اللاحقة لدستورية التشريعات؛ فقديمًا قام القضاء الفرنسي برفضه على نطاق واسع.

فباستقراء حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٥ من يناير ٢٠٠٥، الذي قَضى فيه بأنَّ تَبَنِّي دستور ١٩٥٨ للرقابة السابقة يعني أنَّ المشرع الدستوري الفرنسي استبعد تمامًا أيَّ رقابة للقانون في فترة تطبيقه.

Excluent un contrôle de constitutionnalité de la loi au stade de son application[2].

[1] A. ROUX, Le nouveau conseil constitutionnel. Vers la fin de l'exception française ? JCP, n° 3, 2008, p. 48.

د. محمد محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، العدد السادس عشر، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، مصر، أكتوبر، ٢٠٠٩.

[2] C.E. 5 Janvier 2005, 257341, Publié au recueil Lebon. (Considérant que l'article 61 de la Constitution du 4 octobre 1958 a confié au Conseil constitutionnel le soin d'apprécier la conformité d'une loi à la

وسابقًا قبل عام ٢٠٠٨، كانت الرقابة على الدستورية في فرنسا تتميَّز بأنَّها سابقة على إصدار القوانين؛ لذا سُمِّيت بالرقابة الوقائيَّة Préventif، وتتميَّز بأنها رقابة مركزية Concentré يتولَّاها المجلس الدستوري وحده دون سواه، كما أنَّ هذه الرقابة كانت رقابة مجرَّدة Abstrait واختيارية Facultatif بالنسبة للقوانين العادية، فضلًا عن كونها لم تكن رقابة متاحة بالنسبة للأفراد، ولا يمكن أن يطعنوا على النص التشريعيّ من خلالها.

وبين هذا الجدال وذاك؛ ظهرت بعض المحاولات الحثيثة لطرح فكرة الرقابة اللاحقة عن طريق دفع المتقاضين وإثارة المسألة الدستورية ذات الأولوية وإدخالها في المجال الدستوريّ بفرنسا[1]، وكان صاحب المحاولة والمبادرة تلك في عام ١٩٩٣ هو رئيس المجلس الدستوري آنذاك، ووزير العدل السابق روبرت بادينتر Robert BADINTER، الذي كان مقرَّبًا من الرئيس الفرنسي ميتران Mitterrand.

وكان اقتراح BADINTER يتمثَّل في إدخال إجراء جديد، يُسمَّى "الدفع بعدم الدستورية"exception d'inconstitutionnalité ، الذي يسمح لكل متقاضٍ chaque justiciable بإثارة مسألة عدم دستورية نصٍّ قانوني أمام القاضي أثناء المحاكمة، وفي نهاية المطاف يكون الحكم في هذه المسألة من اختصاص المجلس

Constitution ; que ce contrôle est susceptible de s'exercer après le vote de la loi et avant sa promulgation ; qu'il ressort des débats tant du Comité consultatif constitutionnel que du Conseil d'Etat lors de l'élaboration de la Constitution que les modalités ainsi adoptées excluent un contrôle de constitutionnalité de la loi au stade de son application).

[1] R. BADINTER, *Constitutions*, Dalloz, 2010, n° 1.

الدستوري.

ولكنَّ هذا الاقتراح لم يحظَ بالأغلبية التي يستلزم الدستور توفرها لإقراره؛ وهي أغلبية ثلاثة أخماس أصوات النوَّاب في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين في هيئة مؤتمر مشترك Congrès.

ويرى أغلب الفقه[1] أنَّ هذا المشروع لم يخرج للنور بسبب عداء البرلمان له، خاصة مجلس الشيوخ؛ وذلك بسبب اعتراض النوَّاب المنتمين للأحزاب الليبرالية، الذين لم يرغبوا في أنْ يتمَّ تعديل دستور الجمهورية الخامسة بناء على مبادرة من الرئيس ميتيران، والسبب الآخر هو غياب إرادة سياسية حقيقية من جانب الرئيس نفسه لطرح هذا الاقتراح مرة أخرى.

[1] M. Bertrand MATHIEU, Le Conseil constitutionnel “législateur positif” ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l’exercice de la fonction législative, Revue internationale de droit comparé, Vol. 62, n°2, 2010, p.513.

ومن الفقه العربي:

د. يسري العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨، مرجع سابق؛ د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص٥٨.

المطلب الثاني

انتصار الاتجاه المؤيد للرقابة اللاحقة وإثارة دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية

اختلفت وتباينت –شيئًا فشيئًا– أفكار المؤيّدين والمعارضين لفكرة تطبيق الرقابة اللاحقة، وإعطاء حقٍّ للمتقاضين في الدفع بعدم دستورية أحد النصوص القانونية، واستمرَّ ذلك حتى عام ٢٠٠٧.

هذا العام الذي أصدر فيه الرئيس الفرنسي وقتئذٍ "نيكولا ساركوزي" SARKOZY مرسومًا بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٠٧، وغرضه تشكيل "لجنة خاصة"، وهي الموسومة بـ "لجنة الفكر والاقتراح حول تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة وإعادة توازنها"[١].

واختصارًا: سُميت هذه اللجنة باسم رئيسها E. BALLADUR– لجنة بلادير[٢]، التي قامت بعملها المحدَّد لها؛ وهو "تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية".

---

[1] "Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République."

[٢] لمزيد من التفصيل حول عمل تلك اللجنة راجع: د. محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٣٤، العدد ٣، ٢٠١٠، ص١٦ وما بعدها.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وكان من مقترحات اللجنة: استحداث إجراء جديد للحكم بعدم الدستورية (يُعرَف أيضًا باسم: المسألة الأولية المتعلقة بالدستورية)[١].

وبعد بعض التردد[٢]، قرَّر الرئيس الفرنسي الأسبق "ساركوزي" SARKOZY إدراج هذا التعديل في مشروع القانون الدستوري؛ هذا التعديل الدستوري نصَّ على الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين[٣].

وبعد موافقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ على التعديلات، تم فتح الباب لاجتماع المؤتمر الذي أقر التعديل الصادر بقانون رقم ٧٢٤ في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨.

وبذلك ففي فرنسا انضمت الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة على دستورية القوانين[٤]. حتى أن الفقيه الفرنسي Dominique ROUSSEAU قال:

« La QPC a transformé le Conseil constitutionnel en véritable Cour constitutionnelle ».

أي أن الرقابة اللاحقة قد نقلت المجلس الدستوري ليصبح محكمة دستورية حقيقية.

---

[1] (Appelée aussi question préjudicielle de constitutionnalité).

[٢] هذا التعبير يرجع إلى الفقيه Bertrand MATHIEU في مؤلفه:

M. Bertrand MATHIEU, Le Conseil constitutionnel “législateur positif” ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l’exercice de la fonction législative, Revue internationale de droit comparé, Vol. 62 n°2, 2010, p.514.

[3] Le contrôle *a posteriori* de la conformité de la loi à Constitution.

[٤] Le contrôle *a priori.*

ولعل من المفيد القول أنه في فرنسا قد استمرت الرقابة السابقة على دستورية القوانين والتي تُنظَّم من قِبل المواد الدستورية أرقام (٤٦- ٥٤ – ٦١ – ٧٧) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، وخاصة المادة (٦١) من الدستور الفرنسي، وهي المادة التي تهمُّنا في هذا البحث.

وبالنظر للمادة (٦١) من الدستور الفرنسي التي تنص على أنَّه: "يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة (١١) قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري، الذي يَفصِل في مدى مطابقتها للدستور.

ولنفس الغايات يجوز لرئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستِّين نائبًا أو ستين عضوًا في مجلس الشيوخ، إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري.

ويجب أن يَبُتُّ المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، غير أنه بناءً على طلب الحكومة وفي حالة الاستعجال يتم تقصير المدة إلى ثمانية أيام، وفي هذه الحالات نفسها يترتَّب على إشعار المجلس الدستوري وقف موعد الإصدار".

ومن الملاحظ: أنَّ فكرة إحالة التشريعات –قبل إصدارها– للمجلس الدستوري من قِبل أشخاص حدَّدهم الدستور بعينهم؛ وهم: رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، لم تكن هي أساس التطوُّر الدستوري

الفرنسي؛ فهي بداية الفصل الأول من الملحمة (ملحمة الإصلاح الدستوري)، كما أطلق عليها الفقيه Bertrand MATHIEU[١]، ويُقصَد بها إصلاح الدستور، الذي تمَّ تنفيذه في عام ١٩٧٤ بمبادرة من الرئيس الفرنسي الأسبق "جيسكار ديستان" Giscard d'Estaing، هذا التعديل سمح لستين نائبًا في الجمعية الوطنية أو ستين عضوًا في مجلس الشيوخ، بإحالة الأمر إلى المجلس الدستوري.

فقد تمَّ تعديل المادة (٦١) لتسمح لستِّين عضوًا بالبرلمان بالرقابة على دستورية القوانين العادية، وعَقِب ذلك تمَّ تعديل المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي عام ١٩٩٢ لتسمح لستين عضو بالجمعية الوطنية، ومثلهم بمجلس الشيوخ، بالدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية[٢].

عَقِب ذلك ظهر التعديل الدستوري عام ٢٠٠٨ بإضافة المادة (٦١-١) للدستور الفرنسي، التي تنص على أنه: "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أنَّ نصًّا تشريعيًّا يُمثِّل اعتداءً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،

[1] M. Bertrand MATHIEU, Le Conseil constitutionnel "législateur positif", *op.cit.*, p.511 : (Le premier acte de cette « saga »., qui offre aux acteurs politiques l'accès à ce nouvel outil, est la réforme de la Constitution opérée en 1974 à l'initiative du Président Giscard d'Estaing. Elle permet à soixante députés ou à soixante sénateurs, c'est à dire à l'opposition, de saisir le Conseil constitutionnel).

[٢] لمزيد من التفصيل راجع:

M. Bertrand MATHIEU, *op.cit.*, p. 520.

د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص٨٧؛ د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص١٠٢؛ د. علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص٣٨٦.

جاز إشعار المجلس الدستوري –بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض– بهذه المسألة التي يُفصَل فيها في أجل محدَّد، ويُحدِّد قانونٌ أساسيٌّ شروط تطبيق هذه المادة"[1].

وبصورة أوضح يكون الإجراء كما يأتي: في حالة وجود نزاع أمام أيّ محكمة، يجوز للمتقاض Un Justiciable أنْ يدفعَ بأنَّه عند تطبيق نصٍّ تشريعي ما، قد تمَّ انتهاك الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور.

وهذه المسألة التي لها الأسبقية والأولوية –ومن هنا جاء عنوان "المسألة الدستورية ذات الأولوية"– تُوقِف مسار المحاكمة، ويجب على القاضي المختصِّ أن يحكم دون تأخير ودون تباطؤ في المسألة الدستورية ذات الأولوية أنَّها موافقة للدستور، إذا كان قد حَكم في تلك المسألة بدستوريتها سابقًا، ما لم تتغير الظروف، وما إذا كانت المسألة الدستورية ذات الأولوية ذات طابع جدِّي.

والأصل أن إثارة المتقاضي للمسألة الدستورية ذات الأولوية إذا كان هناك تهديد للحقوق والحريات التي نص على حمايتها الدستور.

[1] L'article 61-1 de la Constitution dispose :

«Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur le renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. »

«Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article».

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

ويقصد بالحقوق والحريات كل الحقوق والحريات التي نُص عليها في دستور فرنسا الحالي عام ١٩٥٨، ومقدمة دستور ١٩٤٦، والمبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية، وإعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عام ١٧٨٩، وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤[١].

وفي حالة استيفاء هذه الشروط؛ تُحال المسألة الدستورية ذات الأولوية وفقًا لآلية "**الفلتر المزدوج**"[٢] إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويجب أن يَصدر القرار خلال ثلاثة أشهر، ويَظهر بالقرار أنَّ المسألة الدستورية ذات الأولوية جدِّية أو جديدة، وإذا كان الأمر كذلك يُحيلها إلى المجلس الدستوري الذي يفحصها، وإذا رأى أنَّ النص غير دستوري؛ فإنه يُصدر الحكم بعدم دستوريته.

وكذلك تمَّ تعديل المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي بالقانون الدستوري رقم ٢٠٠٨-٧٢٤ الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨[٣]، التي تنص على أنَّ : "النص الذي يُصرَّح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦١) لا يجوز إصداره أو تطبيقه.

النص الذي يُصرَّح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦١-١) يعتبر لاغيًا اعتبارًا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، أو من تاريخ لاحق يُحدِّده هذا القرار،

---

1 Jérôme ROUX, Au regard de quelle normes soulever la question prioritaire de constitutionalité, La question prioritaire de constitutionnalité, Gazette du palais, 2e éd., 2012, p. 45 et s.

2 Double filtre.

3 Article 62- Modifié par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 Juillet 2008.

ويُحدِّد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتَّبها هذا النص.

قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأيِّ طعن، وهي مُلزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية"[1].

كما يمكن القول: إنَّ القانون الأساسي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١-٦١) من الدستور، هو القانون الأساسي رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩، الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩.

وغنيٌّ عن البيان: أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي قد أصدر القرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٩، ومضمونه: دراسة جميع النصوص الواردة بهذا القانون الأساسي رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩.

وقد أصدر –سابقًا– المجلس الدستوري الفرنسي أحكامَه بأنَّ جميع التعديلات الدستورية الواردة، السابق عرضها، هي تعديلات موافقة للدستور، بيد أنَّه يجب

[1] (Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.
Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.
Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.).

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

التوضيح أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي قد أبدى ثلاثة تحفُّظات على تلك التعديلات[١].

ولغاية تطبيق تلك التعديلات الدستورية فقد تمَّ استكمال القانون الأساسي (رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩)؛ وذلك بإصدار المرسوم رقم (١٤٨ لسنة ٢٠١٠)، الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٠، والمتعلق بتنفيذ القانون الأساسي رقم (١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩) الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩، والمتعلق بتطبيق المادة (١–٦١) من الدستور[٢].

وكذلك صدر المرسوم رقم (١٤٩ لسنة ٢٠١٠) في ١٦ فبراير ٢٠١٠، الذي يتعلَّق بمسألة الأولوية QPC[٣].

وهذا المرسوم الأخير (رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٠) متعلِّق بكيفية نظر المسألة الأولوية من قِبل الهيئات القضائية الفرنسية الثلاثة، وهم: مجلس الدولة ومحكمة النقض والمجلس الدستوري.

وجدير بالذكر: أنَّه لم يتمَّ تعديل النصوص الواردة في هذا القانون الأساسي رقم

---

[1] (Le Conseil constitutionnel a déclaré celles-ci conformes à la Constitution, ne formulant que trois réserves.) Voir : Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, Dalloz, Avril 2022, p. 11.

[2] Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution

[3] Décret n° 2010-149 du 16 février 2010 relatif à la continuité de l'aide juridictionnelle en cas d'examen de la question prioritaire de constitutionnalité par le Conseil d'Etat, la Cour de cassation et le Conseil constitutionnel

(١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩) إلَّا مرة واحدة، هذا التعديل كان بموجب القانون الأساسي رقم ٨٣١-٢٠١٠، والصادر في ٢٢ يوليو ٢٠١٠، والمتعلق بتطبيق المادة (٦٥) من الدستور.

وانتصرت في النهاية وجهة النظر الداعمة للرقابة اللاحقة وحق المتقاضين في اللجوء لطلب QPC[1]، ففي الأول من مارس عام ٢٠١٠ دخلت المادة ٦١-١ حيز النفاذ، وبدأت المحاكم الفرنسية بتطبيق المادة ٦١-١ اعتبارًا من الأول من مارس ٢٠١٠.

كذلك تأكيد المجلس الدستوري الفرنسي لهذا في أحكامه؛ فتطبيقًا لما ورد بنص المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي: صدر قرارٌ من المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠٠٩-٥٩٥ DC، في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩، بأنَّ "المُشرع الدستوري قد اعترف بذلك الحق لكلِّ متقاضٍ في تقديم طلب يؤكِّد فيه بأنَّ نصًّا تشريعيًّا يُخالف الحقوق والحريات التي تضمَّنها الدستور"[2].

وفي قراره رقم ٢٠١٠-٦٠٥ DC، الصادر في ١٢ مايو ٢٠١٠، قَضى المجلس الدستوري بأنَّ القانون الأساسي يجب أنْ "يُنفِّذ الحقَّ المعترف به في المادة

[1] Arnaud LIZOP, Qui peut soulever la question prioritaire de constitutionnalité ? La question prioritaire de constitutionnalité, Gazette du palais, 2e éd., 2012, p. 5 et s.

[2] « Le constituant a ainsi reconnu à tout justiciable le droit de soutenir, à l'appui de sa demande, qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit», Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre (considérant 2).

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

(٦١–١) من الدستور لكلِّ متقاضٍ في أنْ يتمَّ –بناءً على طلبه– فحص ما إذا كانت إحدى النصوص التشريعية تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"[١].

وبهذا أصبح في فرنسا رقابة لاحقة تنضم إلى الرقابة السابقة لدستورية القوانين، وفق شروط محددة، بموجب المادة ٦١–١ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وأصبح هناك علاقة بين قضاء الموضوع وقضاة محاكم مجلس الدولة ومحكمة النقض، ثم علاقة مع المجلس الدستوري الفرنسي الذي ينظر في مسألة الدستورية ذات الأولوية بعد أن تصل إليه عبر نظام أسموه الفقهاء "**الفلتر المزدوج**".

هذه العلاقات التي قبل الإحالة إلى المجلس الدستوري، وبعد الإحالة تستلزم بيانها وتفصيلها وإبراز النصوص الدستورية والقانونية التي توضح كيفية الإحالة وطرقها سواء من محكمة الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض أو منهما إلى المجلس الدستوري، كذلك بيان التطبيقات العملية التي واكبت تطبيق المسألة الدستورية ذات الأولوية بعد أن دخل القانون الأساسي الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ حيِّزَ النفاذ في ١ مارس ٢٠٠٩، بشأن تطبيق المادة (٦١–١)، وسيتم التركيز على التطبيقات العملية المتعددة وما صاحبتها من إشكاليات قانونية كان للقضاء الدستوري و قضاء مجلس الدولة الفرنسي السبق في وضع حلول إبتكارية لها، كذلك سيتم تبيان

[1] Décision n° 2010-605 DC du 12 mai 2010, il a jugé que la loi organique doit « mettre en œuvre le droit reconnu par l'article 61-1 de la Constitution à tout justiciable de voir examiner, à sa demande, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative méconnaît les droits et libertés que la Constitution garantit » (considérant 11).

علاقة المجلس الدستوري الفرنسي و القانون الأوروبي و المحاكم الأوروبية – بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية – و التطبيقات العملية الواردة في هذا الخصوص،

وهذا ما سيتم تفصيله في الفصول التالية:

الفصل الأول: المرحلة السابقة على إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري.

الفصل الثاني: المسألة الدستورية ذات الأولوية أمام المجلس الدستوري.

الفصل الثالث: علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بقضاء مجلس الدولة والقضاء الأوروبي.

الفصل الأول

المرحلة السابقة على إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري

تمَّ العرض فيما سبق إلى أنَّ القانون الأساسي المتعلق بتطبيق المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي، يُعطي الصلاحية للمجلس الدستوري للبتِّ في المسألةِ الدستورية ذات الأولوية، وكذلك إعلان عدم دستورية حكمٍ تشريعيٍّ، عند مخالفته للحقوق والحريات التي خالفت الدستور الفرنسي[١]، ولا تُمارَس تلك الرقابة إلَّا فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[٢]؛ والحقوق والحريات التي يضمنها الدستور هي التي تتعلق بالكتلة الدستورية Bloc de constitutionnalité .

والكتلة الدستورية تتكون من دستور فرنسا الحالي عام ١٩٥٨، ومقدمة دستور فرنسا السابق لعام ١٩٤٦[٣]، والمبادئ الأساسية التي نص عليها في قوانين

---

[١] في هذا المعنى جاء حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٥٩٥- ٢٠٠٩.
Cons. const. 3 déc. 2009, n° 2009-595 DC, consid. 3.
ملحوظة: جميع الأحكام منشورة على موقع المجلس الدستوري الفرنسي، وموقع Légifrance

[2] Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel : normes de référence, 2022, DALLOZ, p. 93 ; Jérôme ROUX, Au regard de quelle normes soulever la question prioritaire de constitutionalité, La question prioritaire de constitutionnalité, Gazette du palais, 2e éd., 2012, p.45 et s.

3 Cons. const. n° 2018-717/718 QPC. 6 juillet 2018, M. Cédric H. et autres; Cons. const. 21 mars 2019, n° 2018-768 QPC, M. Adama S ; Cons. const. 4 décembre 2020, n° 2020-869 QPC.

الجمهورية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩، وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤[1].

وأكَّد حكمُ المجلس الدستوري الفرنسي QPC رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، وأيضًا حكمُ المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢ QPC[2] على دستورية المادة ٦١-١ التي دخلت حيز النفاذ في الأول من مارس ٢٠١٠.

ولكنَّ التساؤل الذي يُثار هنا: ما هي العلاقة بين قضاء المحاكم والقضاء الدستوري، بعد صدور المادة (٦١-١)؟ ما دورهم الفاعل، وما الشروط التي تتطلب إحالة الدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية عند مخالفة حكم تشريعي يهدر الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الفرنسي ومتى وكيف تطبق فكرة الفلتر المزدوج.

أما عن الإحالة فتنقسم لقسمين، القسم الأول هو الإحالة وفق شروط معينة من

1 Cons. const. 10 nov. 2017, n° 2017-672 QPC ; Cons. const. 19 mars 2021, n° 891 QPC, Assoc. Générations futures et a.

2 Cons. const. n° 2010-5 QPC,18 juin 2010 (Considérant qu'aux termes du premier alinéa de l'article 61-1 de la Constitution : « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé » ; que la méconnaissance par le législateur de sa propre compétence ne peut être invoquée à l'appui d'une question prioritaire de constitutionnalité que dans le cas où est affecté un droit ou une liberté que la Constitution garantit ;) ; Cons. const. 18 juin 2012, 2012-254 QPC.

محكمة الموضوع إلى محكمة مجلس الدولة أو محكمة النقض.

والقسم الثاني يتضمن الإحالة وفق شروط معينة من محكمة مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

وللإجابة عن هذا التساؤل سينقسم الفصل الأول إلى مبحثين؛ المبحث الأول يدرس إحالة قضاء الموضوع للمسألة الدستورية ذات الأولوية لمجلس الدولة أو محكمة النقض، والمبحث الثاني يدرس إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية من مجلس الدولة ومحكمة النقض إلى المجلس الدستوري، ناهيك عن التطبيقات التي سيتم عرضها بكل مبحث؛ وذلك فيما يأتي:

المبحث الأول: شروط الإحالة من قاضي الموضوع لمجلس الدولة أو محكمة النقض وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: شروط الإحالة من مجلس الدولة ومحكمة النقض للمجلس الدستوري وتطبيقاتها.

المبحث الأول

شروط الإحالة من قاضي الموضوع لمجلس الدولة

أو محكمة النقض وتطبيقاتها

التساؤل الرئيس الذي تُحاول الباحثة الإجابة عنه في هذا المبحث هو: هل هناك علاقة بين قاضي الموضوع، بصفته قاضي المحكمة أوَّل درجة التي تنظر في الموضوع، وقضاة محاكم مجلس الدولة أو محكمة النقض، والمسألة الدستورية ذات الأولوية، أم لا يوجد أدنى اختصاص له في هذا النطاق؟ كذلك ما شروط إحالة دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية والتطبيقات في هذا الصدد؟

لا مناص من القول: إنَّ المادة (٦١) من الدستور الفرنسي، التي تنص على الرقابة على دستورية القوانين العادية والقوانين الأساسية ولوائح الهيئات التشريعية أمام المجلس الدستوري، يستخدمها قضاة محاكم أول درجة (كقاضي الموضوع) "Juge *a quo*" وقضاة المحاكم العليا (قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض) في أحكامهم؛ لتبرير عدم الاختصاص بالنظر في رقابة الدستورية، إضافةً إلى ذلك فالتعديل الدستوري الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ قد أدخل مادة جديدة؛ هي المادة (٦١-١)، فقد سَنّ المشرع الفرنسي من خلالها آلية للرقابة الدستورية اللاحقة.

وللإجابة عن التساؤل السابق، يمكن القول: إنَّ المادة (٦١-١) قد أفردت دورًا جديدًا لمحاكم الموضوع في مسائل التقاضي الدستوري.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

فمن قَبل صدور تلك المادة لم يكن للمحاكم Juridictions ordinaires et Juridictions administratives (القضاء العادي والمحاكم الإدارية) أيُّ اختصاص لفحص الرقابة على دستورية القوانين، أمَّا الآن فقد أصبح لها دورٌ جديدٌ بموجب تلك المادة، هذا الدور الجديد يتمثَّل في: أنَّ المجلس الدستوري لا يمكن أن ينظر في مسألةٍ دستورية ذات أولوية تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، إلَّا بعد الإحالة من محكمة الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، وتكون الإحالة في مدَّة محدَّدة[1].

ومع دخول القانون الأساسي الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ حيِّزَ النفاذ في ١ مارس ٢٠٠٩، بشأن تطبيق المادة (٦١-١)، يمكن للقاضي بالتالي إحالة مسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري من قِبل مجلس الدولة أو محكمة النقض، إذا كانت هذه المسألة الدستورية ذات الأولوية يُطبَّق عليها الشروط التي حدَّدها القانون الأساسي.

وبالتالي فإنَّ المحاكم تُسهم بشكل رئيس في الرقابة الدستورية السابقة؛ بمعنى: أنَّ محكمة الموضوع، ثم محكمة مجلس الدولة أو محكمة النقض، لهما دور في إحالة القضية إلى المجلس الدستوري من عدمه.

والمحاكم الخاضعة لمجلس الدولة الفرنسي هي المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الإستئنافية، والمحاكم الإدارية الخاصة، وهؤلاء – إذا كانت الدعوى مرفوعة

[1] Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel, *op.cit.*, p. 95.

أمام أيًا منهم– فإن المحكمة تتولى إحالة الدفع إلى مجلس الدولة الفرنسي، ، بعد أن تتيقن من وجود شروط الإحالة التي نص عليها القانون[١].

وذات الحال بالنسبة للمحاكم الخاضعة لمحكمة النقض الفرنسية مثل محاكم الإستئناف، ومحاكم أول درجة من المحاكم المدنية، والمحاكم المتخصصة (مثل المحاكم التجارية والمجالس العمالية) ومحكمة الجنايات باعتبارها محكمة ثاني درجة ولا يجوز إثارة الدفع أمام محاكم جنايات أول درجة، وأيضًا محكمة العدل الجمهورية. وهؤلاء – إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام أيًا منهم– فإن المحكمة تتولى إحالة الدفع إلى محكمة النقض، بعد أن تتيقن من وجود شروط الإحالة التي نص عليها القانون[٢].

شرح الفلتر المزدوج:Double filtre

هنا: يظهر لفظ "**الفلتر المزدوج**" والذي يستخدم مرتين عند إثارة الدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية حتى تصل للمجلس الدستوري:

فقد جرى استخدام لفظ "الفلتر" بين الفقهاء الفرنسيين لبيان دور محكمة الموضوع *a quo* في إحالة الدفع المقدَّم من أحد المتقاضين إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض؛ حيث يقوم قاضي الموضوع بالنظر إلى الدفع والتأكُّد من وجود الشروط الخاصة بالإحالة، ثم استخدام لفظ "الفلتر المزدوج" لبيان الشروط التي يجب أن تتوفَّر في الدفع قَبل أن يُحيله مجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض إلى

[١] د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص. ١٨٨
[٢] د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص. ١٩٠.

المجلس الدستوري.

وما يهمنا في هذا المبحث هو شروط الإحالة " لأول مرة " من قاضي الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض.

وقبل صدور المادة (١/٦١) من الدستور، رأى بعض الفقهاء أنَّ النظام البديل لفلتر المحاكم العليا، هو إنشاء دائرة خاصَّة بالمجلس الدستوري (لفلترة) أو تصفية وتنقية المسألة الأولية بعدم الدستورية، غير أنَّ هذا الحل من وجهة نظرهم كان من شأنه أن يُثقل كاهل المجلس الدستوري، رغم أنه يُحقِّق السرعة في الإجراءات[١] .

إنَّ المسألة الدستورية ذات الأولوية المعروفة بـ " QPC" لها طابعها الخاص، وبطبيعة الحال، يتمُّ الدفع بذلك أثناء النزاع، ويجب أن يكون قاضي النزاع هو القاضي المختص، وفي حالة إذا انتهى هذا النزاع فإنّ QPC تفقد غرضها، ما لم تكن QPC قد أُحيلت بالفعل إلى المجلس الدستوري.

وتطبيقًا لذلك: قَبِل مجلس الدولة الفرنسي النظر في المسألة الدستورية ذات الأولوية المعروفة اختصارًا بـ QPC المحالة إليه من المحكمة الاستئنافية الإدارية في مرسيليا؛ لأنه وقت صدور الحكم لم تكن تلك المحكمة قد أُخطرت بوقف إجراءات القضية من حيث الموضوع[٢].

[1] B. MATHIEU, Du comité Balladur au congrès de versailles, genèse et logiques d'une réforme, JCP, 2008, n° 31, p. 12.

[2] CE 1er févr. 2012, req. n° 353945 , Cne des Angles. (Le Conseil d'État n'a accepté d'examiner une QPC transmise par la cour administrative d'appel

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ قبول المحكمة للدعوى يَتبعه أيضًا قبول مسألة QPC؛ وبهذا المعنى قضت محكمة الاستئناف الإدارية بباريس بأنه: في حالة عدم قبول الطلب الرئيس أمام المحكمة الإدارية، ليست هناك حاجة لأنْ يَبُتَّ قاضي الاستئناف في طلب إحالة مسألة ذات أولوية إلى مجلس الدولة الدستورية[١].

وفي فرنسا، هناك عدة شروط شكليَّة؛ كأنْ يُقدَّم الدفع بطلب مستقل، ويُقدَّم أثناء نظر الدعوى، مرفقًا به المستندات والأدلَّة التي تُبرِّر الدفع[٢].

وبالنسبة للشروط الموضوعية، فهناك عدَّة شروط: كأن يتعلَّق النص المطعون فيه بالنزاع المعروض على المحكمة التي أُثير أمامها الدفع، وعدم سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه، وأن يكون الدفع جدِّيًّا[٣].

وسوف يُقسَّم هذا المبحث بحسب أقسام الشروط إلى مطلبين؛ المطلب الأول: يتضمَّن الشروط الشكلية، والمطلب الثاني للشروط الموضوعية.

---

de Marseille que parce qu'à la date à laquelle il statuait, cette cour n'avait pas donné acte au préfet de son désistement au fond).

[1] La cour administrative d'appel de Paris juge qu'en cas d'irrecevabilité de la requête au principal devant le tribunal administratif, il n'y a pas lieu pour le juge d'appel de statuer sur la demande de transmission au Conseil d'État d'une question prioritaire de constitutionnalité (CAA Paris, 22 sept. 2011, req. n° 10PA03791, SARL Bleu Azur et SARL APSA).

[٢] لمزيد من التفصيل: د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣] د. علاء محيي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص٣٨- ٤٠.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

تنصُّ المادة ٢٣–١ من القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩–١٥٢٣ على أن يقدم الدفع بإثارة المسألة الدستورية ذات الأولوية في مذكرة مكتوبة écrit ومنفصلة distinct ومسببة motivé وإلا حكم بعدم القبول[1].

كما حظر المشرع الفرنسي أن يقوم القاضي بتنبيه المتقاضين لتصحيح شكل الدفع، كما يجب أن يقدم الدفع صاحب المصلحة وفي المواعيد المقررة قانونًا.

وعلى أيَّة حال، يتعيَّن على محكمة الموضوع عندما تتلقَّى حُججًا تطعن، من ناحية، في توافق نصٍّ تشريعي مع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن

[1] Article 23-1 de la Loi Organique n° 2009-1523 : (Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office. Devant une juridiction relevant de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaître son avis.

ناحية أخرى مع الالتزامات الدولية لفرنسا، أنْ تَبُتَّ كأولوية في إحالة مسألة الدستورية إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض.

ويُوجَّه قرار إحالة الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، مشفوعًا بمذكِّرات أو طلبات الأطراف، ولا يجوز الاستئناف عليه بأيّ وجه، ولا يجوز الطعن في رفض إحالة المسألة إلَّا عن طريق الاستئناف ضدَّ القرار الذي يحسم النزاع كليًّا أو جزئيًّا[1].

[1] L'article 23-4 de l'ordonnance organique du 7 novembre 1958 modifiée dispose : (La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies :
1° La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites ;
2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;
3° La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux.
En tout état de cause, la juridiction doit, lorsqu'elle est saisie de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur la transmission de la question de constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation.
La décision de transmettre la question est adressée au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation dans les huit jours de son prononcé avec les mémoires ou les conclusions des parties. Elle n'est susceptible d'aucun recours. Le refus de transmettre la question ne peut être contesté qu'à l'occasion d'un recours contre la décision réglant tout ou partie du litige.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وباستقراء النص بعناية، نلاحظ أنَّ المشرع قد استخدم كلمة (فورًا) sans délai؛ أي بدون تأخير، وقد كانت الجمعية الوطنية قد حدَّدت مدة شهرين حتى يُقدِّم المتقاضي الأوراق والمستندات إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، إذا تقاعس قاضي الموضوع le juge *a quo* عن أداء واجبه، ولكن سرعان ما تمَّ تغيير هذا النص، لتصبح كلمة (فورًا) sans délai هي المستخدمة في النص التشريعي.

ويرى الفقه[1] أنَّ المشرع قد أحسن عندما استعمل كلمة "فورًا دون تأخير"، التي تُشكِّل حافزًا للحكم بأسرع وقت ممكن، ولم يُقيِّد الحكم بوجود مدة زمنية محددة، وقد حدَّد المشرع في المادة (٦١– ١) لمجلس الدولة ومحكمة النقض حدًّا زمنيًّا –كما سنرى فيما بعد.

ثم يستطرد المشرع بأنَّ قرار الإحالة الصادر يكون موجَّهًا لمجلس الدولة أو محكمة النقض خلال ثمانية أيام، ويتضمن مذكرات وطلبات أطراف القضية، ولا يمكن الطعن على رفض الإحالة إلَّا عند الطعن على الحكم كليًّا.

أمَّا عن المهلة الزمنيَّة المحدَّدة التي ينبغي أن يصدر فيها حكم في الطعن برفض الإحالة، فلم يُحددها المشرع في أيٍّ من القرار الأساسي، أو حتى في القرار رقم ٢٠٠٩–٥٩٥DC ، الصادر في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩، أو المرسوم رقم ٢٠١٠–١٤٨، الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٠.

[1] Marc GUILLAUME, *op.cit.*, p. 54. (Celui-ci a pu choisir la formule « sans délai » qui constitue une incitation à juger le plus vite possible sans enserrer pour autant le jugement dans un délai déterminé.)

وتطبيقًا لذلك: صدر حكم من مجلس الدولة الفرنسي، مفاده: أنه لا يُوجد حدٌّ زمنيٌّ يلزم مجلس الدولة للبتِّ في طلبٍ يَطعن في قرار صادر عن قاضي الموضوع برفض إحالة مسألة ذات أولوية تتعلَّق بالدستورية:

وتطبيقًا لذلك:

حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية رقم QPC 356983 بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧[١]:

تتلخَّص وقائع تلك القضية في: أنه صدر حكمٌ من المحكمة الاستئنافية الإدارية بفرساي[٢]، برفض إلغاء قرارٍ صادر من حاكم تلك المنطقة بعمل مشروع تنمويّ يستهدف المصلحة العامة، ويطلب فيه حاكمُ تلك المنطقة الإذن بالمصادرة l'expropriation للمصلحة العامة، وفي ذات الحكم رفضت المحكمة الاستئنافية الإدارية إحالة طلبٍ QPC إلى مجلس الدولة.

ووفقًا للمادة (٢٣-٢) قامت الشركات الطاعنة بتقديم مذكرة منفصلة ومسبَّبة، تطلب فيها الطعن على رفض قرار الإحالة، معلِّلة أنَّ هناك تعارضًا في الحقوق والحريات التي يَكفلها الدستور مع المادة (L. 11-1-1) من قانون المصادرة للمصلحة العامة.

وما يهمنا في هذا المقام هو حكم مجلس الدولة، الذي قرَّر أنه لا يوجد حدٌّ

[١] جميع الأحكام القضائية الواردة في هذا البحث منشورة بموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr

[٢] بالفرنسية: Versaillers وهي مدينة تقع شمال فرنسا.

١ - المسألة الدستورية ذات الأولوية

زمني يلزم مجلس الدولة بالإحالة، إضافة إلى ذلك فإنَّ فترة الثلاثة الأشهر المحددة لمجلس الدولة وفق المادة (٢٣-٤) لا تنطبق في تلك القضية[١].

وهكذا فإن الشروط الشكلية لا بد أن تتوفر وفق المادة ٢٣-١ السابق عرضها[٢]، و يلي ذلك عدة شروط موضوعية، سيتم عرضها بالمطلب الثاني.

[1] « Le délai de trois mois imparti au Conseil d'État […] pour statuer, à peine de dessaisissement, sur une question prioritaire de constitutionnalité n'est pas applicable au jugement de la contestation d'une décision de refus de transmission, par les juges du fond, d'une question prioritaire de constitutionnalité ; qu'aucune autre disposition ne fixe un délai au Conseil d'État pour statuer sur une telle contestation ».
CE 17 oct. 2012, req. n° 356983.

[٢] بينما في جمهورية مصر العربية، فإن هناك شروط شكلية نص عليها المشرع، للدفع بعدم الدستورية، فتنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: ((ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن). والإجراءات الشكلية تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ويجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة باعتباره متعلقًا بالنظام العام.
وترى الباحثة أن بهذا يختلف ويرتقي نص المشرع المصري عن نظيره الفرنسي. ذلك أن المادة ٢٣-١ في فرنسا تحظر أن يدفع القاضي بعدم الدستورية للنص التشريعي من تلقاء نفسه، بينما في مصر تم اعتبار هذا الدفع من النظام العام ويثار من القاضي نفسه ويثار بأي وقت حتى لو لأول مرة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة المصري.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

تنص الفقرة (٢٣-٢) من القرار الأساسي L'ordonnance organique، الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، المعدلة، على ما يأتي: "تقوم المحكمة فورًا بقرار مسبَّب بإحالة المسألة ذات الأولوية المتعلِّقة بالدستورية إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض، ويتم هذا النقل إذا تمَّ استيفاء الشروط التالية:

١- أنْ يكون النص المتنازع عليه قابلاً للتطبيق على النزاع أو الإجراء، أو يُشكِّل أساس الإجراءات؛

٢- ألَّا يكون الحكم التشريعي قد سبق الحكم بتطابقه مع الدستور، ما لم يكن هناك تغيير في الظروف؛

٣- ألَّا تكون المسألة خالية من الجدية ".

وباستقراء النص نجد أنَّ هناك عدةَ شروط موضوعية تتمثَّل في ثلاثة شروط سيتم تبيانهم فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون النصُّ التشريعيُّ مطبَّقًا في النزاع، أو يمثل أساسًا للملاحقة القضائية:

الأصل لقبول الدفع بعدم الدستورية أنْ يكون النصُّ التشريعيُّ مطبَّقًا في النزاع،

أو يُمثِّل أساسًا للملاحقة القضائية[١].

وتطبيقًا لذلك: صدر حكم من المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم ٢٠١٠-٧١ QPC بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦.

ففي هذه القضية؛ طعن المدعي أمام المجلس الدستوري الفرنسي، وأسَّس طعنه على أنه ينبغي على مجلس الدولة أن يَبُتَّ في دستورية نصوص قانون الصحة العامة، بالرغم من أنه لم تُدرَج هذه الأحكام في الطلبات والدفوع التي تمَّت إحالتها إلى مجلس الدولة.

وبناء على ذلك، حكم المجلس برفض ادعاءات مقدِّم الطلب[٢].

كذلك يمكن أنْ يكون النص التشريعي المطبَّق في النزاع هو جزء من نص

---

[١] انظر في الخلاف الذي أثاره مجلس النواب ومجلس الشيوخ الفرنسي حول صياغة هذا النص:
د. عيد أحمد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١١، ص٢٢٢.
بينما في جمهورية مصر العربية، نصت المادة ٢٩ فقرة أ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: ((ا) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.). حيث أوجب المشرع أن النص يكون لازم للفصل في النزاع.

[٢] انظر في المعنى ذاته:
(V. dans le même sens : Cons. const. 11 oct. 2019, n° 2019-809 QPC, Union nationale des étudiants en droit, gestion, AES, sciences économiques, politiques et sociales et a.).

تشريعي؛ أي فقرة واحدة فقط، ولكنها هي التي تُشكِّل أساس العقوبة المفروضة.

وتطبيقًا لذلك: صدر حكم من المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم ٢٠١٦-٥٧٢ QPC بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠.

فقد أقرَّ المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الحكم التوجُّهَ الذي أخذت به المحاكم العليا (مجلس الدولة ومحكمة النقض)؛ بأن النص التشريعي قد يكون فقرةً من النص التشريعي المطعون عليه والمحال إلى المجلس الدستوري، فقد طعنت هيئة الأسواق المالية L'Autorité des marchés financiers، وقدمت ملاحظاتها أمام المجلس الدستوري الفرنسي، بأنَّ جزءًا فقط من أحكام الفقرة الثانية (ج) من المادة (٦٢١-١٥) من القانون النقدي والمالي قد أحيل إلى المجلس الدستوري؛ وذلك باعتبار أنَّ هذا الجزء من الأحكام المذكورة هو الذي شكَّل أساس العقوبة المفروضة على المدعى عليهم.

وتكرر ذات الحكم في أكثر من قضية أمام المجلس الدستوري الفرنسي[1].

الشرط الثاني: أن يكون النصُّ محلَّ الطعن لم يصدر بشأنه حكم سابق يقضي بمطابقته للدستور ما لم تتغيَّر الظروف:

ويُقصَد بالشرط الثاني لإحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية: أنْ يكون النص محلَّ الطعن لم يصدر بشأنه حكم سابق يقضي بمطابقته للدستور ما لم تتغير

[1] Cons. const. n° 2017-673 QPC du 24 novembre 2017 (Sté Neomades); Cons. const. n° 2020-864 QPC, 13 novembre 2020.

الظروف، حتى ولو كان في أسبابٍ لحكم سابق، أو منطوق لحكم سابق.

وتطبيقًا لذلك سيتم عرض القضايا التالية:

١- حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١ QPC، الصادر بتاريخ ٨/٤/ ٢٠١١[1]:

في هذه القضية المتعلِّقة بالمسألة الدستورية ذات الأولوية بشأن تمويل الحملات الانتخابية، فقد تم الطعن على تشريعات سبق أنْ قُضي (في حيثيات ومنطوق قرارات سابقة صادرة عن المجلس) بأنها مطابقة للدستور، واقتصر المجلس الدستوريُّ حينها على الحكم بأن التعديلات التي أُدخلت على تلك الأحكام منذ ذلك الحين، كانت هي أيضًا مطابقة للدستور.

٢- حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠١٧-٦٧٠ QPC بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧:

حكم المجلس الدستوري -سابقًا بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠- بأن "المادة (٢٣٠-٨) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادرة بموجب قانون ١٤ مارس ٢٠١١، تتوافق وتتطابق مع الدستور، وبعد هذا الحكم، تمَّ تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٣٠-٨) بموجب قانون ٣ يونيو ٢٠١٦، وبما أنَّ النصوص المطعون فيها تختلف عن تلك التي كانت موضوع دستورية في حكم سابق، فإنَّ مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية

[1] Cons. const. 8 avr. 2011, M. Jean-Paul H., n° 2011-117 QPC, AJDA 2011. 756, obs. Brondel.

مقبولة.

الاستثناء من الأصل العام هو "تغير الظروف":

وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الثاني يطبق ما لم يوجد استثناء، هذا الاستثناء يتعلق بفكرة " تغير الظروف".

يرى بعض الفقه[١] أنَّ القاضي الدستوري يتعيَّن عليه أن يجتهد دائمًا بمناسبة ممارسة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين، ومحاولته التوفيق بين القانون والواقع؛ فقد يطرأ على المجتمع بعض الأحداث والمستجدات في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، هذه الظروف الجديدة لم تأتِ في ذهن المشرع وقت إعداد القوانين؛ ومن ثم يجب أنْ يمارس القاضي الدستوري سلطته في مواءمة القانون مع ظروف المجتمع المتطورة.

والتغير في الظروف إمَّا أن يكون تغيُّرًا في الظروف القانونية؛ كتعديل الدستور، أو إلغاء نصٍ قانوني، وإما أن يكون تغيُّرًا في الظروف الواقعية؛ أي تلك الظروف المتصلة بالواقع، التي قد أحاطت بصدور النص القانوني في وقت معين، من خلال ما يطرأ على أمور الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي[٢].

---

[١] د. أحمد كمال أبو المجد، السلطة التقديرية للمشرع هل تخضع للرقابة الدستورية؟ متى تعدل المحكمة الدستورية عن قضاء سابق؟ مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٠ وما بعدها.

[٢] د. محمد محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، العدد١٦، السنة ٧، أكتوبر ٢٠٠٩؛ د.عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة

وقد أتاح المشرع الفرنسي في حالة حدوث "تغيير في الظروف" أنْ يُعيدَ المجلسُ الدستوري الحكمَ في نصٍّ تشريعي كان قد حَكم سابقًا أنه مطابق الدستور.

وتطبيقًا لذلك نجد أن هناك احتجاج بتغير الظروف القانونية أو الواقعية في الأحكام القضائية التالية:

١- حُكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠٠٨-٥٧٣ DC، الصادر في ٢٠٠٩/١/٨:[1]

هذا الحكم تمَّ الاحتجاج فيه بتغيُّر الظروف القانونية un changement des circonstances de droit، وتغير في الظروف الواقعية un changement des circonstances de fait، وتتمثل في (الزيادة غير المتجانسة في عدد السكان في الإقليم).

وليس أدقُّ من التوضيحات التي قدَّمها المجلس الدستوري في أحد أحكامه، عندما بيَّن وفسَّر في أحكامه المتعاقبة ماهية "تغير الظروف"، وبيانه فيما يلي.

٢- حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠٠٩-٥٩٥ DC، بتاريخ ٣

العربية، ٢٠٠٨، ص١٤٣ وما بعدها؛ د.علاء محيي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص٤١٧؛ د. إبراهيم عطية المهدي، إعادة فحص دستورية النصوص في ضوء تغير الظروف "دراسة تحليلية مقارنة لأحكام القضاء الدستوري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٤، العدد ٨٨٧، مارس ٢٠٢٤، ص٤٧٨.

[1] https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2008573DC.htm

/1/ ٢٠٠٩[1]:

وضَّح هذا الحكم مفهوم "تغيير الظروف"؛ وذلك كالآتي:

باستقراء الحكم يُفهَم أنَّه قد يكمن هذا التغيير في التغيُّر في القواعد الدستورية الواجبة التطبيق؛ على سبيل المثال: في فرنسا تم إدماج الميثاق البيئيّ الصادر عام ٢٠٠٤ مع الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ ليشكل معه كتلة دستورية وقيمة دستورية عُليا، وهذا يُعد تغير في القواعد الدستورية بالإضافة.

وأيضًا قد يكمن هذا التغيير في التغيُّر في الظروف الواقعية التي من شأنها أنْ تُؤثر على نطاق الحكم التشريعي المطعون فيه.

فقد أفرد هذا الحكم القضائي أنَّه يمكن أنْ تتغيَّر الظروف القانونية؛ مثلما حدث بفرنسا إبان إدماج الميثاق البيئي La charte de l'environement مع الدستور الفرنسي، وذلك في عام ٢٠٠٥، بموجب القانون الدستوري رقم ٢٠٥-٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٥، ليصبح من الكتلة الدستورية Bloc de constitutionnalité، ويصبح ثالثَ مكوِّن من المكونات الأساسية للدستور

[1] Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 :(13- Considérant, […] ; qu'en réservant le cas du « changement des circonstances », elle conduit à ce qu'une disposition législative déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel soit de nouveau soumise à son examen lorsqu'un tel réexamen est justifié par les changements intervenus, depuis la précédente décision, dans les normes de constitutionnalité applicables ou dans les circonstances, de droit ou de fait, qui affectent la portée de la disposition législative critiquée ;).
https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/2009/2009595DC.htm

الفرنسي[١].

كذلك أوضح الحكم أنه قد يكون هناك تغيُّر في الظروف الواقعية بصورة عامَّة، كما وضع الحكم شرطًا بالغ الأهمية ألا وهو ألَّا يكون التغيُّر قد حدث بصورة وحالة فردية، والمقصود بذلك أن يكون التغيُّر بصفة عامة.

٣- حكم المجلس الدستوري الفرنسي QPC رقم ٢٠١٧-٦٩٥، الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٨[٢].

في هذه القضية التي كانت تتعلَّق بالإرهاب والأمن العام، أكَّد الحكم أنه بتطبيق البند الثالث من المادة (٢٣-٣) والبند الثالث من المادة (٢٣-٥) من الأمر الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، أنَّ المجلس الدستوري لن ينظر في مسألة دستورية ذات أولوية متعلقة بتشريع سبق وأُعلن أنه مطابق للدستور ما لم تتغيَّر الظروف؛ وعليه ففي حكم سابق للمجلس الدستوري بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٨، قد راجع المجلس

[1] Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel : normes de reference, *op.cit.* p. 21 :
L'expression de « bloc de constitutionnalité » a été popularisée par Louis FAVOREU dans un article paru aux *Mélanges Eisenmann* (Le principe de constitutionnalité, essai de définition d'après la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Mélanges Eisenmann, Cujas, 1977, p. 35). Elle répondait ainsi à une conception extensive de la Constitution alimentée par les décisions du Conseil constitutionnel qui donnaient une force constitutionnelle à des dispositions qui ne se trouvaient pas dans le texte de la Constitution (F. LUCHAIRE, Une désignation irréaliste, une force constitutionnelle incomplète, *in* B. MATHIEU [dir.], Cinquantième anniversaire de la Constitution française, 2008, Dalloz).

[٢] كل الاحكام القضائية منشورة على موقع المجلس الدستوري الفرنسي:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/2018/2017695QPC.htm

الدستوري المادة (L. 228–2) من قانون الأمن الداخلي، وأعلن أنها مطابقة للدستور؛ وبالتالي فلا حاجة للقاضي في القضية رقم ٦٩٥ إلى إعادة رقابة دستورية تلك المادة، خاصة وأن الظروف لم تتغيَّر[١].

الشرط الثالث: الدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية ليس خاليًا من الجدِّية:

والمقصود به: ألَّا يكون الدفع مجردًا من صفة الجديَّة، ويهدف المشرع إلى ضمان أنَّ إثارة الدفع لم تكن بقصد المغالطة أو إطالة أمد النزاع، بل كان السبب حقيقيًّا وجادًّا[٢]؛ وبالتالي فإنه يتمُّ قبول الدفع بعدم الدستورية[٣].

---

[1] Cons. const. QPC n °695-2017, de 29/3/2018 :
(Sur la recevabilité:
23. Selon les dispositions combinées du troisième alinéa de l'article 23-2 et du troisième alinéa de l'article 23-5 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 mentionnée ci-dessus, le Conseil constitutionnel ne peut être saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité relative à une disposition qu'il a déjà déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une de ses décisions, sauf changement des circonstances.
24. Dans sa décision du 16 février 2018 mentionnée ci-dessus, le Conseil constitutionnel a spécialement examiné l'article L. 228-2 du code de la sécurité intérieure. Il a prononcé la censure de trois dispositions de cet article et a déclaré le reste de l'article conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif de cette décision. Dès lors, il n'y a pas lieu, pour le Conseil constitutionnel, de statuer sur les dispositions de cet article déjà censurées ni, en l'absence de changement de circonstances, de réexaminer les dispositions déjà déclarées conformes à la Constitution) .

[٢] د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[3] Cons. const. 3 avr. 2020, n° 2019/832-833 QPC.

وهذا ما جاء به حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨٣٢–٨٣٣ لسنة ٢٠٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣.

المبحث الثاني

شروط الإحالة من مجلس الدولة ومحكمة النقض

للمجلس الدستوري وتطبيقاتها

تنص المادة (٢٣–٤) من القرار الأساسي L'ordonnance organique، بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، المُعدَلة، على ما يأتي: "في خلال ثلاثة أشهر من تلقِّي الإحالة المنصوص عليها في المادة (٢٣–٢) أو في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣–١)، يُصدِر مجلس الدولة أو محكمة النقض قرارًا بشأن إحالة المسألة الدستورية ذات الاولوية QPC إلى المجلس الدستوري.

يتمُّ القيام بهذه الإحالة عندما تكون الشروط المنصوص عليها في البنود ١ و٢ من المادة (٢٣–٢) قد تمَّ استيفاؤها، وعندما يكون السؤال جديدًا أو يحمل طابعًا جديًّا"[١].

[1] L'article 23-4 de l'ordonnance organique du 7 novembre 1958 modifiée dispose :
« Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le Conseil d'État ou la Cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil constitutionnel. Il est

والأصل إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الإدارية، فتصبح من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي والذي يتولى الإحالة للمجلس الدستوري، وإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم العادية فتصبح من اختصاص محكمة النقض والتي تتولى الإحالة للمجلس الدستوري، وذلك كله بعد توافر شروط الإحالة.

وهنا تظهر فكرة "الفلتر المزدوج" .Double filtre والتي يقصد بها أن قبل أن يُحال الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري الفرنسي يمر بمرحلتين، تلك المرحلتين أسموهم الفقهاء الفلتر المزدوج، المرحلة الأولى من محكمة الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض ليطبقا فيها شروط الإحالة كاملة، ويتأكدا أن الدفع جدّي ثم المرحلة الثانية تكون الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري، وهنا لابد أن يفحص مجلس الدولة أو محكمة النقض كافة شروط الدفع قبل أن تتم الإحالة إلى المجلس الدستوري.

نادى العديد من الفقهاء بها وتزعمهم الفقيه الفرنسي الكبير

D. ROUSSEAU أن "الفلتر المزدوج" فكرة مرفوضة وتزيد لا حاجة به[1]، فهو يحدّ من فعّالية الرقابة الدستورية، ويُؤثر على حقوق المتقاضين في الوصول

procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux. ».

1 Dominique ROUSSEAU et Pasquale PASQUINO, La question prioritaire de constitutionnalité : une mutation réelle de la démocratie constitutionnelle française ?, Broché – Grand livre, 3 janvier 2019 ; Dominique Rousseau, La QPC, une nouvelle culture constitutionnelle, une nouvelle justice constitutionnelle, Jus Politicum, n° 27, 2022.

للعدالة الدستورية.

وبهذا، فيمكن القول: إنَّ شروط الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري، تنقسم إلى: شروط موضوعية وشروط شكلية وإجرائية، كما أنَّ هناك العديد من التطبيقات العملية التي رافقت تطبيق تلك المادة ٦١-١ أمام المحاكم، وسيتم عرض بعضٍ من تلك التطبيقات؛ وذلك كله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإحالة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للإحالة.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للإحالة

تُحدِّد المادة (٢٣-٤) من القرار الأساسي L'ordonnance organique بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، المعدلة، معايير الإحالة من قِبل (مجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض) إلى المجلس الدستوري[١].

1 L'article 23-4 de l'ordonnance organique du 7 novembre 1958 modifiée dispose :
« Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le Conseil d'État ou la Cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi

وتجدر الإشارة إلى: أنَّ اثنَيْن من المعايير الثلاثة السابقة يُعدَّان من المعايير نفسها التي تنطبق عند الإحالة من قِبل قاضي الموضوع par le juge *a quo* إلى مجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض؛ وهما: أنَّ النص المطعون فيه يكون مطبَّقًا في موضوع النزاع ومطبقًا في إجراءات الدعوى، كذلك عدم سابقة إبداء الرأي في أمر دستورية النص المطعون فيه، وسيتم الإحالة إليهما منعًا للتكرار.

ويُلاحظ هنا: تكرار الشروط مرة أخرى؛ ممَّا دفع بعض الفقهاء[1] إلى اعتبار هذا بمثابة فلتر مزدوج يبطئ الإجراءات، وأمر لا مبرر له.

أمَّا عن الشرط الثالث؛ فمضمونه أنَّه لقبول الدفع بعدم الدستورية لا بدَّ من أن يُثير مسألةً قانونية جديدة nouvelle، وأن يكون الدفع غير خالٍ من الجدية un caractère sérieux.

ويُلاحظ هنا: أننا أمام معيارين: معيار المسألة الجديدة ومعيار جدية الدفع.

الأول: معيار" المسألة الجديدة". ومَن يُحدد معيار "المسألة الجديدة" هو مجلس

---

dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux. ».

[1] Florian SAVONITTO, L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité, Revue française de droit constitutionnel, 2013/1 n° 93 ; **https://droit.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2013-1-page-107?lang=fr;** Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel : normes de référence, *op.cit.* p. 14 ; Dominique Rousseau, La QPC, une nouvelle culture constitutionnelle, une nouvelle justice constitutionnelle, *op.cit.*

الدولة أو محكمة النقض؛ وهذا يدلُّ على مكانتهما في ترتيب السُّلَّم القضائي الفرنسي.

والمسألة الجديدة هو المعيار الذي من خلاله يُمكن لمجلس الدولة أو محكمة النقض أن يحيل المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري، حتى وإن كانت غير جديَّة، طالما كان هذا الدفع يتعلَّق "بموضوع مجتمعي مهم"، أو قضية اجتماعية مهمة un sujet de société important.

وتطبيقًا لذلك نجد العديد من القضايا التي تم فيها الإحالة لأن الموضوع المثار هو قضية اجتماعية تمس المجتمع كله، إضافة إلى أنها مهمة وأثارت جدلًا قانونيًا كبيرًا:

- إحالة محكمة النقض المدنية -الغرفة المدنية- قضية رقم ٤٠-٠٤٢-١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٦[١]:

ففي هذه القضية، قامت محكمة النقض بإحالة مسألة دستورية ذات أولوية إلى المجلس الدستوري الفرنسي، بخصوص مدى تعارض المادة (١٤٤) والفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من القانون المدني مع مقدمة الدستور الفرنسي، الصادر عام ١٩٤٦، والدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، اللذان يُعطيان الحرية الفردية للأشخاص في الزواج؛ ذلك أنَّ هاتين المادتين المذكورتين تَحِدَّان من حرية الزواج للشخص بنفس جنسه.

[١] الحكم منشور على موقع Légifrance:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023115781

كذلك، هل تتعارض هاتان المادتان مع المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي، التي تتيح للقاضي الفرنسي الترخيص بالزواج بين شخصين من نفس الجنس.

وقد جاء قرار الإحالة من محكمة النقض إلى المجلس الدستوري متضمنًا تلك العبارة: "وبما أنَّ الدفوع المطروحة تُشكِّل اليوم موضوع نقاش واسع في المجتمع، ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى تطوُّر الأخلاق والاعتراف بالزواج بين الأشخاص من نفس الجنس في تشريعات العديد من البلدان الأجنبية؛ وأنها بهذا الشكل تكتسب طابعًا جديدًا بالمعنى الذي يعطيه المجلس الدستوري لهذا المعيار البديل للإحالة؛ ومن المناسب، بالتالي، إحالتهم إلى المجلس الدستوري"[1].

أمَّا عن المعيار الثاني فهو "معيار جدية الدفع":

والمقصود به: أنْ يستبعد القاضي الدفوع الكيديَّة، التي يُقصد منها التسويف، وتعطيل الفصل في الدعاوى، كما يستبعد القاضي الدفوع التي تبدو غير مؤثرة في الفصل في الدعوى، أو أن يكون النص المدفوع به لا صلة له بالمنازعة موضوع

[1] Civ. 1re, 16 nov. 2010, n° 10-40.042 : (Et attendu que les questions posées font aujourd'hui l'objet d'un large débat dans la société, en raison, notamment, de l'évolution des moeurs et de la reconnaissance du mariage entre personnes de même sexe dans les législations de plusieurs pays étrangers ; que comme telles, elles présentent un caractère nouveau au sens que le Conseil constitutionnel donne à ce critère alternatif de saisine;
Qu'il y a lieu, dès lors, de les renvoyer au Conseil constitutionnel).

الدعوى[١].

ويرى الفقه أنه حتى تتأتَّى جديَّة الدفع يجب أن يكون الدفع قائمًا على أمرين أساسيين[٢]:

الأمر الأول: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجًا في الفصل في الدعوى الموضوعية المرفوعة؛ أي يكون الدفع الذي يبديه الخصوم في الدفع بعدم

---

[١] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٣، ص٥٨٣؛ د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢٠٦؛ د. هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص١٢١. مع العلم أن نص المادة ٢٩– ب من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن : ((ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.) وهذا النص قد أعطى الحق لمن أثار الدفع بعدم الدستورية برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا في مهلة تحددها المحكمة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وهناك رأي فقهي ينتقد تكليف الخصم الذي يدفع بعدم الدستورية بمهمة رفع الدعوى الدستورية منفردًا، و انتقاد عدم تكليف محكمة الموضوع بهذا الأمر إذا ما قدرت جدية الدفع – مطالبًا أن تتوحد وسيلة رفع الدعوى الدستورية في حالتي إثارتها من قبل المحكمة نفسها أو بناء على دفع فرعي قدرت محكمة الموضوع جديته، بحيث يكون الإجراء اللازم في الحالتين هو الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية: د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص. ٥٣٨.

[٢] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٨٠؛ د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، مطابع دار التيسير، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٨٨.

الدستورية متصلًا بموضوع النزاع، فالمسألة الدستورية المثارة قد تكون متصلة بنصٍ في قانون أو لائحة، ويمكن تطبيقه على الدعوى الأصلية في أيّ وقت وعلى أيّ نحو.

الأمر الثاني: أنه يترتَّب على الحكم بعدم الدستورية فائدة للخصم رافع الدفع[١].

١وما يهم في هذا المقام عرض لحكم من أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر في مقدار جدية الدفع وتقدير محكمة الموضوع : (وحيث إنه لا محاجة فى القول، بأن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها بعدم دستورية النص المطعون فيه، يقيم بذاته شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية الماثلة ؛ وذلك لسببين:

(أولهما): أن لكل من الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ذاتيتها ومقوماتها؛ فلا تختلطان ببعضهما؛ ولا تتحدان فى شرائط قبولهما؛ بل تستقل كل منهما عن الأخرى سواء فى موضوعها أو فى مضمون الشروط المتطلبة قانونا لقبولها • فبينما تطرح أولاهما الحقوق المدعى بها – إثباتا ونفيا؛ فإن الدعوى الدستورية تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة دستورية.

و(ثانيهما) أن ولاية محكمة الموضوع تتحدد حصرا بالمسائل التى ناطها المشرع بها، ولا تمتد إلى ما يدخل – بنص الدستور أو القانون – فى ولاية جهة أخرى ؛ وإلا كان ذلك غصبا لها • وليس من بين المهام التى اختص المشرع بها محكمة الموضوع؛ الفصل فى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الدعوى الدستورية ؛ ومن بينها شرط "المصلحة "؛ ومناطها –كما تقدم– أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلب الموضوعى المرتبط بها• ولا كذلك تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها؛ إذ لا تتعلق هذه الجدية بالشروط التى يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية ؛ ولكنها تتصل بالدلائل التى تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص التشريعى المطعون عليه؛ وهى شبهة يتعين أن تتحراها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو فسادها) قضية رقم ٣٧ لسنة ١٧ قضائية "دستورية "، بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية والإجرائية للإحالة

تنصُّ المادة رقم (٢٣-٥) من القرار الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ - القانون الأساسي رقم ١٥٢٣-٢٠٠٩، الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩، على أنه: "يمكن إثارة الحجة القائلة بأنَّ نصًّا تشريعيًّا ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، بما في ذلك للمرة الأولى في مرحلة النقض، أثناء الإجراءات أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويُقدَّم الالتماس بسبب عدم القبول، في مذكرة منفصلة ومسببة.

وفي جميع الأحوال، يجب على مجلس الدولة أو محكمة النقض، عند تقديم أسبابٍ للطعن في عدم دستورية نصٍّ تشريعي، من جهة لمعارضته للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ومن جهة أخرى انسجامًا مع التزامات فرنسا الدولية، فإنَّ من الأولويات البتَّ في إحالة مسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري.

ولمجلس الدولة أو محكمة النقض مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الالتماس لإصدار قرارها، وينظر المجلس الدستوري في مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في ١ و٢ من المادة (٢٣-٢)، وكان السؤال جديدًا أو يحمل طابعًا جديًّا، وعند تقديم الطلب للمجلس الدستوري، يُوقِف مجلس الدولة أو محكمة النقض حكمهما في الدعوى المنظورة، إلى أن يفصل المجلس الدستوري.

ويختلف الأمر عندما يُحرَم الشخص المعني من حريته نتيجةَ الإجراءات،

وينص القانون على أنَّ محكمة النقض تحكم خلال فترة محدَّدة.

وإذا كان مجلس الدولة أو محكمة النقض مطالبَيْن بالحكم على وجه الاستعجال، فلا يجوز وقف الحكم"[1].

ويُحدِّد المرسوم رقم ٢٠١٠-١٤٨، الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٠، هذه

[1] L'article 23-5 de l'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 , Créé par LOI organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 - art. 1
(Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé, y compris pour la première fois en cassation, à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation. Le moyen est présenté, à peine d'irrecevabilité, dans un mémoire distinct et motivé. Il ne peut être relevé d'office.
En tout état de cause, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation doit, lorsqu'il est saisi de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur le renvoi de la question de constitutionnalité au Conseil constitutionnel.
Le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision. Le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.
Lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé. Si le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation est tenu de se prononcer en urgence, il peut n'être pas sursis à statuer.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

النقاط المختلفة على نحو أكثر دقة[1]، وتتعدَّد الشروط الشكلية والإجرائية وقت إحالة المسألة الأولوية ذات الدستورية أمام محكمة ثاني درجة؛ كشروط المدَّة اللازمة لتقديم الدفع الخاص بالمسألة الأولية ذات الدستورية، وكيفية تقديم الدفع من قِبل المتقاضين، كذلك ماهية العلاقة بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي بطلب الإحالة، وهل يؤثِّر قبول الدعوى الأصلية على قبول الدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية أم لا؟ كذلك هل يمكن الطعن على قرار المحكمة برفض الإحالة، وما المدة التي حدَّدها القانون لذلك؟

كلُّ هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها مع عرض التطبيقات العمليَّة في هذا الصدد؛ من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية وتطبيقاتها العملية.

الفرع الثاني: الطعن على قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض برفض الإحالة.

[1] Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

الفرع الأول

إجراءات إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية

وتطبيقاتها العملية

تتعدَّد التساؤلات، ومن أهمها: ما المدَّة اللازمة التي حددها القانون، والتي يمكن أن يُقدِّم فيها الأفراد المتقاضون ملاحظاتهم أمام المحكمة قَبل إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية؟ كذلك هناك تساؤلات كثيرة تفرضها قضايا عملية تظهر وقت أن تتمَّ الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري، أو قبلها؛ مثل: هل هناك علاقة بين قبول الدعوى الأصلية وقبول النظر في الدفع المقدَّم من أحد المتقاضين بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية؟ وهل يمكن للقاضي أن يثير دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية من تلقاء نفسه؟[١]:

أجاب المرسوم رقم ١٤٨ – ٢٠١٠، الصادر في ٢٠١٠/٢/١٦[٢]، على هذه

[1] Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 122.

[2] Le décret n° 2010-148 du 16 février 2010, dispose que : (Pour l'application de l'article 61-1 de la Constitution, les dispositions des articles R. * 771-5 et R. * 771-6, des deuxième et troisième alinéas de l'article R. * 771-9 et des articles R. * 771-10 et R. * 771-12 du code de justice administrative sont applicables devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat qui ne sont régies ni par le code de justice administrative ni par le code des juridictions financières.
La partie qui, dans une instance devant l'une de ces juridictions, soutient qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis

التساؤلات؛ ذلك أنه قام بإيضاح تفاصيل مهمَّة بشأن إجراءات مسألة QPC، التي تُعرَض أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض.

فبالنسبة للمدة التي يُقدِّم فيها المتقاضون ملاحظاتهم أمام قاضي الموضوع، الذي ينظر القضية العادية عندما يحيل المسألة الأولية، هذه المهلة محدَّدة من قبل القانون؛ وبالتالي فإنَّ قاضي الموضوع سيحدد لأطراف القضيَّة مهلة لتقديم الوثائق أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض وفقًا للقانون.

فالمادة (R771-9) من قانون القضاء الإداري الفرنسي Code de justice administrative –توضح في الفقرة الثانية– أنَّ: (قرار الإحالة يُشير أنَّ الملاحظات تقدَّم أمام مجلس الدولة في مدة شهر).

«La notification d'une décision de transmission mentionne que des observations peuvent être produites devant le Conseil d'État dans un délai d'un mois».

ووفقًا للمادة (١٢٦-٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإنَّ الملاحظات تُقدَّم أمام محكمة النقض في خلال شهر[1]، وأمام المحاكم الجنائية في نفس المدة

par la Constitution présente ses observations dans un mémoire distinct et motivé, à peine d'irrecevabilité relevée d'office.).

[1] L'article 126-7 du code de procédure civile prévoit « qu'en cas de décision de transmission, l'avis aux parties précise que […] les parties qui entendent présenter des observations devant le Cour de cassation doivent se conformer aux dispositions de l'article 126-9 […]. L'avis est adressé par lettre recommandée avec demande d'avis de réception aux parties qui

(شهر)؛ وذلك وفقًا للمادة (R. 49-28 et R. 49-30) من قانون الإجراءات الجنائية[1].

وبهذا، فحسنًا فعل المشرع الفرنسي حين وحَّد المدة أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة النقض.

كما أنَّ مجلس الدولة رفض قبول أيّ مذكرة جديدة بها طعن من المتقاضين بوجود مسألة دستورية ذات أولوية تدفع بانتهاك الحقوق والحريات المكفولة بالدستور، وذلك إذا تمَّ تقديمها في مذكرة منفصلة وفي مواعيد مغايرة لما حدَّده القانون[2].

وتطبيقًا لذلك: القضية رقم ٣٥٩٧١٦ CE بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١:

ففي هذه القضية قام السيد (X) بتقديم مذكرة منفصلة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٣ لمجلس الدولة الفرنسي، وعقب ذلك قام بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٤ بتقديم مذكرة جديدة بها العديد من الدفوع الخاصة بالطعن على بعض التشريعات الجديدة المختلفة عن المذكرة الأولى، التي كانت بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٣، وطالب السيد (X) من مجلس الدولة أن يُحيل تلك المذكرة إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

إلَّا أنَّ تلك المذكرة الجديدة لم تُقدَّم بصورة صحيحة وفق الشروط القانونية المحدَّدة الواردة في المادة (٢٣-٥) من الأمر رقم ٥٨-١٦٠٧، الصادر بتاريخ ٧

n'ont pas comparu ». L'article 126-9 prévoit quant à lui le délai d'un mois pour la production des observations.

[1] R. 49-28 et R. 49-30 du code de procédure pénale.

[2] CE 21 févr. 2014, req. n° 359716.

نوفمبر ١٩٥٨[1]، والمادة (R ١٣-٧٧١) من قانون القضاء الإداري.

فإنَّ مجلس الدولة الفرنسي اعتبر هذه المذكرة والمسائل الدستورية ذات الأولوية الواردة فيها غير مقبولة.

ولا يفوت الباحثة أن تُنوِّه بأن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم تؤكِّد أنَّه يمكن الدفع أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض بأنَّ أحد النصوص القانونية ينتهك الحقوق والحريات الواردة بالدستور، ولا يمكن أن تُثيره المحكمة من تلقاء

[1] (Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé, y compris pour la première fois en cassation, à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation. Le moyen est présenté, à peine d'irrecevabilité, dans un mémoire distinct et motivé. Il ne peut être relevé d'office.
En tout état de cause, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation doit, lorsqu'il est saisi de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur le renvoi de la question de constitutionnalité au Conseil constitutionnel.
Le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision. Le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.
Lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé. Si le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation est tenu de se prononcer en urgence, il peut n'être pas sursis à statuer.

نفسها[1].

وتأكيدًا لذلك: تنص المادة (٢٣-٥) من المرسوم الأساسي بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، وتعديلاته على: أنه يمكن إثارة الحجَّة القائلة بأن أحد النصوص التشريعية ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويُقدَّم الالتماس من قِبل أحد المتقاضين، في مذكرة مسبَّبة منفصلة، ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

بينما هناك أمرٌ جدير بالعرض يُستشَفُّ من الأحكام القضائية؛ وهو أنَّ الدفع بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية Les moyens d'inconstitutionnalité، التي لم تُطرَح أمام قاضي الموضوع au juge *a quo* الذي ينظر القضية في المحكمة العادية، لا يمكن أن يُطرَح لأول مرة أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي من وظيفته أن يحيل المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

ففي حكم مجلس الدولة الفرنسي، أكَّدت المحكمة أنَّ:

([…] Qu'en outre, la question de la méconnaissance par les dispositions contestées des principes constitutionnels de respect des droits de la défense et du droit de propriété n'a pas été soumise au tribunal administratif et ne peut être présentée pour la

[1] ([…] La partie qui, dans une instance devant l'une de ces juridictions, soutient qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution présente ses observations dans un mémoire distinct et motivé, à peine d'irrecevabilité relevée d'office.).

première fois devant le Conseil d'Etat)[1].

ويُقصَد بذلك: أنَّ النصوص التشريعية المتنازع عليها في تلك القضية، التي بها شبهة عدم دستورية لعدم توافقها مع حقوق الدفاع وحقوق الملكية، لم تُعرَض إطلاقًا على المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة بمارسيليا)؛ وبالتالي فلا يمكن على الإطلاق عرضها "لأول مرة" أمام محكمة مجلس الدولة الفرنسي.

وبالتالي حَكم مجلس الدولة الفرنسي بأنه: لا مجال لإحالة المسألة الأولية بعدم الدستورية المحالة من المحكمة الإدارية لمارسيليا إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

Article 1er : Il n'y a pas lieu de renvoyer au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité transmise par le tribunal administratif de Marseille.

تساؤلات كثيرة تفرضها قضايا عملية، وتظهر وقت أنْ تتمَّ الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري، أو قبل الإحالة؛ مثل: هل هناك علاقة بين قبول الدعوى الأصلية وقبول النظر في الدفع المقدَّم من أحد المتقاضين بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية؟

وللإجابة على هذا السؤال، يمكن القول: إنَّ قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض قد اِطَّرَدا على الحكم بأنَّ مسألة قبول المحكمة للنظر في الدعوى الأصلية

[1] CE 16 juill. 2010, Sté de brasseries et casinos « Les Flots bleus », req. n° 339292. AJDA 2010. 1457, obs. Pastor ; CE 12 juill. 2013, req. n °367568.

ليس لها علاقة بمسألة قبول النظر في المسألة الدستورية ذات الأولوية من عدمه.

فسيتمُّ عرض العديد من القضايا التي أظهرت أنَّ هناك حريةً للقاضي أنْ ينظر في الدفع الخاص بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، سواء وافق هذا القاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية أم لا.

كذلك في حالات أخرى يمكن للقاضي أن يرفضَ أنْ ينظر للقضية برمَّتها دون أن يتطرَّق للنظر في الدفع الخاص بالمسألة الدستورية ذات الأولوية.

كذلك يتمتَّع القاضي بالحقِّ كلَّ الحق في أنْ يدلوَ بدلوه في مسألة QPC، حتى ولو كان النظر في الدعوى غير مقبول، وفيما يلي سيتم عرض لبعض الحالات من الأمثلة العملية التي تمَّ عرضها؛ وذلك فيما يلي:

١- حكم صادر من مجلس الدولة الفرنسي، قضية رقم ٣٤٩٨٢٠، بتاريخ ٢٨- ٩- ٢٠١١[1]:

في هذه القضية، صدر خطاب بتاريخ ٤ إبريل ٢٠١١ من نائب رئيس إحدى الهيئات الإدارية الفرنسية إلى أحد المديرين الذين يعملون بصفة مؤقَّتة داخل هذه الهيئة الإدارية، ومضمون ما جاء بالخطاب كان عبارة عن تفسير لأحكام قانون التأمين الفرنسي، وردًّا لبعض الاستفسارات التي طلبها هذا المدير المؤقت، وطالب المدَّعون في هذه الدعوى بإلغاء القرار الإداري المكتوب في طيات هذا الخطاب؛

[1] CE 28 sept. 2011, req. n° 349820.

ملحوظة: جميع الأحكام القضائية منشورة على الموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000024615303

والدفع بإلغاء القرار الإداري كان بسبب التعسّف في استعمال السلطة.

وكان قد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأنَّ الخطاب الصادر من نائب مدير الهيئة إلى أحد الموظفين المؤقَّتين ما هو إلَّا مجرد "تفسيرات للقانون"، ولا يعتبر قرارًا إداريًّا، ولا يكون لها أيُّ أثر قانوني n'emportent, aucun effet de droit.

كذلك أردف مجلس الدولة في حكمه: أنَّ الخطاب الصادر بتاريخ ٤ إبريل لا يّشكِّل في مجمله ومضمونه أيَّ قرار إداريٍّ به إساءة استخدام للسلطة؛ وبالتالي فإنَّ طلب الإلغاء غير مقبول، أمَّا عن الطعن الذي طعن به أحد المتقاضين في تلك الدعوى، بشأن مسألةٍ دستورية ذات أولوية، فقد حكم مجلس الدولة أنَّه: لا حاجة لإرسال مسألة الدستورية ذات الأولوية المتعلقة بالمادة (L. 612-34) من القانون النقدي والمالي للمجلس الدستوري الفرنسي[١].

وبهذا، يتضح أنَّ القاضي في هذه القضية كان لديه كلُّ الحق في أن يدلوَ بدلوه في المسألة الدستورية ذات الأولوية، حتى ولو لم يتم إجابة طلب المدعين في الدعوى الأصلية.

وفي عام ٢٠١٤، اختار قاضي مجلس الدولة أن يبتَّ في المسألة الدستورية ذات الأولوية QPC بالرغم من أن الدعوى الأصلية كانت غير مقبولة la requête

[1] (Par suite, et sans qu'il soit besoin pour le Conseil d'Etat de se prononcer sur le renvoi au Conseil constitutionnel de la question prioritaire de constitutionnalité tirée de ce que les dispositions de l'article L. 612-34 du code monétaire et financier porteraient atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution, elles doivent être rejetées).

serait *in fine* irrecevable.[١]

وهذا ما سيتمُّ تناوله في القضية التالية:

٢– حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية رقم CE 384353، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٤[٢]:

ففي هذه القضية؛ رفعت شركة التأمينات للنقل المتبادل La société Mutuelle des Transports دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي تُطالب بإلغاء القرار الإداري، الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٤.

ودعمًا لطلبها، فقد طلبت الشركة الفرنسية –بموجب المادة (٢٣–٥) من الأمر رقم ٥٨–١٠٦٧، الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨– من مجلس الدولة، الإحالة إلى المجلس الدستوري للنظر في مسألة توافق نص الفقرة ٨ من الفقرة الأولى من المادة (L. 612–33) من القانون النقدي والمالي[٣].

كما دفعت الشركة المدعية بأنَّ تلك النصوص القانونية المطبَّقة على النزاع، تنتهك مبادئ المساواة أمام الأعباء العامة، المكفولة بالمادة (١٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتنتهك أيضًا الحرية التعاقدية وحرية الاستثمار، المكفولة بالمادة (٤) منه، وكذلك تنتهك الحق في الملكية، المكفول بالمادة (١٧) منه.

[1] CE 21 nov. 2014, req. n° 384353.

2 https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000029786319/

[3] Code monétaire et financier.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وقد حكمت المحكمة بأنَّه: "بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٣-٥) من المرسوم الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن القانون الأساسي للمجلس الدستوري: "يجوز إثارة الدفع بأنَّ نصًّا تشريعيًّا ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بما في ذلك لأول مرة في النقض، أثناء الإجراءات أمام مجلس الدولة [...]"؛ و"أنه يتبيَّن من أحكام هذه المادة ذاتها: أنَّ المجلس الدستوري ينظر في مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية على أساس الشروط الثلاثة التالية:

أولًا: أن يكون الحكم المطعون فيه قابلًا للتطبيق على النزاع أو على الإجراءات، **وثانيًا:** ألَّا يكون قد سبق إعلانه مطابقًا للدستور في أسبابٍ وجزء من قرار المجلس الدستوري، إلَّا في حالة تغيُّر الظروف، **وأخيرًا:** أن يكون جديًّا أو ذا طبيعة جدِّية"[1].

كما أنَّ المحكمة قد أقرَّت أنَّه يجب رفض أيَّة اعتراضات بعدم القبول أثارتها الهيئة الفرنسية المطعون ضدَّها؛ فجاء في الحكم: أنْ (لا يلتزم مجلس الدولة عندما تُثار أمامه،

[1] ("Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé, y compris pour la première fois en cassation, à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'Etat […] " ; qu'il résulte des dispositions de ce même article que le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité à la triple condition que la disposition contestée soit applicable au litige ou à la procédure, qu'elle n'ait pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances, et qu'elle soit nouvelle ou présente un caractère sérieux).

دعمًا لطلب ما، مسألة ذات أولوية تتعلَّق بالدستور، ويكون مسؤولًا عن البتِّ فيها خلال فترة ثلاثة أشهر، بالبتِّ مسبقًا في مدى قبول هذا الطلب؛ وبالتالي، يجب رفض الاعتراض بعدم القبول الذي أثارته الهيئة الفرنسية المطعون ضده)[١].

واستكمالًا للحكم الذي جاء فيه أنَّ: "الفقرة ٨ من المادة رقم (L. 612-33) [...] قد يكون بها انتهاكٌ للحقوق والحريات التي يَكفلها الدستور الفرنسي، خاصة حرية ممارسة الأعمال التجارية، وحرية التعاقد، والحق في الملكية، التي يكفلها إعلان حقوق الإنسان والمواطن، يكون له طابع جدِّيٌّ، وبالتالي ينبغي إحالة مسألة الأولوية للمجلس الدستوري الفرنسي"[٢].

---

[1] (Considérant que l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution soutient que la question prioritaire de constitutionnalité soulevée par la société requérante est irrecevable, au motif qu'elle est présentée à l'appui d'un recours pour excès de pouvoir lui-même irrecevable, car dirigé contre une décision préparatoire insusceptible de recours ; que, toutefois, le Conseil d'Etat n'est pas tenu, lorsqu'à l'appui d'une requête est soulevée devant lui une question prioritaire de constitutionnalité, sur laquelle il lui incombe de se prononcer dans un délai de trois mois, de statuer au préalable sur la recevabilité de cette requête ; que, par suite, la fin de non recevoir opposée par l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution doit être rejetée ;).

[2] (Considérant que le 8° du I de l'article L. 612-33 du code monétaire et financier est applicable au présent litige au sens et pour l'application de l'article 23-5 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 ; que cette disposition n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution par le Conseil constitutionnel ; que le moyen tiré de ce qu'elle porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution, notamment à la liberté d'entreprendre, à la liberté contractuelle et au droit de propriété garantis par la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen soulève une

لذا فقد حكمت المحكمة بأنَّه: "**أولًا:** إحالة الفقرة ٨ من المادة رقم (L. 612-33) من القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

ثانيًا: يوقف البت في طلب الشركة الفرنسية de la société Mutuelle des Transports Assurances لحين أنْ يَبُتَّ المجلس الدستوري الفرنسي في المسألة المثارة أمامه"[1].

ويُفهَم من هذا الحكم: أنَّ القاضي قام بإحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية، بالرغم من أنَّ الدعوى الأصلية غير مقبولة، ولم يقرن القاضي بين قبول الدعوى الأصلية وقبول إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية.

والسؤال الذي يَطرح نفسه هنا: هل يمكن لمجلس الدولة أو محكمة النقض أن تتدخَّلا إذا قامت محكمة الموضوع –التي أحالت مسألة الأولوية إلى مجلس الدولة– بوضع تفسيرٍ قانونيٍّ خاطئ للمسألة الأولوية ذات الدستورية؟ وهل يمكن لهما أن يُصحِّحا صياغة مسألة الدستورية ذات الأولوية؟

أكَّدت العديد من الأحكام القضائية أنَّ مجلس الدولة الفرنسي لا يجب أن يأخذَ

question présentant un caractère sérieux ; qu'ainsi, il y a lieu de renvoyer au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité invoquée ;).

[1] (Article 1er : La question de la conformité à la Constitution des dispositions du 8° du I de l'article L. 612-33 du code monétaire et financier est renvoyée au Conseil constitutionnel.

Article 2 : Il est sursis à statuer sur la requête de la société Mutuelle des Transports Assurances jusqu'à ce que le Conseil constitutionnel ait tranché la question de constitutionnalité ainsi soulevée.).

في الاعتبار إعادة صياغة مسألة الأولوية، التي أحالتها إليه محكمة الموضوع.

وتطبيقًا لذلك: هناك أمثلة لأحكام قضائية مُحالَة من محكمة الموضوع إلى مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض، وفيما يأتي بيانها:

١- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية رقم ٣٤١٦٨٥، بتاريخ ٢٤ /٩/٢٠١٠[١] :

أحالت محكمة الموضوع لمجلس الدولة الفرنسي قضية مفادها: أنَّ أحد المتقاضين دفع بوجود مسألة دستورية ذات أولوية، وقام مجلس الدولة بفحص القضية والتأكد من الشروط القانونية التي حددها القانون، وأكد المجلس أن القضية أُحيلت إليه بصورة قانونية سليمة، بغضِّ النظر عما حوته الأوراق من تفسير قانوني خاطئ وارد من محكمة الموضوع صاحبة الإحالة.

فمجلس الدولة في منطوق حكمه بيَّن أن: (القضية قد أُحيلت إليه بصورة منتظمة وقانونية، ويتولَّى مجلس الدولة النظر في إحالة المسألة الأولية التي أثيرت من قبل داخل المذكرة القانونية المقدَّمة إلى محكمة الموضوع، والتي بدورها أحالت المسألة الأولية إلى مجلس الدولة.

وسيقوم مجلس الدولة بدوره كاملًا بغضِّ النظر عن التفسير القانوني الذي

١الحكم منشور في الموقع التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000022859567

أوردته محكمة الموضوع في قرار الإحالة)[1].

وهنا يُلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي ينظر إلى المذكرة المحالة إليه من محكمة الموضوع ويفصل فيها، ويفصل في مسألة الأولوية الواردة بها، ويقرِّر هل تنطبق عليها شروط الحداثة والجدية وعدم سابقة الفصل، وبالتالي يُحيلها للمجلس الدستوري أم لا.

والحال ذاتها أيضًا لمحكمة النقض؛ فيمكنها أن تصحِّح الدفع وتتأكد من الشروط الواردة بالقانون، وتتأكد أن الدفع ذو طبيعة جدية، وهذا ما سيتمُّ بيانه في القضية الآتية:

٢ – حكم محكمة النقض في القضية رقم ١١-٢٥. ١٥٨- الغرفة الأولى بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١٢[2]:

درجت محكمة النقض على تصحيح الدفع le grief قبل إحالة المسألة الأولوية إلى المجلس الدستوري.

فيمكن لمحكمة النقض، قبل إحالة مسألة الأولوية المقدَّمة من المدعي، أنْ

[1] (Considérant que, dans cette hypothèse, le Conseil d'Etat est régulièrement saisi et se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité telle qu'elle a été soulevée dans le mémoire distinct produit devant la juridiction qui la lui a transmise, quelle que soit l'interprétation que cette juridiction en a donnée dans sa décision de transmission).

2 Civ. 1re, 12 avr. 2012, n° 11-25.158.

«تُصحِّح» الدفع عند إحالة مسألة الأولوية إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

وبالفعل قامت محكمة النقض في هذه القضية بتصحيح الدفع والتأكُّد من الطبيعة الجدية للدفع، كما أوضحت الأسباب التي تجعل مسألة الدستورية ذات الأولوية ذات طبيعة جديَّة[١].

وتطبيقًا لذلك: في هذه القضية التي عُرضت على محكمة النقض بشأن زواج الأشخاص تحت الوصاية؛ حيث طُعن في نصِّ المادة (٤٦٠) من القانون المدني الفرنسي[٢]، التي تشترط الحصول على موافقة الوصي أو إذن قاضي الوصاية في حالة رغبة أحد الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية في الزواج؛ وبذلك فهي تخالف المبدأ الدستوري للحقِّ في الزواج.

وقد استشعرت محكمة النقض جديَّة هذا الدفع وخطورته لمخالفته مبدأ حرية الزواج la liberté du marriage [٣]، فقامت محكمة النقض –بعد تصحيح الدفع–

[1] 28 juin 2012, n° 2012-260 QPC, Voir le commentaire :(Mariage d'une personne en curatelle).

[2] L'article 460 du code civil dispose que : « Le mariage d'une personne en curatelle n'est permis qu'avec l'autorisation du curateur ou, à défaut, celle du juge » ;

« Le mariage d'une personne en tutelle n'est permis qu'avec l'autorisation du juge ou du conseil de famille s'il a été constitué et après audition des futurs conjoints et recueil, le cas échéant, de l'avis des parents et de l'entourage » ;

[3] Voir Commentaire Décision n° 2012-260 QPC du 29 juin 2012 : (La Cour de cassation a jugé que la question était sérieuse « en ce qu'elle fait valoir qu'en subordonnant le mariage du majeur sous curatelle à l'autorisation du curateur, ou à défaut à celle du juge des tutelles, le texte

بإحالة مسألة الأولوية إلى المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١٢.

ومن المبادئ المهمة أيضًا: أنَّ مجلس الدولة الفرنسي لا يأخذ في الاعتبار حقيقة أنَّ محكمة الموضوع التي أحالت له المسألة الدستورية ذات الأولوية مختصَّة إقليميًّا أو غير مختصة territorialement incompétente[1].

وتطبيقًا لذلك سيتمُّ عرض القضية الآتية:

٣- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية رقم ٣٥٩٤٨٧، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩[2]:

في هذه القضية: نظر مجلس الدولة الفرنسي المسألة الدستورية ذات الأولوية المحالة إليه، بالرغم من أنَّ المحكمة التي أَحالت له كانت غير مختصَّة إقليميًّا.

فجاء بنصِّ الحكم الآتي:

([…] Que, pour l'application de ces dispositions, **alors même que la juridiction décidant de procéder à cette transmission ne serait pas territorialement compétente** pour connaître du litige à l'occasion duquel cette question est posée, il appartient au Conseil d'Etat de se prononcer, dans le délai de trois mois prescrit par l'article 23-5 de cette ordonnance, sur son renvoi au Conseil constitutionnel).

---

contesté porte une atteinte disproportionnée à l'exercice de la liberté du mariage, que la Constitution garantit).

[1] (CE 9 juill. 2012, req. n° 359478 , SAS Bineau Agri Service)

[2] https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026163478

كما جاء المضمون ذاته في أكثر من حكمٍ قضائيٍّ لمحكمة النقض في هذا الصدد[١].

الفرع الثاني

الطعن على قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض برفض الإحالة

تستكمل المادة (٢٣-٥) من المرسوم الأساسي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ أنه[٢]: في جميع الأحوال، يجب على مجلس الدولة أو محكمة النقض، عندما يُعرض

[1] Soc. 14 déc. 2010, n° 10-40.050 ; Civ. 1re, 12 avr. 2012, n° 11-25.158 ; 28 juin 2012, n° 2012-260 QPC, M. Roger D.

[2] L'article 23-5 de l'ordonnance organique modifiée du 7 novembre 1958 dispose:

« Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé, y compris pour la première fois en cassation, à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'État ou la Cour de cassation. Le moyen est présenté, à peine d'irrecevabilité, dans un mémoire distinct et motivé. Il ne peut être relevé d'office.

En tout état de cause, le Conseil d'État ou la Cour de cassation doit, lorsqu'il est saisi de moyens contestant la conformité d'une disposition législative d'une part aux droits et libertés garantis par la Constitution et d'autre part aux engagements internationaux de la France, se prononcer en premier sur le renvoi de la question de constitutionnalité au Conseil constitutionnel.

Le Conseil d'État ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision. Le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité dès lors que les conditions prévues aux 1o et 2o de

١ - المسألة الدستورية ذات الأولوية

عليهما أن أحد النصوص التشريعية تتعارض مع الحقوق والحريات المضمونة من قِبل الدستور الفرنسي، ومن ناحية أخرى مع التزامات فرنسا الدولية، أن يتخذ قرارًا أولًا بشأن إحالة مسألة الأولوية إلى المجلس الدستوري.

إنَّ مجلس الدولة أو محكمة النقض يتوفر لهما مهلة "ثلاثة أشهر" من تاريخ تقديم الدفع لإصدار القرار، وتتمُّ إحالة المسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية إلى المجلس الدستوري طالما تمَّ استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٣-٢)، والشروط هي أن المسألة الأولوية تعدُّ جديدة، كما أنها تمثل مسألة ذات طابع جدِّي.

وعندما تتمُّ إحالة القضية إلى المجلس الدستوري، يتعيَّن على مجلس الدولة أو محكمة النقض تعليق البتِّ في القضية حتى يُصدِر المجلس الدستوري حُكمه.

ومع ذلك، فإنَّ الوضع يختلف عندما يكون المعنيُّ بالأمر محرومًا من حريته بسبب القضية، وتُحدَّد له مدة معينة من قِبل القانون للبتِّ فيها من قِبل محكمة النقض.

---

l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.

Lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi, le Conseil d'État ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé. Si le Conseil d'État ou la Cour de cassation est tenu de se prononcer en urgence, il peut n'être pas sursis à statuer».

وإذا كان مجلس الدولة أو محكمة النقض ملزَميْن بالبتِّ في القضية بشكل عاجل، فيمكن ألَّا يتمُّ تعليق البت".

وبالنسبة للطعن على الأحكام الرافضة للإحالة للمجلس الدستوري الفرنسي، فهل يمكن للمتقاضين أن يطعنوا في حكم صادر من المحكمة، الذي بموجبه تمَّ رفض إحالة مسألة أولوية إلى المجلس الدستوري الفرنسي؟

ولتوضيح ذلك، قام مجلس الدولة بموجب الحكم الصادر في ١ فبراير ٢٠١١، ببيان في أيِّ وقتٍ يمكن للمدعي الطعن في رفض محكمة أول درجة إحالة سؤال الأولوية المتعلق بالدستورية.

في هذه القضية، وفي حكم صادر في ١٠ يونيو ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئنافية الإدارية في ليون، طلب إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى مجلس الدولة، الذي كان متعلقًا بنصِّ المادة (L. 77) من قانون الإجراءات الضريبية L. 77 du livre des procédures fiscales.

فقد طلبت شركة: **la société Prototype technique industrie**، إحالة QPC لمجلس الدولة، كما حكمت المحكمة الاستئنافية أيضًا برفض دعوى هذه الشركة في نزاعٍ ضريبي.

وبالرغم من ذلك، قامت الشركة بالطعن بالنقض ضدَّ هذا الحكم في ١٧ أغسطس ٢٠١٠، وطعنت أيضًا في رفض إحالة المسألة الأولوية المتعلِّقة بالدستورية بواسطة مذكرة تكميلية قدَّمتها بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٠، دون أن تذكر أسباب

جديدة".

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمًا بقبول الطعن على الحكم برفض الإحالة، إلَّا أن مجلس الدولة حكم بأنَّ دعوى هذه الشركة المتعلقة بالمسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية غير مقبولة irrecevable، موضحًا أنه: «عندما ترفض محكمة الاستئناف الإدارية إحالة المسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية إلى مجلس الدولة، يتعيَّن على مقدِّم الطلب أن يطعن في هذا الحكم؛ وذلك في إطار الطعن بالاستئناف المقدَّم ضدَّ الحكم الذي يُبتُّ في النزاع، ضمن المهلة المحدَّدة للطعن القضائي، ومن خلال مذكرة منفصلة ومدعومة بالأسباب؛ سواء كان الرفض قد تمَّ بقرار منفصل عن الحكم، الذي يرفق به نسخة منه، أو مباشرة من خلال هذا الحكم؛ وأن نصَّ المادة (٢٣-٥) من الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨، لا تهدف ولا تؤدي إلى تمكين الشخص الذي قدَّم QPC يتعلَّق بالدستورية أمام هيئة قضائية تقضي في آخر درجة من استبعاد الشروط المحددة في الأحكام الواردة في القانون الأساسي وقانون القضاء الإداري، التي تتيح الطعن في رفض الإحالة أمام قاضي النقض»[١].

[1] Le Conseil d'État a déclaré :« que, lorsqu'une cour administrative d'appel a refusé de transmettre au Conseil d'État la question prioritaire de constitutionnalité qui lui a été soumise, il appartient à l'auteur de cette question de contester ce refus, à l'occasion du pourvoi en cassation formé contre l'arrêt qui statue sur le litige, dans le délai de recours contentieux et par un mémoire distinct et motivé, que le refus de transmission précédemment opposé l'ait été par une décision distincte de l'arrêt, dont il joint alors une copie, ou directement par cet arrêt ; que les

والمقصود هنا في الحكم أنَّ نصَّ المادة (٢٣-٥) من الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ تتيح الطعن في رفض الإحالة أمام قضاء محكمة النقض[١].

dispositions de l'article 23-5 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 n'ont ni pour objet ni pour effet de permettre à celui qui a déjà présenté une question prioritaire de constitutionnalité devant une juridiction statuant en dernier ressort de s'affranchir des conditions, définies par les dispositions citées plus haut de la loi organique et du code de justice administrative, selon lesquelles le refus de transmission peut être contesté devant le juge de cassation»

(CE 1er févr. 2011, req. n° 342536, SARL Prototype technique industrie. – Voir aussi : CE 1er févr. 2012, req. n° 351795, Région Centre).

[1] L'article 23-5 de l'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, Créé par LOI organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 - art. 1

(Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé, y compris pour la première fois en cassation, à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation. Le moyen est présenté, à peine d'irrecevabilité, dans un mémoire distinct et motivé. Il ne peut être relevé d'office.

En tout état de cause, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation doit, lorsqu'il est saisi de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur le renvoi de la question de constitutionnalité au Conseil constitutionnel.

Le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision. Le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.

Lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وفي رأي فقهيٍّ معتبر[١] يرى: أنه قد تمَّ تقييد هذه الأحكام القضائية من قِبل مجلس الدولة، وبالفعل اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنَّ المسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية يعتبر مقبولًا، فهي التي تعارض وتنتقد النص التشريعي ذاته، ولكن استنادًا إلى وسائل (طرق) قانونية مختلفة sur des moyens différents[٢].

وتطبيقًا على ذلك في هذه القضية[٣]، ففي نزاع ضريبي دفع المدَّعون أمام محكمة الاستئناف الإدارية في باريس la CAA بأنَّ نصَّ المادة (١٩) من قانون المالية لعام ٢٠٠٥ (القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤) تخالف نصَّ المادة (١٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (DDHC)[٤].

وقد رفضت محكمة الاستئناف الإداريَّة بباريس إحالة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية، بالرغم من قبولها جزئيًّا لدفعهم المتعلق بالقضية الأساسية.

وبعد تقديم طعن بالنقض بشأن المسألة الموضوعية، قدَّم المدعون لاحقًا طعنًا في المسألة الأولوية المتعلق بعدم الدستورية، الذي يستهدف النص التشريعي ذاته، وهي المادة (١٩) من القانون، مدَّعين مرة أخرى أنَّ هذا النص التشريعي يُخالف نصَّ المادة (١٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وكذلك يخالف نصَّ المادة (١٦)

déterminé. Si le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation est tenu de se prononcer en urgence, il peut n'être pas sursis à statuer.)

[1] Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 128.

[2] (CE 17 juill. 2012, req. n° 357574 , M. et Mme Rodriguez).

[3] CE 9 juill. 2012, req. n° 356750 , 356751 et 356749 .

[4] (DDHC) : La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen.

من إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

ونتيجة لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي المسألة الدستوريَّة ذات الأولوية المستندة للمادة (١٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وفي المقابل قَبِل مجلس الدولة الفرنسي فحص المسألة الأولوية المتعلقة بالمادة (١٦)؛ ذلك لأن الدفع كما حكم مجلس الدولة الفرنسي أنه: مختلف ومتميِّز عن الذي قدَّمه المدعون أمام المحكمة مسبقًا[١].

وفي السياق ذاته، ترى محكمة النقض الفرنسية –الدائرة الجنائية– أنَّه «عندما يتمُّ إثارة المسألة الدستورية ذات الأولوية في سياق الطعن بالنقض، يجب تقديم المذكرة التي تحتوي عليه ضمن المهلة المحددة لهذا الطعن»[٢].

[1] « Distincte de celle [que les requérants] avait invoquée devant la cour, doit, dès lors et dans cette seule mesure, être examinée ». (CE 9 juill. 2012, req. n° 356750 , 356751 et 356749, SAS Ségur).

[2] Crim. 29 sept. 2010, n° 10-80.582; Com. 26 juin 2012, n° 11-27.515.

الفصل الثاني

المسألة الدستورية ذات الأولويَّة أمام المجلس الدستوري

بعد أن يتمَّ إحالة الدَّفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري، تظهر عبر نصوص القانون مجموعةٌ من الإجراءات المهمَّة التي يتَّبعها المجلس الدستوري الفرنسي قبل الفصل في الدعوى، وهذا ما يَظهر في المادة (٢٣) في فقراتها من الثامنة إلى الثانية عشرة من القانون الأساسي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨.

وينصُّ القانون الأساسيُّ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، المتعلق بتطبيق المادة (٦١-١) من الدستور[1]، في البند الأول من الفقرة ٨ من المادة (٢٣)، على: أنَّ المجلس الدستوري يلتزم بإخطار السلطات العامة باتصاله بالدفع بعدم الدستورية[2]،

[1] Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

[2] L’article 23-8 dispose que : (Le Conseil constitutionnel, saisi en application des dispositions du présent chapitre, avise immédiatement le Président de la République, le Premier ministre et les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat. Ceux-ci peuvent adresser au Conseil constitutionnel leurs observations sur la question prioritaire de constitutionnalité qui lui est soumise.
Lorsqu'une disposition d'une loi du pays de la Nouvelle-Calédonie fait l'objet de la question prioritaire de constitutionnalité, le Conseil constitutionnel avise également le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province).

وهم على التوالي: رئيس الجمهورية، والوزير الأول (رئيس الوزراء)، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ؛ حتى يرسلوا ملاحظاتهم على المسألة الدستورية ذات الأولوية.

أما البند الثاني من المادة ذاتها فينصُّ أيضًا على وجوب إخطار رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس المؤتمر ورؤساء مجالس الأقاليم.

إضافةً إلى أنَّ الفقرة ١٠ من المادة ذاتها[1] تنصُّ على وجوب أنْ يفصل المجلس الدستوري في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب انعقاده لهذا الغرض، ويُتاح للأطراف تقديم ملاحظاتهم وفقًا لمبدأ الخصومة، وتكون الجلسة علنيةً ما لم تكن هناك استثناءات يُحدِّدها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

كذلك يهمُّنا في هذا المقام عرض علاقة المجلس الدستوري بطلبات المسألة الدستورية ذات الأولوية والتحفُّظات التفسيريَّة، وكيف أنَّ التحفظات والتفسيرات، التي يقوم بها القاضي لخلق التوازن بين النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، قد ظهر استخدامها مؤخَّرًا بموجب القاضي الدستوري، الذي كان له دورٌ فاعل في إدخال التحفُّظات التفسيرية في الدعاوى التي بها دفعٌ في المسألة الدستورية ذات الأولوية.

[1] Article23-10 de la Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution dispose que : (Le Conseil constitutionnel statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine. Les parties sont mises à même de présenter contradictoirement leurs observations. L'audience est publique, sauf dans les cas exceptionnels définis par le règlement intérieur du Conseil constitutionnel.).

وسيتم تناول ذلك كله من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإجراءات التي يتَّخذها المجلس الدستوري الفرنسي فور تلقِّيه المسألة الدستورية ذات الأولوية.

المبحث الثاني: قبول المجلس الدستوري دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية وفق مبدأ التحفظات التفسيرية.

المبحث الأول

الإجراءات التي يتَّخذها المجلس الدستوري الفرنسي

فور تلقِّيه المسألة الأولوية

وفقًا لنصِّ المادة (٢٣-٨) من القانون الأساسي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ وتعديلاته الصادرة بالقانون الأساسي رقم ٢٠٠٩-١٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠[1]، التي تنصُّ على: أنَّه بمجرد أنْ يتلقَّى المجلس الدستوري المسألة الدستورية ذات الأولوية QPC، يُخطِر المجلس الدستوري فورًا عدَّة أشخاص؛ هم: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛ وذلك بغية أن يُقدِّم أولئك تعليقاتهم إلى المجلس الدستوري بشأن المسألة الدستورية ذات الأولوية التي تم إخطارهم بها، وعندما تتعلَّق المسألة الدستورية ذات الأولوية بحكمٍ من قانون خاص بإقليم كاليدونيا الجديدة، يُخطِر المجلس الدستوري أيضًا أشخاصًا إضافيين؛ هم:

[1] Article 23-8 Créé par Loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 - art. 1 :

« Le Conseil constitutionnel, saisi en application des dispositions du présent chapitre, avise immédiatement le Président de la République, le Premier ministre et les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat. Ceux-ci peuvent adresser au Conseil constitutionnel leurs observations sur la question prioritaire de constitutionnalité qui lui est soumise. »

« Lorsqu'une disposition d'une loi du pays de la Nouvelle-Calédonie fait l'objet de la question prioritaire de constitutionnalité, le Conseil constitutionnel avise également le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province».

رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة[١]، رئيس المؤتمر، ورؤساء المجالس الإقليمية.

كما أصدر المجلس الدستوري لائحةً داخلية بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٠، تتعلق بالإجراءات المتَّبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي في قضايا المسألة الدستورية ذات الأولوية (QPC)، وهي من الأهمية بمكان، خاصةً المواد من (١) إلى (٣)، وهي التي تُحدِّد القواعد المتعلقة بالتعليمات المتخذة في هذا الصدد.

ومن أهم ما جاء بتلك المواد: إخطار أشخاص محدَدين وفقًا للقانون، مع تحديد المهلة التي يجب عليهم فيها تقديم ملاحظاتهم كتابةً وإرسالها إلى أمانة المجلس الدستوري الفرنسي، كما يتمُّ تسجيل الإجراءات في سجل أمانة المجلس الدستوري الفرنسي، وتقوم الأمانة بإخطار الأشخاص المحدَّدين بكل الإشعارات والملاحظات والمستندات عبر عنوانهم الإلكتروني الرسمي المحدَّد مِن قَبْل، أو بواسطة أيّ وسيلة أخرى تراها مناسبة[٢].

[١] إقليم كاليدونيا الجديدة la Nouvelle-Calédonie، هو إقليم يقع ما وراء البحار في غرب المحيط الهادي، ويتمتَّع بالحكم الذاتي، إلَّا أن فرنسا تملك السيادة عليه.

[2] Règlement intérieur en date du 4 février 2010 : L'article 1er du règlement intérieur dispose :

« La décision du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui saisit le Conseil constitutionnel d'une question prioritaire de constitutionnalité est enregistrée au secrétariat général du Conseil constitutionnel. Ce dernier en avise les parties à l'instance ou, le cas échéant, leurs représentants.

Le Président de la République, le Premier ministre, les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat en sont également avisés ainsi que, s'il y a lieu, le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province.

غير أنَّ إبلاغ سلطات محدَّدة –وفقًا للقانون– وإبداء الملاحظات على المسألة الدستوريَّة ذات الأولوية، يكون من سلطاتٍ حدَّدها القانون على وجه الدِّقة، كما أنَّ الغير له الحقُّ –بشروط– أن يتدخَّل في الدعاوى المرفوعة ويُقدِّم ملاحظاته.

Cet avis mentionne la date avant laquelle les parties ou les autorités précitées peuvent présenter des observations écrites et, le cas échéant, produire des pièces au soutien de celles-ci. Ces observations et pièces sont adressées au secrétariat général du Conseil constitutionnel dans les conditions fixées à l'article 3. Les observations et pièces adressées postérieurement à cette date, laquelle ne peut être reportée, ne sont pas versées à la procédure.

Une copie de ces premières observations et, le cas échéant, des pièces produites à leur soutien, est notifiée aux parties et autorités précitées qui peuvent, dans les mêmes conditions, présenter des observations avant la date qui leur est fixée. Ces secondes observations ne peuvent avoir d'autre objet que de répondre aux premières. Une copie en est également notifiée aux parties et autorités précitées».

L'article 2 du règlement intérieur dispose :

«L'accomplissement de tout acte de procédure ainsi que la réception de tout document et de toute pièce sont mentionnés au registre du secrétariat général du Conseil constitutionnel».

L'article 3 du règlement intérieur dispose :

« Au cours de l'instruction, les actes et pièces de procédure ainsi que les avertissements ou convocations sont notifiés par voie électronique. Ils font l'objet d'un avis de réception également adressé par voie électronique. À cette fin, toute partie communique au secrétariat général du Conseil constitutionnel l'adresse électronique à laquelle ces notifications lui sont valablement faites.

En tant que de besoin et pour garantir le caractère contradictoire de la procédure, le secrétariat général du Conseil constitutionnel peut recourir à tout autre moyen de communication.

Lorsqu'une partie a chargé une personne de la représenter ces modifications sont faites à son représentant».

وسيتمُّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تاليين، يعرض المطلب الأول: تقديم الملاحظات من الأشخاص الذين حدَّدهم القانون، وإثارة المجلس الدستوري للدفوع من تلقاء نفسه، بينما المطلب الثاني: يشرح ماهية فكرة قَبول المجلس لتدخُّل الغير والتطبيقات عليها؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقديم الملاحظات أمام المجلس الدستوري وإثارته الدفوع من تلقاء نفسه.

المطلب الثاني: شروط وتطبيقات قَبول المجلس الدستوري التدخُّلَ من الغير.

المطلب الأول

تقديم الملاحظات أمام المجلس الدستوري وإثارته للدفوع من تلقاء نفسه

تنصُّ المادة (٢٣–٨) من الأمر الأساسي رقم 1067-58، الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، والذي عُدِّل بالقانون الأساسي رقم ٢٠٠٩–١٥٢٣، الصادر في ٢٠٠٩/١٢/١٠، على أن: "يُخطِر المجلس الدستوري –على الفور– رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويجوز لهؤلاء أن يُقدِّموا ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري بشأن مسألة الدستورية ذات الأولوية المعروضة عليه.

وعندما يكون نصٌّ من نصوص قانون إقليم كاليدونيا الجديدة موضوع مسألة

الدستورية ذات الأولوية، يقوم المجلس الدستوري أيضًا بإخطار رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس الكونجرس ورؤساء المجالس الإقليمية"[1].

ويُلاحظ هنا: أنَّ المادة قد تضمَّنت إبلاغ أقوى أربع سلطات في فرنسا، وذلك عندما يتمُّ إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية (QPC) إلى المجلس الدستوري، ويمكن لتلك السلطات، إذا رغبوا، إرسالَ ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري.

كما تنصُّ المادة (٢٣) فقرة ١١ على: أنَّ المجلس الدستوري يدرس الدفع ويدرس الملاحظات المقدَّمة له في المواعيد المحددة، ويُصدِر بعدها قرارًا مسبَّبًا، ويُعلن فيه أطراف الدعوى، ويُبلِغ أيضًا مجلس الدولة أو محكمة النقض، كما يقوم أيضًا بإبلاغ محكمة الموضوع، ورئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، ورئيس مجلس برلمان الإقليم.

والملاحظ: أنَّ التطبيقات العملية قد أفرزت العديد من الإشكاليات الخاصة بتقديم الملاحظات إلى المجلس الدستوري؛ من حيث الأشخاص الذين يُقدِّمون الملاحظات ونوعية تلك الملاحظات، كما أنَّ المجلس الدستوري اختصَّ في بعض الحالات بإثارة الدفوع من تلقاء نفسه.

[1] Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel dispose que : (Le Conseil constitutionnel, saisi en application des dispositions du présent chapitre, avise immédiatement le Président de la République, le Premier ministre et les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat. Ceux-ci peuvent adresser au Conseil constitutionnel leurs observations sur la question prioritaire de constitutionnalité qui lui est soumise).

ونتيجة لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقديم الملاحظات إلى المجلس الدستوري والتطبيقات عليها.

الفرع الثاني: إثارة المجلس الدستوري للدفوع من تلقاء نفسه.

الفرع الأول

تقديم الملاحظات إلى المجلس الدستوري والتطبيقات عليها

تمَّ عرض الفقرة الثامنة من المادة (٢٣) من الأمر الأساسي رقم 58-1067 الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨، الذي عُدِّل بالقانون الأساسي رقم ٢٠٠٩–١٥٢٣، الصادر في ١٢/١٠/ ٢٠٠٩[1]، التي أوضحت أنَّ السلطات العامة تُقدِّم ملاحظاتها إلى المجلس الدستوري.

وهذه السلطات العامَّة حدَّدها المشرع على سبيل الحصر، وهي: رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ؛ ومهماتهم

[1] Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel dispose que: (Le Conseil constitutionnel, saisi en application des dispositions du présent chapitre, avise immédiatement le Président de la République, le Premier ministre et les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat. Ceux-ci peuvent adresser au Conseil constitutionnel leurs observations sur la question prioritaire de constitutionnalité qui lui est soumise).

هي أنْ يرسلوا ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري.

وتطبيقًا لذلك: فمنذ ١ مارس ٢٠١٠، حتى عام ٢٠٢٢، قدَّم (الوزير الأول) رئيس الوزراء ملاحظات في جميع القضايا المتعلِّقة بالمسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري باستثناء تسع حالات[١]، وكذلك رئيس مجلس الشيوخ، قدَّم ملاحظات في عام ٢٠١٦[٢]، كما كانت هناك ملاحظات لمنازعات متعلِّقة بالأعمال الداخلية للجمعيات البرلمانية، ورئيس الجمعية الوطنية قدَّم في هذا الخصوص ثلاث ملاحظات[٣].

ويثور التساؤل هنا: هل يمكن للمجلس الدستوريّ طلب إحصاءات تكميلية واستفسارات من رئيس الوزراء بخصوص قضايا ينظرها؟ وهل يستجيب رئيس الوزراء لإرسال تلك الإحصاءات؟

الحقيقة: أنَّ المجلس الدستوري قد دَرَج على طلب إحصاءاتٍ وبيانات رسميَّة

[1] Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 133.

ومن الأمثلة للملاحظات المقدمة، ما ورد في هذه القضايا:

QPC 16 févr. 2018, Sté Norbail-Immobilier, n° 2017-681R QPC ; 11 déc. 2015, n° 2015-491R QPC, M. Pierre G. ; 21 nov. 2014, n° 2014-440 QPC, M. Jean-Louis M; 26 avr. 2013, n° 2013-308 QPC, Assoc. "Ensemble pour la planète" [Nouvelle-Calédonie].

[2] (Cons. const. 19 févr. 2016, Cne d'Éguilles et a., no 2015-521/528 QPC.

[3] (Cons. const. 28 mai 2010, n° 2010-1 QPC, AJDA 2010. 1051 ; AJDA 2010. 1606, note Dord; D. 2010. 1354, obs. Lavric; D. 2010. 2868, obs. Boskovic, Corneloup, Jault-Seseke, Joubert et Parrot; RFDA 2010. 717, note Katz; RDSS 2010. 1061, étude Gay.

بخصوص قضايا ينظرها؛ وذلك بأن يطلبها من رئيس الوزراء، وفيما يلي عرض لأهم التطبيقات العمليَّة على ذلك:

١- قرار المجلس الدستوري رقم QPC 22/14-2010 بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠:

لقد لجأ المجلس الدستوريُّ في عدَّة مناسبات إلى طلب إحصاءات من رئيس الوزراء، وعلى سبيل المثال: حدث ذلك في قضية QPC رقم ٢٠١٠-٢٢/١٤، المتعلقة بالاحتجاز على ذمَّة التحقيق la garde à vue؛ ففي هذه القضية: أحالت محكمة النقض الفرنسية مسألةً ذات أولوية إلى المجلس الدستوري الفرنسي، بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٠[١].

كذلك بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠ تمَّ الإحالة أيضًا من محكمة النقض للمجلس الدستوري الفرنسي[٢]؛ بناءً على طلبات مجموعة من المتقاضين بعدم دستورية بعض المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المواد 62, 63, 63-1, 63-4, 77 et 706-73[٣].

وهذه المواد متعلِّقة بالحجز تحت حراسة الشرطة، خاصَّة أنَّ تلك المواد ثبت بالقطع عدم دستوريتها لمخالفتها للمواد: (٧) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن

[1] 1er juin 2010 par la Cour de cassation (arrêt n° 12030 du 31 mai 2010).
[2] le 11 juin 2010 par la Cour de cassation (arrêt n° 12041-12042-12043-12044-12046-12047-12050-12051-12052-12054 du 4 juin 2010).
[3] Articles : 62, 63, 63-1, 63-4, 77 et 706-73 du code de procédure pénale relatifs au régime de la garde à vue.

لعام ١٧٨٩[١]، والمادة (٩)[٢]، والمادة (١٦)[٣] من الإعلان نفسه، وكذلك لمخالفتها المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي[٤].

وفي الحكم أورد المجلس الدستوريُّ الفرنسيُّ أنَّ المشرع عليه أن يوفِّق بين مبدأين مهمَّين:

المبدأ الأول: هو عدم الإخلال بالنظام العام والبحث عن مرتكبي الجرائم؛ وكلاهما ضروري للحفاظ على القانون واحترام المبادئ ذات القيمة الدستورية العليا.

والمبدأ الثاني: هو ممارسة الحريات التي يكفلها الدستور؛ مثل مبدأ احترام حقوق الدفاع الذي تنظمه المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر

[1] Article 7 de Déclaration du 26 Août 1789 des droits de l'homme et du citoyen.
« Nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas déterminés par la loi, et selon les formes qu'elle a prescrites. Ceux qui sollicitent, expédient, exécutent ou font exécuter des ordres arbitraires, doivent être punis ; mais tout citoyen appelé ou saisi en vertu de la loi doit obéir à l'instant : il se rend coupable par la résistance »

[2] Article 9 de Déclaration du 26 Août 1789 des droits de l'homme et du citoyen. « Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi ».

[3] Article 16 de Déclaration du 26 Août 1789 des droits de l'homme et du citoyen.« Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution».

[4] « Nul ne peut être arbitrairement détenu. - L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi»;

عام ١٧٨٩، والحريات الفردية التي تنظمها المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي، المحمية بموجب السلطة القضائية[١].

ولقد طلب المجلس الدستوريُّ إحصاءاتٍ حول عدد حالات الاحتجاز على ذمَّة التحقيق، ومتوسط مدة الاحتجاز، وعدد ضباط الشرطة القضائية، وعدد القضايا التي تمَّ تقديمها إلى قاضي التحقيق، وقد تم استخدام هذه العناصر من قِبل المجلس في قراره لتحديد تغير الظروف le changement des [٢]circonstances.

وعندما يقوم المجلس باتخاذ مثل هذه التدابير للتحقيق، يقوم بإبلاغ جميع الأطراف والسلطات بغرض إجابة طلبه؛ وبالتالي، يتمكن كل طرف من الرد عليها أو استخدامها لصالحه، لا سيما في الجلسة العامة L'audience publique.

وبالفعل كان الحكم النهائيُّ للمجلس الدستوري هو عدم دستورية المواد (٦٢) و(٦٣) و(٦٣-١) و(٧٧)، والفقرات من ١ إلى ٦ من المادة (٦٣-٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وتأجيل إعلان القرار بعدم الدستورية إلى تاريخ ١ يوليو ٢٠١١؛

[1] (24. Considérant, en outre, qu'il incombe au législateur d'assurer la conciliation entre, d'une part, la prévention des atteintes à l'ordre public et la recherche des auteurs d'infractions, toutes deux nécessaires à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et, d'autre part, l'exercice des libertés constitutionnellement garanties ; qu'au nombre de celles-ci figurent le respect des droits de la défense, qui découle de l'article 16 de la Déclaration de 1789, et la liberté individuelle que l'article 66 de la Constitution place sous la protection de l'autorité judiciaire).

[2] Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 135.

حتى يتمكن المشرع الفرنسي من وضع تشريعات جديدة تُعالج عدم الدستورية[١].

٢- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٠- ٢٥ QPC بتاريخ ١٦ /٩/ ٢٠١٠:

قام المجلس الدستوري أيضًا بطلب بيانات إحصائية، متعلقة ببيانات الأفراد الذين تمَّ تحديد هويتهم في سجل خاص بالبيانات، يُسمَّى "FNAEG".

ومصطلح FNAEG هو اختصار لعبارة "السجل الوطني الآلي للبصمات"

Fichier National Automatisé des Empreintes Génétiques[1].

[1] (SUR LES EFFETS DE LA DÉCLARATION D'INCONSTITUTIONNALITÉ :
30. Considérant, d'une part, que le Conseil constitutionnel ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation de même nature que celui du Parlement ; qu'il ne lui appartient pas d'indiquer les modifications des règles de procédure pénale qui doivent être choisies pour qu'il soit remédié à l'inconstitutionnalité constatée ; que, d'autre part, si, en principe, une déclaration d'inconstitutionnalité doit bénéficier à la partie qui a présenté la question prioritaire de constitutionnalité, l'abrogation immédiate des dispositions contestées méconnaîtrait les objectifs de prévention des atteintes à l'ordre public et de recherche des auteurs d'infractions et entraînerait des conséquences manifestement excessives ; qu'il y a lieu, dès lors, de reporter au 1er juillet 2011 la date de cette abrogation afin de permettre au législateur de remédier à cette inconstitutionnalité ; que les mesures prises avant cette date en application des dispositions déclarées contraires à la Constitution ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité, DÉCIDE:
Article 1er - Les articles 62, 63, 63-1 et 77 du code de procédure pénale et les alinéas 1er à 6 de son article 63-4 sont contraires à la Constitution.
Article 2 - La déclaration d'inconstitutionnalité de l'article 1er prend effet le 1er juillet 2011 dans les conditions fixées au considérant 30.).

وهذا السجل عبارة عن قاعدة بيانات في فرنسا للأشخاص المتورطين جنائيًّا، يتم تجميع البصمات والبيانات الوراثية لهم DNA، كما أنَّها تُستخدم للمساعدة في التحقيقات الجنائية.

وفي هذه القضية طلب المدعي عدم دستورية الفقرة ٢ و٣ من المادة (٥٤-٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية؛ لمخالفتها لنص المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي، والمادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩.

وقد قام المجلس الدستوري الفرنسي برفض هذه الادعاءات، وأورد في حيثيات الحكم: أنَّ المادة (٥٤-٧٠٦) من القانون الصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠[2]؛ الخاصة بإدراج كلِّ علامات الحمض النووي المتخذَة من المتهمين في قاعدة البيانات تكون تحت إشراف اللجنة الوطنية لمعالجة البيانات، وكذلك تحت إشراف قاضٍ متخصص؛ وبالتالي فتنتفي تمامًا شبهة الاعتداء على الحريات الخاصة.

وليست هي المرَّة الوحيدة التي يَطلب فيها المجلس الدستوري من مجلس الوزراء بياناتٍ إحصائية، فكثير من القضايا المنظورة أمام المجلس الدستوري قد طلب فيها

[1] https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F34834

[2] La rédaction antérieure à la loi du 10 mars 2010 précitée, l'article 706-54 du code de procédure pénale dispose : (Le fichier national automatisé des empreintes génétiques, placé sous le contrôle d'un magistrat, est destiné à centraliser les empreintes génétiques issues des traces biologiques ainsi que les empreintes génétiques des personnes condamnées pour l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 en vue de faciliter l'identification et la recherche des auteurs de ces infractions).

تقديم بيانات إحصائية والغرض من ذلك محاولة استجلاء الحقيقة والنظر إلى الدعوى المرفوعة أمامه بدقة ورويّة، خاصة أن البيانات التي يوردها مجلس الوزراء تكون بيانات صحيحة وموثقة وصادرة عن جهات حكومية ورسمية[١].

الفرع الثاني

إثارة المجلس الدستوري للدفوع من تلقاء نفسه

قام المجلس الدستوري باستخدام المادة السابعة من اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري الفرنسي، وقام بإثارة الدفوع من تلقاء نفسه؛ فتنص المادة السابعة من لائحته الداخلية الصادرة في ٤ فبراير ٢٠١٠[٢] على: أنه "يتمُّ إبلاغ الأطراف والسلطات المذكورة في المادة (١) بالطعون التي يمكن أن يثيرها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه؛ حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم في الموعد المحدَّد لهم".

(Les griefs susceptibles d'être relevés d'office sont communiqués aux parties et autorités mentionnées à l'article 1er pour qu'elles puissent présenter leurs observations dans le délai qui leur est imparti).

فيُقصَد بمصطلح le grief susceptible d'être relevé d'office: الدفع

1 Cons. const. 13 mai 2011, Sté Système U Centrale Nationale et a., n° 2011-126 QPC – Cons. const. 10 nov. 2011, Mme Ekaterina B., épse D. et a., n° 2011-192 QPC . – Cons. const. 21 mars 2014, M. Bertrand L. et a., n° 2014-375 QPC.

[2] Règlement intérieur de la procédure QPC devant le Conseil constitutionnel

الذي يُثيره المجلس الدستوري من تلقاء نفسه.

فقد طبَّق المجلس الدستوري عدَّةَ مرات المادة السابعة من اللائحة الداخلية بشأن إجراءات المسألة الدستورية ذات الأولوية أمام المجلس الدستوري الفرنسي .

ومن التطبيقات القضائية التي تُشير إلى أنَّ المجلس الدستوري قد قام بإثارة الدفوع من تلقاء نفسه، القضية التالية:

١- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٠-٢٨ QPC بتاريخ ١٧ /٩/ ٢٠١٠:

(Assoc. sportive football club de Metz).

فقد وضَّح المجلس الدستوري الفرنسي في البند ٩ من الحكم أنَّ الدفع بعدم الاختصاص السلبيّ لا يمكن توجيهه ضدَّ نصٍّ تشريعي سابق قبل دستور ١٩٥٨[1].

Elle ne saurait l'être à l'encontre d'une disposition législative

[1] Considérant 9 que Considérant, en outre, que, si la méconnaissance par le législateur de sa propre compétence peut être invoquée à l'appui d'une question prioritaire de constitutionnalité dans le cas où est affecté un droit ou une liberté que la Constitution garantit, elle ne saurait l'être à l'encontre d'une disposition législative antérieure à la Constitution du 4 octobre 1958 ; que, dès lors, le grief tiré de ce que le législateur, en adoptant les dispositions du premier alinéa du a du 3 de l'article 231 du code général des impôts, aurait méconnu sa propre compétence doit être écarté) :
"le grief d'incompétence négative ne peut être dirigé contre une disposition législative antérieure à la Constitution de 1958".

antérieure à la Constitution du 4 octobre 1958

والحكم ذاته حكم به المجلس الدستوري الفرنسي أيضًا؛ قرار رقم ٢٠١٠-٣٣ QPC بتاريخ ٢٢/ ٩/ ٢٠١٠[1]؛ ممَّا أدَّى به إلى رقابة عدم الاختصاص السلبي للمشرع.

كما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي القرار رقم ٢٠١١-١٤١ QPC بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١١[2]، بخصوص الطعن المتعلق بالتعدِّي على وضع قانوني مكتسب d'une atteinte à une situation légalement acquise، ومع ذلك أصدر المجلس الدستوري حكمه بأنَّ النص التشريعي متوافق مع الدستور[3].

والإشكالية التالية التي أود عرضها هنا هي: هل يمكن للمجلس الدستوري أنْ يُثير من تلقاء نفسه الطابع التنظيمي للنص محلَّ المسألة الأولوية؟

بالفعل، طبَّق المجلس الدستوري مرة أخرى المادة السابعة من لائحته الداخلية في القضية رقم ٢٠١١-١٥٢ QPC.

في هذه القضية، أبلغ المجلس الدستوري الفرنسي الأطراف بأنه قد يثير من تلقاء نفسه (بحكم منصبه) qu'il était susceptible de relever d'office الطابع التنظيمي للنص محلَّ المسألة الأولوية في الدستورية، وبيان هل هذا النص يُعدّ نصًا

[1] QPC n° 2010-33 du 22 septembre 2010 (Sté ESSO SAF).
[2] QPC n° 2011-141 du 24 juin 2011 (EDF).
[3] Article 1er :(Le paragraphe II de l'article L. 214-4 du code de l'environnement est conforme à la Constitution)-.

يحمل طابعًا تشريعيًا من عدمه.

كذلك، ما المقصود بالطابع التشريعي الذي نصت عليه المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي، في القضية التالية إجابة لتلك الاستفسارات.

٢- قرار المجلس الدستوري QPC رقم ٢٠١١-١٥٢ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢.

قضى المجلس الدستوري بأنَّه لا ضرورة له للبتِّ في هذه المسألة الدستورية ذات الأولوية؛ ذلك أنَّ النص المطعون فيه لا يُعدُّ نصًّا يحمل طابعًا تشريعيًّا بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي.

وورد بالحكم : حيث إن المسألة الدستورية ذات الأولوية المتعلقة بالمرسوم الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٨١ للمادة (١٨٦٥) من قانون الضرائب، ليست ذات طابع تشريعيٍّ ne revêt pas le caractère d'une disposition législative أي "لا تُعدُّ تشريعًا" وفق ما تمَّ النص عليه في المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي[١].

والمقصود بالطابع التشريعي وفق ما تمَّ النص عليه في المادة (٦١-١) متعدد، وقد أضاف المجلس الدستوري مجموعة من الأحكام القضائية التي أقرَّت أنَّ هناك

[1] (Considérant que la question prioritaire de constitutionnalité porte sur la modification par le décret du 15 septembre 1981 de l'article 1865 du code général des impôts ; […] ; qu'elle ne revêt pas le caractère d'une disposition législative au sens de l'article 61-1 de la Constitution ; qu'il n'y a donc pas lieu, pour le Conseil constitutionnel, d'en connaître).
Cons. const. 22 Juill. 2011, n° 2011-152 QPC.

مجموعة من النصوص المتعددة تُعدُّ تشريعات وفق ما نصت عليه المادة (٦١-١) من الدستور.

وما يُعدُّ تشريعات وصدر بالفعل أحكام قضائية بهذا الخصوص مثل: القوانين الأساسية Les lois organiques وبالفعل صدر احكام قضائية من المجلس الدستوري في المسألة الدستورية ذات الأولوية بهذا الخصوص[١].

كذلك النصوص التنظيمية التي قام القانون –صراحة أو ضمنًا– بالتصديق عليها[٢]، أيضًا القوانين الاستفتائية les lois référendaires تُعدُّ أيضًا ذات طابع تشريعيٍّ وفق ما أقرَّ به المجلس الدستوري في أحكامه [٣].

٣- قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩ QP بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٥[٤]:

أثار المجلس الدستوري مرةً أخرى من تلقاء نفسه، طعنًا متعلقًا بعدم احترام (تجاهل) مبادئ الاستقلالية والحياد.

La méconnaissance des principes d'indépendance et d'impartialité des prestations.

[1] Cons. const. 5 oct. 2012, n° 2012-278 QPC; (Cons. const. 18 oct. 2012, n° 2012-4563/4600 AN; Cons. const. 18 oct. 2012, n° 2012-4565/4567/4568/4574/4575/4576/ 4577 AN.

[2] Cons. const. 28 nov. 2014, Sté ING Direct NV et ING Bank NV, n° 2014-431 QPC; Cons. const. 28 nov. 2014, M. Dominique de L., n° 2014-432 QPC.

[3] Cons. const. 23 sept. 1992, n° 92-313 DC ; DC n° 2014-392 QPC du 25 avril 2014.

[4] Cons. const. n° 199 du 25 nov. 2011, QPC, M. Michel G.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وقد أبدى المجلس الدستوري الفرنسي –في هذه القضية– تحفظًا بخصوص قيام عضوٍ في المجلس الأعلى لنقابة الأطباء البيطريين، الذي كان قد بدأ تحقيقًا تأديبيًّا، أو قام بأعمال تحقيق تأديبيٍّ، بأن يتواجد بعد ذلك في الغرفة العليا للتأديب La chambre supérieure de discipline.

فبقراءة القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي، الذي أكَّد احترامه للمادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، التي تنص على أنَّ: (كلَّ مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات، فهو مجتمع غير دستوري)[١].

وأنَّ النص التشريعي السابق عرضه؛ الخاص بإعلان حقوق الإنسان والمواطن يكفل ويضمن الاستقلالية والحيادية، التي لا يمكن فصلها عن الوظيفة القضائية، واحترام حقوق الدفاع[٢]، ويستكمل الحكم أنَّ النصَّ المطعون فيه (وهو المادة رقم ٢٤٢–٨ من قانون المناطق الريفية والصيد البحري)[٣]، لا يمكن أن يسمح لعضو المجلس الأعلى لنقابة الأطباء البيطريين، الذي باشر إجراءات تأديبية أو قام بأعمال تحقيق، أن يكون عضوًا في الهيئة العليا للتأديب.

---

[1] L'article 16 de la Déclaration de 1789 :« Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution »

[2] ([…] que sont garantis par ces dispositions les principes d'indépendance et d'impartialité, indissociables de l'exercice de fonctions juridictionnelles, ainsi que le respect des droits de la défense).

[3] Code rural et de la pêche maritime

Considérant, en deuxième lieu, que les dispositions contestées n'ont pas pour objet et ne sauraient avoir pour effet de permettre qu'un membre du conseil supérieur de l'ordre des vétérinaires qui aurait engagé les poursuites disciplinaires ou accompli des actes d'instruction siège au sein de la chambre supérieure de discipline.

فالنص السابق للمادة يؤكد أنَّ الغرفة العليا للتأديب يجب أنْ تُشكَّل من قضاة محدَّدين بشروط وضوابط خاصة؛ وعليه فقد حكم المجلس الدستوري الفرنسي بأنه لا يوجد انتهاك لمبدأ استقلال القضاء وحياده[١].

وبجب هنا ملاحظة: أنَّ هناك رأيًا فقهيًّا[٢] معتبرًا يرى أنَّ إثارة المجلس الدستوري الفرنسي الطعن من تلقاء نفسه، لا يعني دائمًا أن المجلس سيقبل بعد ذلك ويحكم بأن النص التشريعي المطعون فيه مخالف للدستور، مثلما وضَّح في القرار السابق وقرارات أخرى عديدة[٣].

---

[1] (15- Considérant qu'il résulte de ce qui précède que, sous la réserve énoncée au considérant 13, le grief tiré de la méconnaissance des principes d'indépendance et d'impartialité des juridictions doit être rejeté ;).

[2] Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 13٦.

[3] VOIR., par ex., Cons. const. 23 mars 2016, n° 2015-529 QPC, Sté Iliad et a. – Cons. const. 6 juill. 2016, n° 2016-551 QPC, M. Éric B- Cons. const. 22 juill. 2016, n° 2016-554 QPC, M. Gilbert B. – Cons. const. 16 mars 2017, n° 2017-624 QPC, M. Sofiyan I. – Cons. const. 29 mars 2018, n° 2017-695 QPC, M. Rouchdi B. et a. – Cons. const. 15 janv. 2021.

وفي أحدث القضايا التي أثار المجلس الدستوري الطعن من تلقاء نفسه، والتي طرح فيها مبدأ جديدًا لم يتناوله المدعون في القضية التي ينظرها المجلس الدستوري، وهو مبدأ "حماية الحق في السكن والخصوصية"، أو "مبدأ حرمة السكن".

٤- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٠-٨٧٣ QPC بتاريخ ٢٠٢١/١/١٥:

أثار المجلس الدستوري من تلقاء نفسه a relevé d'office: أنه يجب الاستناد إلى مبدأ "حرمة السكن" le principe d'inviolabilité du domicile، الذي لم يكن من ضمن طلبات المدعي في هذه القضية.

وتخلص وقائع تلك القضية إلى أنَّه:

بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٠، قامت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية- الحكم رقم ٢٣٥٠) بإحالة مسألة دستورية ذات أولوية إلى المجلس الدستوري بخصوص المادة (٧٠٦-١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية، التي بها شبهة عدم دستورية؛ حيث طالب المدعون بأنَّ المادة المذكورة تخالف مبدأ حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة ومنصفة.

Les droits de la défense et le droit à un procès juste et équitable

ذلك أنَّ نصَّ المادة لا يعطي للوصيّ على شخص غير كامل الأهلية حقَّ إخطاره بتفتيش مسكن الشخص غير كامل الأهلية، أسوة بما نصَّت عليه المادة ذاتها

من إخطار الوصي من قِبل المدعي العام أو قاضي التحقيق حين يكون الشخص غير كامل الأهلية: متهمًا أو خاضعًا لدفع تعويض أو طرفًا في وساطة أو صلح جنائي إلخ؛ وبالتالي فيمكن للشخص غير كامل الأهلية الموافقة بتفتيش سكنه دون اتخاذ الضمانات القانونية اللازمة.

قام المجلس الدستوري بدراسة القضية وأثار من تلقاء نفسه: أنَّ تلك المادة رقم (٧٠٦-١١٣) تُعارض مبدأ حرمة السكن؛ وبالتالي فقد قام المجلس الدستوري بإرسال خطاب بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢١ إلى الأطراف، مضمونه: أنَّ تلك المادة المذكورة تتعارض مع مبدأ حرمة المسكن.

وقد طبَّق المجلس الدستوري نصَّ المادة السابعة من اللائحة الداخلية لعمل المجلس الدستوري[1]، التي تنص على أنْ: يتم إرسال الدفوع المحتمَلة -(أو الأوجه الممكنة للطعن)- من قبل المجلس الدستوري، الذي أثارها من تلقاء نفسه، إلى الأشخاص الذين تمَّ ذكرهم في المادة الأولى من ذات اللائحة؛ حتى يُقدموا تعليقاتهم في المدة المحدَّدة لهم.

(Les griefs susceptibles d'être relevés d'office sont communiqués aux parties et autorités mentionnées à l'article 1er pour qu'elles puissent présenter leurs observations dans le délai qui leur est imparti).

[1] Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité. (Article 7).

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وبالفعل صدر الحكم بأنَّ الفقرة الأولى من المادة (١١٣-٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية غير دستورية؛ ذلك أنَّ المشرع قد تجاهل النص على أنَّ الشرطة حين تقوم بتفتيش المسكن يجب أن تكون ملزَمة قانونًا بإبلاغ الشخص الوصي، حتى يتمكن من معارضة التنفيذ؛ وبالتالي يكون المشرع قد تجاهل مبدأ حرمة المسكن[١].

وقضى المجلس الدستوري في العديد من القضايا الحديثة نسبيًّا في هذا الصدد وقام بإثارة الدفوع من تلقاء نفسه وذلك بتطبيق نص المادة السابعة من اللائحة الداخلية له، وذلك بأن يطرح مبادئ جديدة لم تتضمنها القضية التي ينظرها أو يطرح إشكالية تحديد النص التشريعي الذي يخالف الدستور الفرنسي وهل يُعدّ تشريعًا أم لا[٢].

[1] (9- Dès lors, en ne prévoyant pas que l'officier de police judiciaire ou l'autorité judiciaire sous le contrôle de laquelle est réalisée la perquisition soit, en principe, tenu d'avertir le représentant d'un majeur protégé lorsque les éléments recueillis au cours de l'enquête préliminaire font apparaître que la personne fait l'objet d'une mesure de protection juridique révélant qu'elle n'est pas en mesure d'exercer seule son droit de s'opposer à la réalisation de cette opération, le législateur a méconnu le principe d'inviolabilité du domicile.).

[2] M. Gilbert B. – Cons. const. 16 mars 2017, n° 2017-624 QPC, M. Sofiyan I. – Cons. const. 29 mars 2018, n° 2017-695 QPC.

المطلب الثاني

شروط وتطبيقات قبول المجلس الدستوري التدخُّل من الغير

يُقصَد بالتدخُّل بصورته العامة: طلبُ شخصٍ من الغير بإرادته واختياره أن يكون طرفًا في الخصومة، إمَّا لكي يحكم لصالحه هو في طلبٍ مرتبط بطلب أحد طرفيها الأصليين، وإما لمساعدة هذا الأخير في الدفاع عن حقوقه؛ لما لذلك من انعكاسٍ على حقوقه هو[١].

وهو بهذا المعنى يُعدُّ صورةً من صور ممارسة حقِّ الدعوى؛ أي الحق في الحصول على الحماية القضائية؛ ولذلك يجب أن تتوفَّر في طلب التدخل الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية –فهي شروط مقرَّرة لقبول أي طلب– بالإضافة إلى شروط أخرى خاصة به.

وإذا كان التدخل مقبولًا، ترتَّبت على ذلك آثار مهمة، تدور حول فكرة أنَّ المتدخل يصير طرفًا في الخصومة، مثله في ذلك مثل طرفيها الأصليين، كما أنَّ هناك نوعَيْن من التدخل؛ هما: التدخل الاختصامي، والتدخل الانضمامي.

وبالنسبة للتدخل في الدعوى الدستورية، فيرى البعض[٢] إجازة قبول التدخل

---

[١] د. أحمد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الثانية، ٢٠٢٥، ص٢٠٠.

[٢] م. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، ١٩٨٩، ص١١٤.

الاختصامي في الدعوى الدستورية، الذي يقصد به صاحب الشأن المطالبة بحقٍّ لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى.

بينما على النقيض، يرى البعض[١] –وبحق– أنَّ التدخل الانضمامي في الدعوى الدستورية هو الذي يُتصوَّر حدوثه؛ حيث يحدث التدخل الانضمامي، الذي يُسمَّى أيضًا بالتبعي والتحفُّظي، عندما لا يطلب المتدخل حقًّا ذاتيًّا له، وإنما يَقصد بتدخُّله الوقوف إلى جانب أحد طرفي الدعوى فيما يدَّعيه دفاعًا عنه[٢].

وشروط قبول التدخل الانضمامي: أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى، والمصلحة هي مناط الدعوى[٣]، والمقصود بالمصلحة في الدعوى: الفائدة العمليَّة التي تعود على المدعي في حال الحكم له بطلباته.

أما عن شرط المصلحة فهو من شروط إقامة الدعوى القضائية، ومن شروط

---

[١] د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية "القضاء الدستوري في مصر"، مطابع دار الشعب، ١٩٨٨، ص٤٤٩؛ د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص١٢٩.

[٢] د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٣] د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٤٧.

قبولها أيضًا من المحكمة المختصَّة[١].

وشرط المصلحة من الشروط المقرَّرة لقبول الدعوى الدستورية؛ إذ لا يكفي أن يكون النصُّ المطعون فيه مخالفًا للدستور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخلَّ بأحد الحقوق المكفولة دستوريًّا، ممَّا ألحق به ضررًا مباشرًا[٢]، ومعيار المصلحة في الدعوى الدستورية يتمثَّل في المنفعة التي تتحقَّق من الحكم بعدم دستورية النص الذي اعتدى على هذه الحقوق، كذلك لا بدَّ أن يكون هناك صلة بين الدعوى التي أُثير بصددها الدفع بعدم الدستورية، والدعوى الدستورية، عن طريق اشتراط أن يكون هذا النص أساسًا للدعوى الموضوعية؛ ويعني هذا: أنَّ المسألة الدستورية يجب أن تُعدَّ مسألة أولية يتعيَّن الفصل فيها أولًا لكي تتمكَّن المحكمة من الفصل في الدعوى الموضوعيَّة التي أُثير بمناسبتها الدفع[٣].

---

[١] تنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه: (لا تُقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي طلب أو دفع، استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

[٢] د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٥٩-٦٠؛ د. يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، مجلة المحامي، س٢٠، إبريل ١٩٩٦، ص١٣٢؛ د. وليد محمد الشناوي، الطعون الدستورية الفردية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٠، ٢٠١٧، ص٤٠.

[٣] د. يسري العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨، مجلة الدستورية، مرجع سابق؛ انظر أيضًا: قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية عن شرط المصلحة:

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وفي فرنسا، حدَّد المجلس الدستوريُّ القواعد المتعلقة بالتدخل أمامه، فيمكن أن يقبل المجلس الدستوري إرسال مذكرات إليه من قِبل أطراف ثالثة، هؤلاء الأطراف يُعدُّون من الغير، ويمكن للمجلس الدستوري قبولها؛ وذلك بشرط أن يكون للغير مصلحة خاصة ومشروعة في التدخل، ولا يكتفي الغير بطلب التدخل لمجرد تقديم الدعم، وإلَّا فلن يَقبل المجلس الدستوري التدخل من الغير.

وسيتم عرض التطبيقات على ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تطبيقات قبول المجلس الدستوري لتدخل الغير.

الفرع الثاني: تطبيقات رفض المجلس الدستوري لتدخل الغير.

(وحيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أنَّ مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين؛ (أولهما): أن يُقيِم المدعي، وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص الطعين، الدليل على أنَّ ضررًا واقعيًّا قد لحق به شريطة أن يكون مباشرًا ومنفصلًا بآثاره من مجرد ادعاء مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلًّا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية. و(ثانيهما): أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه وليس ضررًا متوهَّمًا أو منتحلًا أو مجهلًا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلًا على المدعي، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه؛ دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ إذ إنَّ إبطال النص التشريعي لن يحقق للمدعي في هذه الصور جميعها أية فائدة عملية يمكن أن يتغيَّر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عمَّا كان عليه قبلها)، برقم ٩١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية ١٤"، أبريل سنة ٢٠٠٢.

انظر أيضًا:

الفرع الأول

تطبيقات قَبول المجلس الدستوري لتدخل الغير

التطبيقات على قبول المجلس الدستوري لتدخل الغير متعددة، وأغلب قرارات قبول المجلس الدستوري لتدخل الغير كان بسبب أنَّ التدخل جاء "لمصلحة مشروعة"، وأنَّ الغير كانت له "مصلحة خاصَّة جدًّا" من التدخل، وتطبيقًا لذلك:

١- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٠-٤٢ QPC بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١٠[1]:

حدث أنْ قدَّمت نقابة CGC-CFE[2] للمجلس الدستوري مذكراتهم كطرف ثالث متدخل، والأصل أنَّ هذا الطرف من الغير؛ حيث إنه لم يكن طرفًا في القضية، ومع ذلك، كان موضوع النزاع يتضمَّن التشكيك في مزايا تحصل عليها نقابة CGC-CFE، وهو اتحاد فئوي، يهدف لطرح مطالبات لحقوق العمال وإبراز حقوقهم.

لذا، رأى المجلس الدستوري الفرنسي أنَّ هذا الاتحاد الفئوي CGC-CFE كانت له مصلحة مشروعة في التدخُّل في الإجراءات أمام المجلس الدستوري للدفاع عن قانون يُعالج بشكل خاص وضع النقابة؛ وبالتالي، تم قبول تلك المذكِّرة المقدمة، وتم إعلام جميع الأطراف والسلطات المعنيَّة بذلك، حتى يصبح بإمكانهم الرد عليها.

[1] La QPC n° 2010-42 du 7 octobre 2010 (CGT-FO et a.).

[2] CGC-CFE =(Confédération Générale des Cadres – Confédération Française des Employés).

والحقيقة: أنه يمكن للمجلس الدستوري قبول التدخل من الغير، والدليل على ذلك: ما أشار به المجلس الدستوري في قراره بخصوص المذكرة المقدمة من CGC-CFE؛ مما يعكس قبول التدخل أمام المجلس الدستوري.

والسؤال المطروح هنا: ما مدى تدخل الغير؟ وهل تسري عليه أيضًا تقديم ملاحظات أو دفوع شفوية له أثناء النزاع؟

في الحقيقة: اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنه بمجرد قبول التدخل يجب دعوة الطرف الثالث المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته شفهيًّا، إذا رغب في ذلك خلال الجلسة.

وتطبيقًا لذلك:

٢- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٠-٧١ QPC بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠[1]:

أضاف المجلس الدستوري توضيحًا في تلك القضية؛ حيث أكَّد المجلس الدستوري أنَّ اهتمام الطرف الثالث بالتدخل يَبرز حين يتدخل الغير كتابيًّا أو شفويًّا؛ وبالتالي في هذه القضية تمَّ قبول تدخل جمعية "مجموعة التدخل الخاصة باللجوء «Groupe intervention asile».

وقد تم إرسال ملاحظاتها في التدخل إلى جميع الأطراف والسلطات؛ حتى

[1] Décision n° 2010-71 QPC du 26 novembre 2010.

يتمكنوا من الرد عليها، ثم تم الاستماع إلى محامي الجمعية، بالإضافة إلى محامي المدعي والمندوب المعيَّن من قِبل رئيس الوزراء، خلال الجلسة المنعقدة في ١٦ نوفمبر ٢٠١٠.

والسؤال هنا: ما المعايير التي يطلبها المجلس الدستوري لقبول التدخلات[1]؟

الأصل أنْ يُقبل التدخل من قِبل الشخص الذي له مصلحة "خاصة جدًّا"، غالبًا على المستوى الوطني، في الحفاظ على القانون أو إلغائه؛ (مثل: تدخل CFE–CGC في القضية بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٠.

(ex: la CFE-CGC: 7 oct. 2010, n° 2010-42 QPC. – . – L'association «Groupe information asiles»: 26 nov. 2010, n° 2010-71 QPC.

وذات الحال في QPC المتعلقة بالاحتجاز من قِبل الشرطة؛ وذلك في القضية الآتية:

٣- قرار المجلس الدستوري رقم ١٩١- ١٩٤- ١٩٥- ١٩٦- ١٩٧/٢٠١١ بتاريخ ١٨/ ١١/٢٠١١:

[1] Voir références doctrinales : Charles-André. DUBREUIL « Inconstitutionnalité partielle de la procédure d'hospitalisation sans le consentement du patient », La Semaine juridique. Édition générale, 2010, n° 49, p. 2288.
Denys de, BECHILLON « Pragmatisme. Ce que la QPC peut utilement devoir à l'observation des réalités », La Semaine juridique. Édition générale, 2010, n° 51, p. 2410.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

حيث قبل المجلس الدستوري تدخل **نقابة المحامين في فرنسا** و**الاتحاد الوطني للمحامين الشباب**

Du Syndicat des avocats de France et de la Fédération nationale de l'Union des jeunes avocats.

والعديد من القضايا في هذا الصدد تمَّ فيها قبول التدخل من الغير أمام المجلس الدستوري الفرنسي[١].

أمَّا بالنسبة لتقييد نطاق QPC من قِبل المجلس الدستوري الفرنسي، فيُفهم حدوث هذا عندما يطلب أحد من الغير التدخل لدعم QPC، فلا يقبل المجلس الدستوري الفرنسي تدخله إلَّا بعد تقييد نطاق تلك QPC إذا لزم الأمر.

ويُقصد بتقييد أوجه الطعن: أن المجلس الدستوري قد حصر وقلَّص نطاق بعض أوجه الطعن وأخذ بها، ولم يأخذ بكل أوجه الطعن المقدَّمة له؛ لأن المجلس الدستوري قد وجد أنَّ شرط الجدية لن يتوفر إذا أخذ بكل أوجه الطعن المقدمة له.

وتطبيقًا لذلك نجد:

٤– قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٨–٧٠٣ QPC بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٨[٢]:

[1] Cons. const. 20 avr. 2018, Sté Fnac Darty, n° 2018-702 QPC.

[2] Cons. const. 7 déc. 2018, Fondation Idlys, n° 2018-752 QPC.

Voir références doctrinales: Jérémy. MARTINEZ «Le Conseil constitutionnel censure la disposition législative qui fixe une pénalité de 1 % de la masse salariale en cas de défaut d'accord d'entreprises relatif à

في قضية شركة People and Baby، قام المجلس الدستوري الفرنسي بتقييد نطاق QPC بناءً على الشكاوى المقدَّمة من الشركة الطالبة، وقد تَمَّ قبول التدخل فقط من الشركة (La société Arecia) قدر ما كان يتعلَّق بالنص التشريعي الذي كان موضوع QPC.

حيث كانت الدفوع والمطالبات من المتدخلين متعددة، إلَّا أنه بعد تقليص الدفوع وحصر نطاقها تمَّ تحديد بعض الدفوع المتشابهة بين المتدخلين والشركة المدعية؛ مثل الدفوع التي كانت تُطالب المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة L. 138-24 من قانون الضمان الاجتماعي، وفق القانون رقم ٢٠٠٨-١٣٣٠، الصادر في ٢٠٠٨/١/١٧، وهذه الدفوع كانت نفس الدفوع التي تثيرها الشركة المدعية.

La société intervenante soulève les mêmes griefs que la société requérante à l'encontre des dispositions contestées.

وبالفعل حكمت المحكمة بعدم دستورية تلك الفقرة، وجاء نص الحكم كالتالي:

(Le deuxième alinéa de l'article L. 138-24 du code de la sécurité sociale, dans sa rédaction issue de la loi n° 2008-1330 du 17 décembre 2008 de financement de la sécurité sociale pour 2009, est contraire à la Constitution).

من جهة أخرى، يمكن للأطراف في القضية أو الغير تقديم دفوع تختلف عن تلك التي قدَّمها مقدم المسألة الدستورية ذات الأولوية.

l'emploi des salariés âgés», Concurrences : revue des droits de la concurrence, novembre 2018, n° 2018-4, p. 196-197.

وتطبيقًا لذلك:

٥- قرار المجلس الدستوري الفرنسي QPC رقم ٢٠١٨-٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٤[1]:

تتعلَّق القضية بالالتزام على المحامي المعيَّن من قِبل المحكمة بتقديم أسباب تُقبل أو تُرفض من قِبل رئيس المحكمة الجنائية، وقد أضاف بعض الأطراف المتدخِّلة دفوعًا إلى الدفوع المقدَّمة من قِبل الطاعنين؛ هذه الدفوع كانت تختلف كليًّا عن الدفوع المقدمة من المدَّعين، وذلك بخصوص مسألة المساس بحق المحاكمة العادلة والمساواة au droit à un procès équitable et à l'égalité des armes، وكذلك انتهاك الحق في طعنٍ قضائي فعَّال بالنظر إلى استحالة الطعن في قرار المحكمة الجنائية.

وبالفعل قبل المجلس الدستوري تلك الدفوع رغم اختلافها عن الدفوع المقدمة من المدَّعين.

كما يمكن للغير أن يتقدَّم بالعديد من الدفوع، فلا تقتصر الدفوع على عدد معين ومحدَّد.

[1] QPC Cons. const. 4 mai 2018, M. Franck B et a., 2018-704 QPC.
Voir références doctrinales: Albert. MARON; Haas, Marion, «Excuse constitutionnellement rejetée», Droit pénal, juin 2018, n° 6, p. 58-60.
Cédric. RIBEYRE, «Conformité à la Constitution de l'obligation faite à l'avocat commis d'office de faire approuver par le président de la cour d'assises ses motifs de refus ou d'empêchement», La Semaine juridique. Édition générale, 2 juillet 2018, n° 27, p. 1312-1315.

٦- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٧-٦٨٥ QPC بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٨ (Féd. bancaire française):

في هذه القضية قَبِل المجلس الدستوري التدخلات فيها؛ فقد تلقَّى المجلس الدستوري عددًا من التدخلات، يَبلغ عددها ستة تدخلات، وكانت الجهة الاتحادية الطاعنة قد دفعت بعدم قبول ثلاثة من هذه التدخلات.

وأسباب عدم القبول التي قدَّمتها الجهة الطاعنة: أنَّه بالنسبة للمذكرة الأولى المقدَّمة، التي تحتوي على التدخل الأول، حيث كانت تقول هذه المذكرة المقدمة: إنها لا تحتوي على طلبات قانونية.

وأنه بالنسبة للتدخل الثاني، فرئيس الجمعية لم يكن له الحق في اتخاذ إجراءات قضائية نيابةً عن هذه الجمعية؛ لأنه لم يكن مخوَّلًا وفقًا للنظام الأساسي لهذه الجمعية، أي إنه ليس ذا صفة، وأخيرًا كانت الجمعية الثالثة التي قدَّمت أحد التدخلات ليس لديها مصلحة في التقاضي؛ نظرًا للهدف الاجتماعي لها[1].

بالرغم من ذلك قبل المجلس الدستوري هذه التدخلات؛ فقد قرر المجلس

[1] (6. La fédération requérante conclut à l'irrecevabilité des interventions présentées par la société Réassurez-moi, l'association Assurance Emprunteur Citoyen et l'association Rose. Elle soutient que le mémoire en intervention de la société Réassurez-moi ne contiendrait ni moyens ni conclusions, que le président de l'association Assurance Emprunteur Citoyen n'aurait pas qualité à agir en justice au nom de cette dernière, faute d'avoir été habilité conformément aux statuts de cette association, et enfin que l'association Rose serait dépourvue d'intérêt à agir eu égard à son objet social).

الدستوري أنه: "ومع ذلك، يتبيَّن من الوثائق المقدَّمة في الملف أنَّ الاعتراضات على عدم قبول طلبات التدخل من قبل المتدخلين لا أساس لها.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الهدف الاجتماعي والنشاط الخاص بالجمعية طالبة التدخل، فإنَّ لها مصلحة خاصة[١] في التدخل"؛ ولذلك، قبل المجلس الدستوري التدخلات، ورفض أي اعتراضات قُدِّمت أمامه[٢].

وتأكيدًا لوجود مصلحة خاصة في التدخل، يمكن قبول التدخل في QPC المعروضة على المجلس الدستوري الفرنسي، ففي قضية حديثة قام المجلس الدستوري بفرض شرط قَبول التدخل من الغير، الذين لديهم مصلحة خاصة، وتطبيقًا لذلك نجد:

---

[1] Sur certaines interventions :

(5- Selon le deuxième alinéa de l'article 6 du règlement intérieur du 4 février 2010 mentionné ci-dessus, seules les personnes justifiant d'un « intérêt spécial » sont admises à présenter une intervention.).

[٢] فقد جاء في الحكم ما يأتي:

(7. Toutefois, il ressort des pièces versées au dossier que les irrecevabilités alléguées à l'encontre des demandes d'intervention de la société Réassurez-moi et de l'association Assurance Emprunteur Citoyen manquent en fait. Par ailleurs, compte tenu de l'objet social et de l'activité de l'association Rose, celle-ci dispose d'un intérêt spécial à intervenir. Par conséquent, les conclusions aux fins d'irrecevabilité de ces interventions sont rejetées).

Voir références doctrinales: HOUTCIEFF. Dimitri, « Constitutionnalité de l'application de la loi nouvelle aux contrats en cours», La Gazette du Palais, 10 avril 2018, n° 14, p. 20-22.

BROS. Sarah, «Un cas d'application de la loi nouvelle aux contrats en cours devant le Conseil constitutionnel», Recueil Dalloz, 21 juin 2018, n° 23, p. 1299-1303.

٧- قرار المجلس الدستوري QPC رقم ٨٤٩-٢٠٢٠ بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠[1]:

في هذه القضية كان مقدمو الطلبات يعترضون على قبول تدخلات متعددة في قضية QPC تتعلق بالانتخابات البلدية.

وأشار المجلس الدستوري إلى أنَّ المشاركين قد تمَّ انتخابهم في الجولة الأولى من تلك الانتخابات البلدية، وكانوا أطرافًا في الدفاع عن الطعون الانتخابية المقدَّمة أمام المحكمة الإدارية؛ حيث قام صاحب هذه الطعون بتقديم QPC، وأكَّد المجلس الدستوري أنهم كانوا يتمتعون بمصلحة خاصة intérêt spécial .

ففي هذه القضية قضى المجلس الدستوري الفرنسي بقراره وفقًا للمادة (٦) من اللائحة الداخلية الصادرة في ٤ فبراير ٢٠١٠[2]، التي تنص على :

ألَّا يُسمح إلَّا للأشخاص أصحاب المصلحة الخاصة، بأن يقدموا تدخلهم. وبهذا فرض المجلس الدستوري – وفق لائحته الداخلية– قبول التدخل من الغير من عدمه، وفق المصلحة الخاصة والمشروعة المقدمة من الغير.

[1] QPC n° 849-2020.

[2] Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité.

الفرع الثاني

تطبيقات رفض المجلس الدستوري لتدخل الغير

كما سبق بيانه، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي ضرورة ولزوم وجود مصلحة خاصة للغير حتى يقبل تدخله[١]، ونتيجة لذلك لم يقبل المجلس الدستوري بتدخل الغير في العديد من القضايا؛ لعدم توفُّر المصلحة الخاصة جدًّا للغير، كذلك لم يقبل

[١] في جمهورية مصر العربية؛ رفضت المحكمة الدستورية العليا في أكثر من دعوى طلب تدخل الغير بدعوى أن الغير ليس لديه مصلحة قائمة في الدعوى الماثلة، حكم رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ حيث قضت المحكمة أن : (وحيث إنه يشترط لقبول طلب التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات [...] وبالتالى يكون طالب التدخل – بهذه المثابة – غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله). وفي ذات المضمون، انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦.
وإذا كان طالب التدخل غير ممثل فى الدعوى الموضوعية المتهم فيها المدعى فى الدعوى الماثلة، فإن تدخله فى الدعوى الدستورية يكون غير مقبول، انظر حكم المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ حيث قضت المحكمة أن: (وحيث إنه عن طلبات التدخل، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبولها أن تكون مقدمة ممن كانوا أطرافاً فى الدعوى الموضوعية ، التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، وإذ كان طالبو التدخل غير ممثلين فى تلك الدعوى ، ولا يعتبرون بالتالى من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الماثلة ؛ فإن الحكم بعدم قبول تدخلهم يكون متعيناً.) وفي ذات المضمون، انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٧ قضائية – بتاريخ ٢٧ اغسطس ٢٠٠٦.

المجلس الدستوري التدخل لأن الدفوع المقدمة من الغير هي ذات الدفوع المقدَّمة من الأطراف؛ وتطبيقًا لذلك:

١- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١١-١٩٢ QPC بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١١:

تتعلَّق هذه القضية بحقِّ سرية الدفاع الوطني le droit du secret de la défense nationale؛ حيث لم يقبل المجلس الدستوري الفرنسي تدخُّل **الاتحاد النقابي للقضاة** l'Union syndicale des magistrats، لأن الدفوع المقدمة من الغير هي ذات الدفوع المقدَّمة من الأطراف.

وكذلك العديد من القضايا في هذا الصدد[١].

ويمكن أن يقدِّم الغير الدفوع ذاتها التي قدَّمها المدعون، كما في المثال التالي:

٢- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٧- ٦٨١ QPC بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥[٢]:

[1] Cons. const. 1er juin 2018, n° 2018-709 QPC ،Sect. française de l'Observatoire international des prisons et a. – Cons. const. 8 juin 2018, n° 2018-712 QPC ،M. Thierry D. – Cons. const. 13 juill. 2018, n° 2018-720/721/722/723/724/725/726 QPC ،Synd. CFE6CGC France Télécom Orange et a. – Cons. const. 10 mai 2019, n° 2019-781 QPC ،M. Gregory M. – Cons. const. 12 mars 2021, n° 2020-888 QPC ،Mme Fouzia L. – Cons. const. 19 mars 2021, n° 2020-890 QPC ،Assoc. SOS praticiens à diplôme hors Union européenne de France et a. – Cons. const. 14 mai 2021, n° 2021-906 QPC, M. Dominique A. et a).

[2] La décision n° 2017-681 QPC du 15 décembre 2017 (Sté Marlin).

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

قامت شركتين من الغير بتقديم طلبين للمجلس الدستوري بغرض التدخُّل لتقديم الدعم للمسألة الدستورية ذات الأولوية التي أثارها أحد أطراف النزاع (شركة طاعنة).

وقدَّمت هاتان الشركتان الدفوع نفسها التي قدمتها الشركة الطاعنة، واحدة من هذه الدفوع كانت تشير إلى انتهاك مبادئ المساواة أمام القانون، وانتهاك المساواة أمام الأعباء العامة.

Une méconnaissance des principes d'égalité devant la loi et devant les charges publiques.

وهو ما نتج عنه استبعاد الإعفاء من الضرائب للمرافق الإدارية للمؤسسات التعليمية الخاصة غير المتعاقدة.

ونظرًا لأنَّ هذه الشكوى –المقدمة من تلك الشركتين طالبتي التدخل– لا تتعلَّق بالتشريعات المتنازع عليها، لهذا السبب لم يَرُدَّ المجلس الدستوري عليها.

ويُفهم من ذلك إذا لم تُوجد مصلحة خاصة فلا يقبل المجلس الدستوري التدخل من الغير.

بيد أن فكرة المصلحة الخاصة قد تكون فكرة غامضة نوعًا ما، ولكن قام المجلس الدستوري بتوضيحها وبيانها؛ فقد قضى المجلس الدستوري بأنَّ مجرد كون الشخص معنيًّا ومهتمًّا بتطبيق النصوص القانونية المتنازع عليها في إطار الـ QPC لا يكفي للقول بوجود مصلحة خاصة في التدخل

un intérêt spécial pour intervenir.

وذات الامر فقد رفض المجلس الدستوري التدخل بسبب عدم وجود مصلحة خاصة في القضية الآتية:

٣- القرار QPC رقم ٢٠١٤/ ٤٥٣- ٤٥٤ ورقم ٤٦٢/٢٠١٥، الصادر في ١٨ مارس ٢٠١٥[1]:

جاء القرار بعدم قبول المجلس الدستوري تدخل الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشِّطات في القضية التي ينظرها، فقد جاء في حيثيات الحكم: أنَّ عدم قبول التدخل ناجم من عدم توفر المصلحة الخاصة[2].

ولذلك كان الحكم أنَّ تدخُّل الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات غير مقبول[3].

٤- القرار رقم ٢٠١٦-٥٥٥ QPC الصادر في ٢٢ يوليو ٢٠١٦[4]:

لم يقبل المجلس الدستوري التدخل من شركة La société Foncière Colbert Finance بسبب أنها لم تُبدِ أيَّ اعتراض على النصوص القانونية التي

[1] Décision n° 2014-453/454 QPC et 2015-462 QPC du 18 mars 2015.

[2] Décision n° 2014-453/454 QPC et 2015-462 QPC du 18 mars 2015.
(2. Considérant qu'en vertu de l'article 6 du règlement intérieur du 4 février 2010 susvisé, seules les personnes justifiant d'un «intérêt spécial» sont admises à présenter une intervention ; que l'Agence française de lutte contre le dopage ne justifie pas d'un intérêt spécial à intervenir dans la procédure des présentes questions prioritaires de constitutionnalité ; que, par suite, son intervention n'est pas admise;

[3] Article 1er. - L'intervention de l'Agence française de lutte contre le dopage n'est pas admise.

[4] Cons. const. 22 juill. 2016, no 2016-555 QPC, M. Karim B.

تتعلق بها الـ QPC[١].

بينما في القضية ذاتها قبل المجلس الدستوري التدخلات من متدخلين آخرين لأنهم انتقدوا مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطات القضائية[٢]، ودفعوا بعدم دستورية بعض المواد القانونية.

٥- قرار المجلس الدستوري رقم ٥٦٦-٢٠١٦ بتاريخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٦[٣]:

لم يقبل المجلس الدستوري التدخل في هذه القضية لسببين:

أولًا: أن الـ QPC المطروحة أمام المحكمة الإدارية كانت تتعلَّق بنص قانوني مختلف عن تلك التي يتناولها صاحب دفع الـ QPC أمام المجلس الدستوري.

وثانيًا: لأنَّ المصلحة الخاصة غير متوفرة لدى الغير لكي يقبل المجلس الدستوري تدخله؛ ذلك أنَّه في القضية مجرد كون الشخص كان طرفًا في إجراء

[1] (6- […] Ils soutiennent également qu'elles méconnaissent le principe d'égalité devant la loi et le principe de nécessité des peines. En revanche, la société Foncière Colbert Finance ne formule, dans ses mémoires en intervention, aucun grief à l'encontre des dispositions sur lesquelles porte la question prioritaire de constitutionnalité. Par suite, elle n'est pas admise à intervenir).

[2] (6- La société Lapara SARL et MM. Bernard B., Jean-Philippe L. et Arnaud R. reprochent aux dispositions sur lesquelles porte la question prioritaire de constitutionnalité de méconnaître le principe de séparation des pouvoirs et le principe d'indépendance de l'autorité judiciaire […]).

[3] Cons.const, n° 2016-566 QPC, du 16 Sep 2016, Mme Marie-Lou B.

قضائيٍّ أمام غرفة التحقيق chambre de l'instruction لا يكفي مطلقًا لتبرير وجود مصلحة خاصة بالتدخل[١] .

وفي قرار المجلس الدستوري رقم QPC ٢٠١٢-٢٩٨[٢]، اعتبر المجلس الدستوري أنَّ جمعية الاتحاد الفرنسي للتجارة والشركات العملاقة والتجارة الدولية[٣] لم تقدم ما يثبت وجود "مصلحة خاصة" «intérêt spécial» لتقديم ملاحظات، وفقًا للمادة (٦) من لائحة ٤ فبراير ٢٠١٠[٤] الخاصة بالإجراءات المتَّبعة أمام المجلس الدستوري بشأن الأسئلة الأولوية حول الدستورية؛ وبالتالي لم يقبل المجلس الدستوري تدخلها، ولأول مرة أشار القرار إلى هذا الرفض.

---

[١] فقد جاء في نص الحكم أن:

6. Si M. Bruno S. a posé une question prioritaire de constitutionnalité devant un tribunal administratif, celle-ci portait sur une autre disposition législative que celle qui fait l'objet de la présente question prioritaire de constitutionnalité. Par ailleurs, le seul fait d'être ou d'avoir été partie à une instance devant une chambre de l'instruction ne saurait constituer, en l'espèce, un intérêt spécial. Par conséquent, son intervention n'est pas admise.

Voir Références doctrinales: CHAVENT- LECLERE. Anne-Sophie, «Inconstitutionnalité de l'assistance obligatoire d'un avocat», Procédures, novembre 2016, n° 11, p. 21.

PERRIER. Jean-Baptiste, «Egal accès aux réquisitions du procureur général devant la chambre de l'instruction », Revue française de droit constitutionnel, janvier-mars 2017, n° 109, p. 235-237.

[2] La décision no 2012-298 QPC du 28 mars 2013 (SARL Majestic Champagne).

[3] L’Association Confédération française du commerce et de gros interentreprises et du commerce international.

[4] L’article 6 du règlement du 4 février 2010.

٦- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠١٨-٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٤:

جاء المجلس الدستوري ببعض المبادئ بخصوص التدخل؛ فتقديم الدعم من الغير لا يُشكِّل مصلحة خاصة، ويجب أن يُقدَّم في المدة المحددة، كما إذا لم تتضمن الملاحظات -التي يقدمها الطرف المتدخل ضمن المهلة المحددة بثلاثة أسابيع- أيَّ اعتراضات ضدَّ التشريعات التي تشكل موضوع الـ QPC، وكان الهدف الوحيد من التدخل هو دعم الطلَّب المقدَّم من الطرف الطالب؛ فإنَّ التدخل لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦) من اللائحة الداخلية؛ وبالتالي لا يتم قبول التدخل، حتى وإن كانت الملاحظات الثانية المقدَّمة بعد انقضاء المهلة المحددة تتضمن اعتراضات وتفسيرًا قانونيًّا لدعم المسألة الدستورية ذات الأولوية[١].

٧- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٠-٨٥١ بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٢٠[٢]:

أكَّد المجلس الدستوري أنَّ التدخلات لا يمكن أن تتعلَّق إلَّا بالنص التشريعي الذي هي موضوع مسألة الدستورية ذات الأولوية (QPC)، وإلَّا سيتم رفضها، فقد أكَّد

[1] Cons. const. 4 mai 2018, no 2018-704 QPC, M. Franck B. et a.).

[2] Cons. const. 3 juill. 2020, no 2020-851/852 QPC, M. Sofiane A. et a ;
Voir Références doctrinales: VERPEAUX. Michel, «Etat d'urgence sanitaire, sanctions et procédures pénales», Actualité juridique. Droit administratif, 2 novembre 2020, n° 36, p. 2095 ; BARTHELEMY. Christophe, «Résurgence du débat sur la nature des ordonnances dans le domaine de la loi», Revue française de droit administratif, septembre-octobre 2020, n° 5, p. 887 – 906.

المجلس الدستوري أنَّ أيَّ طرف متدخل لا يمكنه تعديل موضوع الـ QPC المرسلة إلى المجلس الدستوري من خلال طلباته، وقد تمَّ رفض قبول التدخل؛ لأنَّ الطلبات المقدمة لم تتعلق بالنصوص القانونية التي طعن فيها الطاعنون، كما تم تحديدها من قبل المجلس من خلال تحديد نطاق المسألة الدستورية ذات الأولوية (QPC).

فقد جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي أنَّ:

(M. Christian M […] Ses griefs ne portant pas sur les dispositions contestées, il ne justifie donc pas d'un intérêt spécial à intervenir dans la procédure de la présente question prioritaire de constitutionnalité. Par conséquent, son intervention n'est pas admise).

٨- قرار رقم ٢٠١٤-٣٧٣ QPC بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤، الذي يتعلق بالمواد L. 3122-32 وL. 3122-33 وL. 3122-36 من قانون العمل[١]:

رفض المجلس الدستوري طلبات شركة Uniqlo، التي كانت تطالب بإلغاء المادة (L. 3122-40) من قانون العمل، وكذلك الطلبات الرئيسة للاتحاد المتدخل "LA FÉDÉRATION DES ENTREPRISES DU COMMERCE ET DE LA DISTRIBUTION"، وطلبات الأطراف المدافعة التي تطالب بعدم وجود نزاع[٢].

[1] L. 3122-32, L. 3122-33 et L. 3122-36 du code du travail.

[٢] راجع بخصوص القضية:

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

بالنسبة لطلبات شركة Uniqlo والطلبات الرئيسة للاتحاد المتدخل[١]، أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى: أنه "تطلب شركة Uniqlo إلغاء المادة (L. 3122–40) من قانون العمل التي لم يتم تقديمها إلى المجلس الدستوري" (الفقرة ٤)[٢].

كما أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنَّ "الاتحاد المتدخل يدعم –كاستنتاج رئيس– أنَّ المواد المتنازع عليها تتماشى مع حرية العمل وحرية ممارسة الأعمال فقط، بشرط أن يتم تفسيرها على أنها لا تمنع الشركات من توظيف العمال بين

SUR LES CONCLUSIONS DE LA SOCIÉTÉ UNIQLO ET LES CONCLUSIONS PRINCIPALES DE LA FÉDÉRATION DES ENTREPRISES DU COMMERCE ET DE LA DISTRIBUTION, INTERVENANTES.

[1] LA FÉDÉRATION DES ENTREPRISES DU COMMERCE ET DE LA DISTRIBUTION

[2] «Considérant, d'une part, que la société Uniqlo conclut à l'abrogation, notamment, de l'article L. 3122-40 du code du travail dont le Conseil constitutionnel n'est pas saisi ; que, d'autre part, la fédération intervenante soutient, à titre principal, que les dispositions contestées ne sont conformes à la liberté d'entreprendre et à la liberté de travailler qu'à la condition d'être interprétées comme n'ayant pas pour effet d'interdire aux entreprises d'employer des travailleurs entre 21 heures et minuit et entre 5 heures et 6 heures ; que cette demande porte sur l'interprétation des dispositions des articles L. 3122-29 et L. 3122-30 du code du travail, relatives aux périodes de travail de nuit, dont le Conseil constitutionnel n'est pas davantage saisi ; que, par suite, les conclusions de la société Uniqlo doivent être rejetées en tant qu'elles portent sur l'article L. 3122-40 du code du travail ; qu'il en va de même des conclusions principales de la Fédération des entreprises du commerce et de la distribution»; (considérant 4).

الساعة ٢١:٠٠ ومنتصف الليل، وبين الساعة ٥:٠٠ و٦:٠٠" (الفقرة ٤)[١].

ثم اعتبر المجلس أنَّ "هذا الطلب يتعلَّق بتفسير المواد (L. 3122-29)

و(L. 3122-30) من قانون العمل، المتعلِّقة بفترات العمل الليلي، التي لم يتعرَّض لها المجلس الدستوري" (الفقرة ٤)[٢].

على هذا النحو، رفض المجلس طلبات شركة Uniqlo فيما يتعلق بالمادة

(L. 3122-40) من قانون العمل، وكذلك الطلبات الرئيسية للاتحاد (FCD).

٩- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٧- ٦٣٢ QPC بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢[٣]:

تلقَّى المجلس الدستوري طلبًا للتدخُّل من النائبَيْن Alain Claeys et Jean Leonetti، اللذين كانا عضوَيْن ومقررَيْن في الجمعية الوطنية لمقترح القانون الذي كان أساسًا للقانون الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٦، هذا القانون قد تم الطعن في إحدى

[1] «La fédération intervenante soutient, à titre principal, que les dispositions contestées ne sont conformes à la liberté d'entreprendre et à la liberté de travailler qu'à la condition d'être interprétées comme n'ayant pas pour effet d'interdire aux entreprises d'employer des travailleurs entre 21 heures et minuit et entre 5 heures et 6 heures » (considérant 4).

[2] «Que cette demande porte sur l'interprétation des dispositions des articles L. 3122-29 et L. 3122-30 du code du travail, relatives aux périodes de travail de nuit, dont le Conseil constitutionnel n'est pas davantage saisi» (considérant 4).

[3] n° 2017-632 QPC du 2 juin 2017 (Union nationale des associations de familles de traumatisés crâniens et de cérébro-lésés).

مواده، والطعن كان عن طريق الدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية QPC.

قُدِّم طلب التدخل من هذين النائبين، واعتبر المجلس الدستوري أنَّ طلب التدخل غير مقبول؛ لأنه صادر عن نواب لا تمنحهم صفتهم كمقترحين أو مقررين للمقترح القانوني مصلحةً خاصة للتدخل وفقًا للمادة (٦) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري[١].

[1] ne confère pas un intérêt spécial à intervenir au sens de l'article 6 du règlement intérieur du Conseil constitutionnel.

المبحث الثاني

قبول المجلس الدستوري دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية وفق مبدأ التحفُّظات التفسيرية

سمح القانون الأساسي المتعلِّق بتطبيق المادة (٦١-١) من الدستور للمجلس الدستوري بأن يقرَّ أن هذه المادة قد احتفظت له بصلاحية البتِّ في مسألةٍ ذات أولوية تتعلق بالدستورية، وعند اللزوم إعلان عدم دستورية حكم تشريعي[١]، ولا تُمارس هذه الصلاحية إلَّا فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ويرى الفقه[٢]: أنه لا يجوز أبدًا عدم امتثال الهيئة القضائية لاختصاصها دعمًا لمسألة الدستورية ذات الأولوية، فقط في حالة المساس بالحق أو الحرية التي يكفلها الدستور .

كما ينص البند الأول من الفقرة ١٠ من المادة (٢٣) من القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩-١٥٢٣، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، بشأن تطبيق المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي[٣] على: وجوب أن يفصل المجلس الدستوري في الدفع المقدَّم له

[1] Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel : normes de référence, mars 2022, p.93 ; Cons. const. 3 déc. 2009, n° 2009-595 DC ،consid. 3, Rec. p. 206).

[2] *Ibid.*

[3] L'Article23-10 de la Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution dispose que : (Le Conseil constitutionnel statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine. Les parties sont mises à même de présenter

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

بشأن المسألة الدستورية ذات الأولوية وفقًا لاختصاصه بالرقابة اللاحقة على القانون، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب انعقاده لهذا الغرض.

ذلك أنَّه عندما تتم كافة الإجراءات بسلاسة وبصورة منتظمة، حتى يصل الدفع بعدم الدستورية في مسألة ذات أولوية تخص الحقوق والحريات، التي نُص عليها في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والكتلة الدستورية le bloc de constitutionnalité بصورة عامة، المكونة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٩٨، ومن مقدمة دستور ١٩٤٦، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين الجمهورية Principe fondamentaux reconnus par les lois، والمبادئ ذات القيمة الدستورية التي يكشف عنها المجلس الدستوري والقوانين الأساسية lois organiques، وأخيرًا ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤.

فإنَّ المجلس الدستوري يفحص القضية بعد تقديم الملاحظات وقبول تدخل الغير، وهذا ما تم توضيحه في المبحث الأول، وبعد ذلك يُصدر المجلس الدستوري قراره إمَّا بالقبول وإمَّا بالرفض.

كما أنَّ الإلغاء بوصفه جزاءً لعدم الدستورية يعني: أنَّ القاعدة التشريعية لا تُستبعد فقط من التطبيق على المنازعة الموضوعية التي أثيرت فيها المسالة الأولية،

---

contradictoirement leurs observations. L'audience est publique, sauf dans les cas exceptionnels définis par le règlement intérieur du Conseil constitutionnel.).

وإنما تُستبعد أيضًا من التطبيق على جميع المنازعات أمام القضاء[١].

وتنص الفقرة ١١ من المادة (٢٣)[٢] على وجوب أن يَصدر القرار مسبَّبًا، ويعلن المجلس الدستوري القرار على أطراف الدعوى، ويبلغ به مجلس الدولة أو محكمة النقض، وكذلك يبلغ محكمة الموضوع، ورئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، ورئيس مجلس برلمان الإقليم.

ويتمتَّع حكم المجلس الدستوري في المسألة الدستورية ذات الأولوية بالحجية المطلقة؛ أي تكون له الحجية في مواجهة الجميع erga omnes، وبالتالي لا تقتصر الحجية على أطراف النزاع inter partes.

فقد نصَّت المادة (٥٢) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على: أنَّ الأحكام الصادرة من المجلس الدستوري لا تخضع لأي طعن، وتُطبَّق على السلطات العامة في الدولة، الإدارية والقضائية، وتتمتَّع هذه الأحكام بحجية الأمر المقضي به

[١] د. محمد محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مرجع سابق.

[2] L'Article 23-11 dispose que: (La décision du Conseil constitutionnel est motivée. Elle est notifiée aux parties et communiquée soit au Conseil d'Etat, soit à la Cour de cassation ainsi que, le cas échéant, à la juridiction devant laquelle la question prioritaire de constitutionnalité a été soulevée.
«Le Conseil constitutionnel communique également sa décision au Président de la République, au Premier ministre et aux présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat ainsi que, dans le cas prévu au dernier alinéa de l'article 23-8, aux autorités qui y sont mentionnées. «La décision du Conseil constitutionnel est publiée au Journal officiel et, le cas échéant, au Journal officiel de la Nouvelle-Calédonie).

l'autorité de la chose jugé، ولا تقتصر هذه الحجية على منطوق الأحكام، بل تمتد إلى أسباب الحكم التي لا يستقيم المنطوق بغيرها Les motifs qui en sont le soutien nécessaire[1].

ويمكن للمجلس الدستوري إصدار قراره متضمنًا تحفظًا تفسيريًّا، وهذا ما حدث بالفعل، فقد كان هناك دور فاعل للمجلس الدستوري في العلاقة بين التحفظات التفسيرية والمسألة الدستورية ذات الأولوية.

فيمكن القول: إن المجلس الدستوري كان له دور مهم في نقل وسيلة التحفظات التفسيرية إلى الرقابة المتعلقة بالأسئلة الأولية عن دستورية القوانين (QPC)، وهي الوسيلة التي كانت تُستخدم في إطار الرقابة المسبقة لدستورية القوانين، حدث هذا في أكثر من تطبيق قضائي سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما في المطلب الأول فسيتم تناول ماهية التحفظات التفسيرية؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التحفظات التفسيرية.

المطلب الثاني: الدور الفاعل للمجلس الدستوري في اتصال وسيلة التحفظات

[1] (Cons. Const. Décision n° 62-18 L du 16 janvier 1962).

أما في مصر، فالحجية المُطلقة لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا في دستور ٢٠١٤، تم النص عليها في المادة (١/١٩٥) بأنه: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم [...]"؛ فقد قضت في حكم لها بأنه: "تحوز أحكم وقرارات هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجيَّةً مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، ومن بينها المحكمة الدستورية العليا [...]" (حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢).

التفسيرية بالمسألة الدستورية ذات الأولوية.

المطلب الأول

ماهيَّة التحفظات التفسيرية

يُقصَد بالتحفظات التفسيرية **Réserves d'interprétation** أنها: وسيلة قانونية يستخدمها المجلس الدستوري الفرنسي عند فحص القوانين؛ لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع الدستور أم لا.

وفي حالات معينة، قد يُقرِّر المجلس الدستوري أنَّ بعض النصوص القانونية لا تتوافق مع الدستور إلَّا إذا تم تفسيرها بطريقة معينة تضمن احترام المبادئ الدستورية؛ هذا النوع من "التحفظات" يسمح للمجلس الدستوري بالموافقة على نص قانوني مع تقديم تفسير محدَّد يضمن توافقه مع الدستور.

فالأصل أنَّ الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى تكون إما بالرفض وإما بعدم الدستورية[١]، فإذا قامت المحكمة برفض الدعوى فهذا معناه أنَّ النص التشريعي مطابق للدستور، وبمفهوم المخالفة: إذا حكمت المحكمة "بعدم الدستورية"، فهذا يعني أنَّ النص التشريعي مخالف للدستور.

وتنقسم أحكام رفض الدعوى إلى قسمين؛ **أولاً:** أحكام الرفض البسيط rejet

[١] د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون الدستوري المصري والمقارن، مكتبة دار القلم، المنصورة، ٢٠١١، ص٥٦٨ وما بعدها.

simple؛ أي إنَّ النص التشريعي "مطابق للدستور".

وثانيًا: الرفض المقترن بتحفظات تفسيرية rejet assorti de reserves، ويقصد بها أنَّ النص "مطابق للدستور" مع وجود تحفظات تفسيرية تصاحبه في التفسير.

والتحفظات التفسيرية يُطلق عليها في فرنسا عدَّة مسميات؛ مثل: قرارات تفسيرية décisions interprétatives، أو "أحكام الرفض" مع التحفظ في التفسير، أو أحكام المطابقة مع التحفظ .Décision de conformité sous réserve

على سبيل المثال: عندما يرى المجلس أنَّ النصوص قد تحتوي على أحكام غير دستورية، ولكن يمكن تلافي هذه المخالفات عن طريق تفسير النصوص بطريقة معينة، فإنه يطرح "تحفظات تفسيرية"؛ وبالتالي يُطلب من الجهات المعنية (مثل: السلطات التنفيذية أو القضائية) تطبيق النصوص وفقًا لهذا التفسير؛ لضمان التوافق مع الدستور.

فهذه التحفظات تُعدُّ نوعًا من التوازن بين احترام القوانين السارية وحماية المبادئ الدستورية.

والتحفظات التفسيرية هو مبدأ مطبَّق وبكثرة في فرنسا، فأول قضية طُبقت فيها التحفظات التفسيرية كانت عام ١٩٥٩؛ أي في الوقت الذي كانت تُطبَّق فيه الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وتحديدًا في الحكم الصادر من المجلس الدستوري رقم ٥٩-٢ DC بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٤.

هذا الحكم قُضي فيه بدستورية اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية، بشرط أن يتم تطبيق الضوابط التي نص عليها الحكم في تفسير نصوص اللائحة بشأن كيفية إعداد جدول أعمال الجمعية الوطنية، واختصاصات اللجان الداخلية[١].

وفي فرنسا، تنقسم أحكام التحفظ مع التفسير إلى: تفسير بنَّاء، وتفسير محيِّد، وتفسير موجَّه[٢].

واختلف الفقهاء الفرنسيون[٣] فيما بينهم حول مدى وجود أساس قانوني للحكم بدستورية قانون معين وفقًا للتحفظات التفسيرية؛ فالرأي الأول الرافض لصدور أحكام قضائية بتحفظات تفسيرية انتهى إلى: أنه لا يوجد أيُّ نص دستوريٍّ أو تشريعيٍّ يمنح المجلس الدستوري هذه السلطة، التي – في رأيهم – تحاكي سلطة المشرع.

بينما ذهب الرأي المؤيِّد لوجود أساس قانونيٍّ يمنح القاضي الدستوري الحكم بدستورية نصوص القانون مع بعض الضوابط في تفسيره، هذا الأساس القانوني

---

[١] انظر في تحديد هذه الأحكام القضائية: د. يسري محمد العصار، منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقًا لضوابط أو تحفظات في التطبيق، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، العدد ٣٠، السنة ٢٠، إبريل، ٢٠٢٢.

[٢] لمزيد من التفصيل حول تلك الأنواع: د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون الحي ورقابة الدستورية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٩، ص١٦٩ وما بعدها.

[3] Philippe. BLACHÉR : Le Conseil constitutionnel en fait-il trop ? Revue pouvoirs, n°105, Avril 2003, p.17 s. ; Les réserves d'interprétation émises par le Conseil constitutionnel, Accueil des nouveaux membres de la Cour de cassation, au Conseil constitutionnel le 26 janvier 2007. Exposé présenté par M. Xavier SAMUEL, Chargé de mission au Conseil constitutionnel ; M. Bertrand MATHIEU, Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ،*op.cit.*, p514.

يستمدُّه القاضي من السياسة القضائية وطبيعة الدور الذي يقوم به القاضي الدستوري، الذي يطبق تلك السياسة القضائية في الرقابة على دستورية الإغفال التشريعي.

كذلك هناك حجة قويَّة استند إليها الفقهاء في تأييد وجود مبدأ التحفظات التفسيرية للأحكام القضائية للقاضي الدستوري، هذه الحجة هي نص المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، التي توضح في فقرتها الثانية أنَّ قرارات المجلس الدستوري تتمتَّع بحجية مطلقة تسري في مواجهة جميع السلطات.

فلقد نصَّ المشرع الدستوري أنَّ الأحكام الصادرة من المجلس الدستوري لا تخضع لأي طعن، وتُطبَّق على السلطات العامة في الدولة: الإدارية والقضائية، وتتمتَّع هذه الأحكام بقوة الأمر المقضي به l'autorité de la chose jugé، ولا تقتصر هذه الحجية على منطوق الأحكام، بل تمتد إلى أسباب الحكم التي لا يستقيم المنطوق بغيرها Les motifs qui en sont le soutien nécessaire[1].

وبالتالي فهذه الحجية المطلقة تُفرَض على جميع هيئات الدولة، بما فيها قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقضاء النقض، اللذان عليهما الانصياع لأحكام المجلس الدستوري الفرنسي المصاغ فيها تحفظات تفسيرية.

ونتيجة لهذا، فإنَّ الأحكام التفسيرية في فرنسا هي وسيلة يتخذها القاضي الدستوري لخلق التوازن المطلوب بين النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، بينما

[1] (Cons. Const. Décision n° 62-18 L du 16 janvier 1962).

في بعض الدول لا يتم الاعتراف بها، ولكن بنسبة معينة[١].

١ في مصر: ترفض المحكمة الدستورية العليا المصرية أحكام الرفض مع التحفظ في التفسير، إلا فيما ندر بوصفها بديلًا عن أحكام عدم الدستورية، ففي حكم لها صدر عام ١٩٩٤ حكمت أن: (إذا ما استعصى تفسير النصوص القانونية بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور فإن وصمها بعدم الدستورية يغدو محتمًا؛ إذ لا يسوغ أن تفسر النصوص القانونية فسرًا على وجه لا تحتمله عبارتها ولا يستقيم فحواها بقصد الحكم بعدم دستوريتها، وإلا انحلت الرقابة الدستورية عبثًا). ونتيجة لذلك تنحاز أحكام المحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم الدستورية للنص التشريعي، بدلًا من أحكام التحفظ في التفسير.

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، ١٤ أغسطس ١٩٩٤، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق. د.

وحكم المحكمة الدستورية العليا، ٢٠ يونيو ١٩٩٤، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق. د، ج ٦، ص٣٠٢؛ كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في ٢٦ يونيو ٢٠٠٥ بعدم دستورية المواد ٢٢/ ٤٩/ ٥٤/ ٥٥ من مشروع قانون انتخابات الرئاسة، وقضت بأنَّ نصَّ المادة (١٣) من مشروع قانون انتخابات الرئاسة تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية، إلَّا إذا تمَّ تفسيرها على وجه يزيل عنها الشبهة (نُشر الحكم بمجلة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، السنة ٣، أكتوبر ٢٠٠٥، العدد ٨، ص٨٣).

فقد وضعت المحكمة تفسيرًا للمادة (١٣) هو عدم جواز إضافة أي شروط بالنسبة للترشيح للرئاسة غير الواردة في نص المادة (٧٥) من الدستور، والمادة (١٣) من مشروع قانون انتخابات الرئاسة.

د. يسري محمد العصار، منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقًا لضوابط أو تحفظات في التطبيق، مرجع سابق؛ د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص٧٨.

المطلب الثاني

الدور الفاعل للمجلس الدستوري في اتصال وسيلة التحفظات التفسيرية بالمسألة الدستورية ذات الأولوية

أمَّا عن العلاقة بين التحفظات التفسيرية والمسألة الدستورية ذات الأولوية، فيمكن القول: إنَّ المجلس الدستوري كان له دور في نقل وسيلة التحفظات التفسيرية إلى الرقابة اللاحقة المتعلقة بالأسئلة الأولية عن دستورية القوانين (QPC)، وهي الوسيلة التي كانت تُستخدم في إطار الرقابة المسبقة لدستورية القوانين.

وقد طبقها المجلس الدستوري للمرة الأولى في عام ٢٠١٠ بخصوص قضية متعلقة بالخطأ الجسيم لصاحب العمل[١]؛ حيث قرَّر المجلس الدستوري حينها أنَّ المادة (L. 452–3) من قانون الضمان الاجتماعي لا يمكن أن تحول دون حقِّ الضحايا في المطالبة بالتعويض من صاحب العمل، أمام المحاكم المختصة بالضمان الاجتماعي، عن جميع الأضرار التي لا يغطيها الجزء الرابع من قانون الضمان الاجتماعي[٢].

وكان هذا التحفظ ساريًا فورًا على جميع القضايا التي لم يتمَّ الحكم فيها بشكل نهائي حتى تاريخ قرار المجلس الدستوري.

[1] (Cons. const. 18 juin 2010, n° 2010-8 QPC, Épx L).
[2] Le livre IV du code de la sécurité sociale.

وتوالت الأمثلة للعديد من القضايا التي استخدم فيها المجلس الدستوري وسيلة التحفظات التفسيرية وقت الدفع بعدم دستورية نصٍّ من النصوص القانونية، والدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية[١]:

١- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩-٨٣١ QPC بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢[٢].

تنص الفقرة الثالثة من المادة (L. 1453-4) من قانون العمل، المعدَّلة والصادرة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، على أن: "يتدخل محامي الدفاع النقابي في محيط منطقة إدارية"[٣].

وتُلخَّص وقائع القضية في: أن المدعي Le requérant قد دفع بأن هذا النص –السابق عرضه– ينتهك مبدأ المساواة أمام المحاكم principe d'égalité وحقوق الدفاع، والحق في اللجوء القضائي الفعّال droits de la défense et au droit à un recours juridictionnel effectif، وانضمت النقابة العمالية بالتدخل إلى هذا الدفع.

[1] Sté Casden Banque populaire. – Cons. const. 12 mars 2020, n°2019-831 QPC, M. Pierre V. – Cons. const. 3 avr. 2020, n° 2020-834 QPC, Union nationale des étudiants de France. – Cons. const. 7 mai 2020, n° 2020-838/839 QPC, M. Jean-Guy C. et a. – Cons. const. 19 juin 2020, n° 2020-845 QPC ،M. Théo S. – Cons. const. 31 juill. 2020, n° 2020-853 QPC, M. Antonio O).

[2] Cons. const. 12 mars 2020, n° 2019-831 QPC

[3] L'article L. 1453-4 du code du travail Le défenseur syndical intervient sur le périmètre d'une région administrative".

وأكمل المدعي دفعه بأنه وفقًا لهذا النص، الذي يقصر اختصاص المحامي عن النقابات العمالية على الولاية القضائية لمنطقة ما محددة، فإنها ستحدث فروقًا غير مبرَّرة بين المتقاضين.

والواقع: أنَّ كلَّ من يرغب في أن يُمثله محامي نقابي، فإنه ملتزم باختياره من بين المحامين النقابيين في المنطقة التي تقع فيها المحكمة المختصة، في حين يمكن لمن يرغب في الدفاع عنه محامٍ أن يختاره من بين جميع المحامين العاملين في فرنسا.

ويؤكد أيضًا أنَّ المتقاضي الذي يمثله محامي الدفاع عن النقابات العمالية، لا يملك ضمانات مساوية لتلك المقدَّمة للمتقاضي الذي يُمثله محامٍ ليس من محامي النقابة.

فمن ناحية: لن تتمكَّن المنظمات النقابية من اقتراح محامي دفاع يتمتعون بمهارات متنوعة عن النقابات العمالية في كلِّ منطقة، بما فيه الكفاية لمساعدة وتمثيل الموظفين في مختلف القطاعات، ومن ناحية أخرى: لا يمكن تمثيل المتقاضي الذي يُمثِّله المحامي النقابي في المرحلة الابتدائية في الاستئناف من قِبل نفس محامي الدفاع عندما تكون محكمة الاستئناف موجودة في منطقة غير المحكمة الابتدائية.

كما دفع المدعي والنقابة المتدخلة بأنَّ هذه النصوص التشريعية تحدُّ من القدرة التنظيمية للنقابات العمالية والعمل بحرية، وأيضًا تُضعف قدرتها على الدفاع عن مصالح الموظفين وأصحاب العمل في المحكمة؛ ولذلك ستكون النتيجة انتهاكًا لمبدأ

حرية تكوين الجمعيات La liberté syndicale.

قام المجلس الدستوري بالحكم في تلك القضية بأنه أولًا: وفقًا للمادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، فإنَّ القانون "واحد للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب"[١].

كما تنص المادة (١٦) من الإعلان على ما يأتي: "أيُّ مجتمع لا يُكفل فيه ضمان الحقوق ولا يُحدِّد الفصل بين السلطات، ليس له دستور"[٢]، وعلى الرغم من أنه يجوز للمشرع أن يضع قواعد إجرائية مختلفة تبعًا للوقائع والحالات والأشخاص الذين تنطبق عليهم، فإنَّ ذلك بشرط ألَّا تؤدي هذه الاختلافات لوجود تمييز غير مبرر distinctions injustifiées، وأن يكفل للأفراد ضمانات متساوية garanties égales، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبدأ حقوق الدفاع.

وفقًا للمادة (L. 1453-4) من قانون العمل، يؤدي محامي الدفاع النقابي الدفاع أمام المحاكم، ويجب إدراجه في قائمة تضعها السلطة الإدارية لكلِّ منطقة، بناء على اقتراح بعض المنظمات النقابية.

وتنص النصوص التي تمَّ الطعن عليها على: أنه لا يجوز لمحامي الدفاع عن النقابات أنْ يقوم بمهامه إلَّا في إقليم واحد.

[1] L’article 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, la loi est « la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse».

[2] L'article 16 dispose : « Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution».

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

فمن ناحية، يتمتَّع جميع المتقاضين بنفس الحق في أنْ يُمثلهم محامي نقابي مسجَّل في قائمة المنطقة التي تقع فيها تلك المحكمة، وعندما يُطبِّق الفرد هذا النص فهو ملزَم باختيار مدافع نقابيٍّ مختص في إقليم المنطقة، وهذا الاختيار لا يُنشئ أيَّ تمييز بين المتقاضين ne crée aucune distinction entre les justiciables.

غير أنَّ الأحكام المطعون فيها يمكن أن يكون لها أثر مفاده: أنه في حالة عدم وجود محكمة استئناف في المنطقة نفسها، التي تقع فيها المحكمة العمالية le conseil de prud'hommes، فإنَّ المتقاضي الذي يُمثله محامي الدفاع عن النقابات العمالية سيكون ملزَمًا بتغيير تلك المحكمة عند عرض القضية على محكمة الاستئناف، بما في ذلك في حالة الإحالة بعد النقض، على عكس المتقاضي الذي يمثله محامٍ في المرحلة الأولى.

وقد تحفَّظ المجلس الدستوري على النص التشريعي؛ مبررًا أنه لا يمكن للنص المطعون فيه أن يحرم الطرف الذي اختار أن يساعده مدافعٌ نقابيٌّ أمام المحكمة العمالية من الاستمرار في تمثيله والدفاع عنه، في جميع الحالات، من قِبل المحامي نفسه أمام محكمة الاستئناف المختصة.

ويترتَّب على ما سبق: أنه تم تطبيق التحفُّظ على هذا النص، كما تم تفسيره من قِبل المجلس الدستوري بطريقة تكون لمصلحة المتقاضين، وحكم المجلس الدستوري بأنه يجب رفض الشكوى التي تدَّعي انتهاك مبدأ المساواة أمام المحاكم.

وصدر الحكم القضائي، ومضمونه فيما يأتي:

يُقرِّر المجلس الدستوري: المادة (١)- مع مراعاة التحفظ المنصوص عليه في الفقرة ٨، الفقرة الفرعية الثالثة من المادة (L. 1453-4) من قانون العمل الفرنسي، بصيغته المعدَّلة بالأمر رقم ٢٠١٧-١٧١٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، بهدف استكمال ومواءمة الأحكام المعتمدة بموجب القانون رقم ٢٠١٧-١٣٤٠ المؤرخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٧، الذي يُخوِّل اعتماد تدابير بموجب مرسوم لتعزيز الحوار الاجتماعي، يتفق مع الدستور[١].

أي إنَّ المجلس الدستوري هنا أقرَّ مع التحفظ؛ وذلك لمصلحة المتقاضين، ولخلق نوعٍ من التوازن المطلوب بين النصوص القانونية والمبادئ الدستورية.

وحكم المجلس الدستوري بأهمية استخدام التحفُّظات التفسيرية في الدعاوى التي يتصل بها المجلس الدستوري بالدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية؛ ذلك أنَّ الغرض من استخدام التحفُّظات التفسيرية في تلك الدعاوى غايتها أنَّ ظاهر النص قد يكون به شبهة عدم دستورية، إلَّا أنَّ القاضي يقوم بتفسير النص وتأويله بأسلوب به الكثير من الضوابط والتحفظات، حتى يجعل النص مآله لموافقة الدستور وعدم مخالفته.

وقد يعتبره البعض تدخلًا من القاضي في وظيفة المشرع، إلَّا أن **الباحثة ترى:**

[1] LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL DÉCIDE :
Article 1er. - Sous la réserve énoncée au paragraphe 8, le troisième alinéa de l'article L. 1453-4 du code du travail, dans sa rédaction résultant de l'ordonnance n° 2017-1718 du 20 décembre 2017 visant à compléter et mettre en cohérence les dispositions prises en application de la loi n° 2017-1340 du 15 septembre 2017 d'habilitation à prendre par ordonnances les mesures pour le renforcement du dialogue social, est conforme à la Constitution.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

أنَّ تفسير القاضي للنص الدستوري بطريقة حاكمة له ضوابطه، وإضفاء الكثير من التحفظات عليه، التي يكون لها الحجية المطلقة، هو عمل أصيل للقاضي، وينأى تمامًا عن التدخُّل في عمل المشرع.

الفصل الثالث

علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بقضاء مجلس الدولة والقضاء الأوروبي

تنص المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، في فقرتها الثانية على أنَّ قرارات المجلس الدستوري تتمتَّع بحُجيَّة مطلقة تسري في مواجهة جميع السلطات.

فحينما يقضي المجلس الدستوري بدستورية القانون الخاضع لرقابته، فهذا القرار يتمتَّع بالحجية المطلقة التي أسبغها الدستور –وفق المادة سالفة الذكر– على قرارات المجلس.

هذه الحجية المطلقة تكون في مواجهة الجميع erga omnes، ولا تكون حجيَّته نسبيةً تقتصر على أطراف الخصومة الموضوعية inter partes[١].

كما تنص المادة (٢٣-١١) من الأمر الأساسي المعدَّل، الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨، على ما يأتي[٢]:

[1] Bernard HÉMERY, Les effets de la décision du conseil constitutionnel, guide pratique sous le titre : « La question prioritaire de constitutionnalité », Lextenso éditions, Gazette du Palais, 2010, p. 125.

[2] L'article 23-11 de l'ordonnance organique modifiée du 7 novembre 1958 dispose:

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

"يجب أن تكون قرارات المجلس الدستوري مسبَّبة، يتم إبلاغ الأطراف بها، ويتم إبلاغها أيضًا إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض، وكذلك إلى محكمة الموضوع التي تم فيها طرح المسألة الدستورية ذات الأولوية "*a quo*"، كما يتم إرسال القرار إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وأيضًا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣–٨)، إلى السلطات التي يتم ذكرها هناك، ويتم نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وإذا لزم الأمر، في الجريدة الرسمية لنيكاليدونيا الجديدة".

باختصار، تُحدِّد هذه المادة خطوات إشعار الأطراف بنسخة من القرار، ووسائل نقل القرار إلى السلطات المعنية، وأخيرًا نشره في الجريدة الرسمية.

إنَّ المجلس الدستوري حين ينظر في الدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، ويحكم بدستورية النص المطعون فيه بأنه يخالف الحقوق والحريات الواردة بالدستور الأوروبي، أو يحكم على العكس من ذلك بعدم دستورية، فإنما يثور هنا تساؤل بالغ

« La décision du Conseil constitutionnel est motivée. Elle est notifiée aux parties et communiquée soit au Conseil d'État, soit à la Cour de cassation ainsi que, le cas échéant, à la juridiction devant laquelle la question prioritaire de constitutionnalité a été soulevée.
Le Conseil constitutionnel communique également sa décision au Président de la République, au Premier ministre et aux présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat ainsi que, dans le cas prévu au dernier alinéa de l'article 23-8, aux autorités qui y sont mentionnées.
La décision du Conseil constitutionnel est publiée au Journal officiel et, le cas échéant, au Journal officiel de la Nouvelle-Calédonie ».

الأهمية؛ ألا وهو: هل هناك آثار نتيجة لهذا الحكم؟ وهل تنجم علاقة بين قضاء مجلس الدولة والمجلس الدستوري بعد صدور الحكم بعدم الدستورية؟

هل تنجم علاقة بين قضاء المجلس الدستوري ومحكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي، خاصة بعد التصديق على البروتوكول رقم ١٦ التابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ وما دور هذا البروتوكول في هذا الصدد؟ وهل يمكن أن يطلب المجلس الدستوري الفرنسي آراءً استشارية من محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي بخصوص القضايا التي ينظرها والمتعلقة بالدفع بالمسألة الدستورية ذات الأولوية في مجال الحقوق والحريات؟ وما الأساس القانوني لذلك؟

حقيقة: لقد أظهرت التطبيقات القضائية العملية أمام المجلس الدستوري عدَّة علاقات متشابكة بين المجلس الدستوري وقضاء مجلس الدولة، خاصة بعد الحكم بعدم الدستورية، كذلك ثمَّة علاقات متشابكة ومعقَّدة ظهرت بين المجلس الدستوري والقضاء الأوروبي؛ مثل قضاء محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذه العلاقات المتشابكة سيتم عرضها، مع عرض أهم التطبيقات الواردة فيها وسيتم بيان لماذا هي معقدة في المباحث القادمة.

وعليه؛ سيتم التناول في هذا الفصل للعلاقة بين قضاء مجلس الدولة والقضاء الدستوري، خاصة بعد الحكم بعدم الدستورية في مسألةٍ أُثير فيها دفع في مسألة دستورية ذات أولوية، وأيضًا العلاقة بين المجلس الدستوري ومحكمة العدل التابعة

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

للإتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يمكن أن يَطلب منها تفسيرًا أو رأيًا استشاريًّا في مسائل الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية أو أحد بروتوكولاتها، أو بخصوص دفع بعدم الدستورية في مسألة دستورية ذات أولوية.

كما أنَّ المجلس الدستوري لديه علاقات متشابكة مع القانون الأوروبي، الذي نصَّ على مجموعة من النصوص القانونية أضرَّت بمبدأ المساواة أمام القانون في فرنسا، وأدَّت لحدوث تمييز عكسي أضرَّ بالفرنسيين داخل الأراضي الفرنسية وذلك لصالح الأوروبيين؛ ممَّا حدا بالمجلس الدستوري الأوروبي إلى الحكم بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية التابعة للاتحاد الأوروبي، وتطبيق مبدأ عدم التمييز العكسي discrimination à rebour[١].

ولقد آثرت الباحثة تحديد –فقط– هذه العلاقات المتشابكة مع قضاء مجلس الدولة، هذا القضاء الوطني الداخلي، خاصة بعد صدور حكم من المجلس الدستوري، والدور الجديد لمجلس الدولة الفرنسي في قضايا الإلغاء للقرارات التنظيمية المؤسَّسة على قانونٍ تم الحكم بعدم دستوريته من المجلس الدستوري، وعرض تطبيق لقضيتين حديثتين في هذا السياق.

كذلك إبراز دور المحاكم الأوروبية وعلاقتها بالمجلس الدستوري الفرنسي، في

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع:

Daïmallah, Hakim ; Tchen, Vincent ; Gervier, Pauline ; Bachert, Audrey ; Catelan, Nicolas; Perrier, Jean-Baptiste, « Jurisprudence du Conseil constitutionnel », Revue française de droit constitutionnel, 29 et 30 septembre 2018, n° 115, P. 603-666

العديد من القضايا التي تختص بالحقوق والحريات؛ مثل: محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذا ما سيتم بحثه من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: العلاقة بين قضاء مجلس الدولة والقضاء الدستوري عقب الحكم بعدم الدستورية.

المبحث الثاني: علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بالقانون الأوروبي والمحاكم الأوروبية.

المبحث الأول

العلاقة بين قضاء مجلس الدولة والقضاء الدستوري

عقب الحكم بعدم الدستورية

تنصُّ المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٨، في فقرتها الثانية على: أنَّ قرارات المجلس الدستوري تتمتَّع بحجية مطلقة تسري في مواجهة جميع السلطات، وحينما يقضي المجلس الدستوري بدستورية القانون الخاضع لرقابته، فهذا القرار يتمتَّع بالحجية المطلقة التي أسبغها الدستور -وفق المادة سالفة الذكر- على قرارات المجلس.

ونتيجة لذلك، فعلى الجهات المنوط بها تنفيذ القانون مراعاة الأحكام القضائية الصادرة ووضعها موضع التنفيذ.

ويُعدُّ هذا تطبيقًا للمبدأ القانوني العام بشأن حجية الأحكام، وأنها تشمل منطوق الحكم والأسباب التي بُنيَ عليها الحكم، المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنتيجة الحكم الواردة في المنطوق[١].

[١] هذا المبدأ يسري أيضًا في مصر عند رقابة المحكمة الدستورية العليا:
فوفقًا للفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، تكون أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لكافة السلطات العامة بالدولة، ويؤيد الفقه الحجية المطلقة لأحكام المحكمة، سواء صدرت بدستورية النص التشريعي أو اللائحي، أو سواء صدرت بعدم دستورية النص التشريعي أو اللائحي.

وفي الواقع العملي تقوم الجهات المنوط بها تنفيذ القوانين بالاستناد في أعمالها على نصوص هذه القوانين وقرارات المجلس الدستوري، التي تتضمن القرارات التي قرَّرها المجلس.

وعلى الرغم من نص المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي على الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري، إلَّا أنَّ النظام القضائي الفرنسي يخلو من الجزاء الذي يُطبَّق في مثل هذه الحالة التي تخالف فيها محكمة عليا –مثل محكمة النقض– قرارًا

١- انظر: د. محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٣٩؛ د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٩٠، ص٢٧٥؛ د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٠٨؛ رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩؛ د. أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية: دراسة فقهية قضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والفقهية، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الأول، ص١٩٥.

كما أنَّ الحجية المُطلقة لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا في دستور ٢٠١٤ باتت مؤكَّدًا عليها بنص المادة (١/١٩٥) من الدستور، ودرج قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنَّ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية –وهي دعاوى عينيَّة تُوجَّه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية– تكون لها حجيَّة مطلقة؛ بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه، أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس (الحكم الصادر المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية بجلسة ٥ يناير ١٩٩١).

صادرًا عن المجلس الدستوري[1].

والتساؤل المثار حاليًا: هل يمكن للقاضي الإداري أن يُلغي قرارًا تنظيميًّا صادرًا من الحكومة بعد أن صدر حكم من المجلس الدستوري بعدم دستوريةِ قانونٍ، هذا القانون كان الأساس الذي بُنيَ عليه القرار التنظيمي؟

بصورة أكثر توضيحًا: هل يمكن للقاضي الإداري أن يَحكم بالإلغاء لقرار تنظيمي، صدر حكم من المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية القانون المؤسِّس أو المنشئ له؟

حقيقة: لقد حدث ذلك أكثر من مرَّة في فرنسا، وفيما يلي سيتم عرض تطبيقاتٍ لهذه الإشكالية، مع التأكيد على أنَّ هذه العلاقة التي أُنشئت بين القضاءين (المجلس الدستوري ومجلس الدولة) قد أُنشئت عقب صدور الحكم من المجلس الدستوري الفرنسي، وسيتم العرض في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٤٩٠٤٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦، وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢١-٩١٧ QPC بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١.

المطلب الثاني: حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٠٠٩١٢ بتاريخ

[1] Alexandre VIALA : Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, *L.G.D.J.*, 1999. p. 250.

د. يسري محمد العصار، منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقًا لضوابط أو تحفظات في التطبيق، مرجع سابق.

٢٠١٨/٥/٣٠، وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦-٥٩١ QPC بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١.

المطلب الأول

حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٤٩٠٤٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦[١]

وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢١-٩١٧ QPC بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١

حيث تخلُص وقائع تلك القضية إلى: أنه قد أصدرت الحكومة الفرنسية القرار رقم ٢٠٢٠-١٤٤٧ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠، الذي يتعلَّق بإجراءات مختلفة خاصة بالصحة والأسرة في الوظيفة العامة، وتمَّ تقديم هذا القرار إلى الجمعية الوطنية بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢١، بغرض أن يتم التصديق عليه، ولم يتم التصديق على هذا المرسوم.

تمَّ الطعن على هذا القرار (غير المصدَّق عليه) أمام مجلس الدولة الفرنسي من قِبل نقابة[٢] UNSN Fonction Public، مطالبين بإلغاء المادة (٧) من هذا القرار، وأيضًا تم الدفع بعدم دستوريته.

وبتاريخ ٦ إبريل ٢٠٢١، قام مجلس الدولة الفرنسي بإحالة تلك الدعوى إلى المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار رقم ٤٤٩٠٤٠.

[1] CE, sect., 26 juill. 2022, no 449040, UNSA Fonction publique.

[٢] هذه النقابة تمثل موظفي القطاع العام الفرنسي

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

كما قام مجلس الدولة بإحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري حول التوافق بين المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والمادة (٧) من هذا القرار التنظيمي، مع العلم أنَّ هذا القرار التنظيمي قد أُضيف إلى الفقرة الثامنة من المادة (٢١ مكررًا) من القانون رقم ٨٣–٦٣٤[١]، الصادر بتاريخ ١٣ يوليو عام ١٩٨٣ والمتعلق بحقوق والتزامات الموظفين العموميين.

وبالفعل، وبموجب القرار رقم ٢٠٢١–٩١٧ QPC بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢١، صدر حكم المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الفقرة الثامنة من المادة (٢١ مكررًا) من القانون رقم ٨٣–٦٣٤ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣، وذلك في صياغتها الجديدة الناتجة عن القرار رقم ٢٠٢٠–١٤٤٧، الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠؛ وذلك لأنَّ تلك التشريعات تُخالف الحق في احترام الحياة الخاصة المكفولة بموجب المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩[٢].

---

[1] Paragraphe VIII, dispose que: "Nonobstant toutes dispositions contraires, peuvent être communiqués, sur leur demande, aux services administratifs placés auprès de l'autorité à laquelle appartient le pouvoir de décision et dont les agents sont tenus au secret professionnel, les seuls renseignements médicaux ou pièces médicales dont la production est indispensable pour l'examen des droits définis par le présent article".

[2] (6- Par une décision n° 2021-917 du 11 juin 2021, le Conseil constitutionnel a déclaré contraire à la Constitution le paragraphe VIII de l'article 21 bis de la loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires, dans sa rédaction résultant de l'ordonnance n° 2020-1447 du 25 novembre 2020 portant diverses mesures en matière de santé et de famille dans la fonction publique, au motif que ces dispositions portent une atteinte disproportionnée au droit

لم يكتفِ مجلس الدولة الفرنسي بإحالة الدعوى للمجلس الدستوري الفرنسي، ولم يكتفِ أيضًا بالاطلاع على حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية تلك النصوص التشريعية؛ هذا الحكم الذي صدر في عام ٢٠٢١.

وعقب حكم المجلس الدستوري صدر في عام ٢٠٢٢ حكم مجلس الدولة الفرنسي[١].

فقد أعلن المجلس الدستوري من قَبل أنَّ نصَّ قرار غير مصدَّق عليه تتعارض مع الدستور، مع تحديد أنَّ هذا الحكم يدخل حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ نشر قراره، وأنه ينطبق على جميع القضايا التي لم يتمَّ البت فيها نهائيًّا حتى ذلك التاريخ.

وقام مجلس الدولة، الذي تمَّ تقديم طعن له بإلغاء هذا القرار، باستكمال نظر الدعوى المرفوعة أمامه بعد صدور الحكم الدستوري.

وحكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء تلك القرارات التنظيمية بأثر رجعي، دون الحاجة للبت في باقي الأسباب التي طرحها الطاعن، مستندًا إلى أنَّ هذه التشريعات

---

au respect de la vie privée garanti par l'article 2 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. […]).

Références doctrinales:

GAHDOUN. Pierre-Yves, «Renforcement du secret médical pour les fonctionnaires [In: Chronique de droit public]», Titre VII [En ligne], octobre 2021, n° 7

RICHAUD. Coralie, «L'accès aux données médicales, c'est pas automatique!», La Gazette du Palais, 9 novembre 2021, n° 39, p. 31-32.

[1] CE, sect., 26 juill. 2022, no 449040, UNSA Fonction publique, Lebon, M. Guesdon, rapp., M. Cytermann, rapp. publ.

قد بُنيت على أساس قانوني غير دستوري وحكم بعدم دستوريته.

والسؤال المطروح هنا: ما صلاحيات مجلس الدولة بعد صدور حكم من المجلس الدستوري، وكذلك كيفية التوفيق بين اختصاصات القضاء الإداري والدستوري؟

حيث إنَّ المجلس الدستوري، وفقًا للمادة (٦٢) من الدستور الفرنسي، ووفق ما يتمتَّع به من حجية مطلقة، فإنه يقوم بإلغاء التشريع غير الدستوري بالنسبة للمستقبل، أما الحكم في دعوى الطعن بالإلغاء فتؤدي إلى الإلغاء بأثر رجعي.

والحقيقة: أنَّ تلك القضية قد أثارت جدلًا كبيرًا بين الفقهاء الفرنسيين في الآونة الأخيرة، فقد قام المجلس الدستوري –بعدما أحيل إليه طلب QPC من مجلس الدولة؛ وذلك بالنظر في الطعن المتعلق بالمادة (٧) من القرار رقم ٢٠٢٠-١٤٤٧، الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠، والمتعلق بالمعلومات الطبية التي يمكن نقلها إلى السلطة المكلفة– بدراسة طلبات الإجازة بسبب العجز المؤقَّت الناتج عن الخدمة، وقد حكم المجلس الدستوري بإلغاء هذه المادة بأثر فوري.

ووفقًا لمبدأ "الأثر الفعّال للمسألة الأولية" préserver l’effet utile de la QPC، هذا المبدأ الذي أرساه المجلس الدستوري الفرنسي[1]، فإن الحكم بعدم الدستورية ينطبق على مقدم طلب QPC، وعلى كل القضايا الجارية.

وبالنظر إلى المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي، التي تنص على: أنه "لا يجوز

[1] Par example voir: (Cons.const., QPC, 25 mars 2021, n° 2010-108) ; QPC no 2014-400 du 6 juin 2014 (Sté Orange SA).

إصدار أو تطبيق حكم أُعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة (٦١)"؛ يبطل إصدار الحكم الذي أُعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة (٦١-١) بدءًا من تاريخ صدوره من المجلس الدستوري، أو اعتبارًا من تاريخ لاحق يُحدده القرار المشار إليه، ويقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم[١].

هذا النص يتضمن الإلغاء abrogation بأثر مباشر ex nunc، وليس الإلغاء annulation بأثر رجعي ex tunc؛ وذلك إعمالًا لمبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، ويكون الإلغاء اعتبارًا من تاريخ نشر الحكم.

ويجوز للمجلس أن يحدِّد تاريخًا آخرَ للإلغاء؛ أي يجوز للمجلس إرجاء آثار القضاء بعدم الدستورية انتظارًا لتدخل تشريعي، الأمر الذي يترتَّب عليه استمرار تطبيق النص فترة أخرى من الزمن[٢].

[1] L'article 62: (Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.
Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.
Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles).

[2] P. CASSIA, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionalité, une question d'actualité, RFDA, 2008, p. 896.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

ويُقصَد بالفقرة الأخيرة من نص المادة (٦٢) من الدستور: "ويحدد المجلس الدستوري الشروط والقيود التي يمكن وفقًا لها المساس بالآثار التي أحدثها النص": أنه يجوز للمجلس الدستوري أن يُقرِّر حالةً بحالة أن يعطي أثرًا رجعيًّا للحكم بعدم الدستورية.

ونتيجة لذلك، وبقراءة متأنيَّة لتلك المادة الدستورية، فإنَّ المجلس الدستوري يمكن له استخدام الصلاحيات التي تمنحه إياها المادة (٦٢) من الدستور، فإما أن يكون الحكم بأثر فوري، وإمَّا أن يقوم المجلس الدستوري بتأجيل الحكم بعدم الدستورية الذي أصدره، أو لوضع الشروط والقيود التي يمكن من خلالها إعادة النظر في الآثار التي أحدثتها تلك الأحكام؛ وبالتالي فإن التعديلات –الناتجة عن تلك الصلاحيات التي مُنحت للمجلس الدستوري بموجب المادة (٦٢)– هذه التعديلات تُصبح ملزمة للقاضي الإداري[١].

غير أنَّه على النقيض من ذلك، فإنَّ الإلغاء الفوري للتشريع المخالف للدستور، كان يترك لمجلس الدولة خيارين:

ومن الفقه العربي:

د. محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص٦٦.

١ انظر حول هذا الموضوع:

Céline GUIBÉ et Arnaud SKZRYERBAK, L'exercice du «filtre» par le Conseil d'État, Précisions sur les conséquences à tirer, par le juge de l'excès de pouvoir, de la déclaration d'inconstitutionnalité d'une ordonnance non ratifiée, Gazette du palais, 6 Décembre 2022, n °40, p 3.

الأول: هو عدم وجود مبرر لإلغاء النص التشريعي المطعون عليه بالإلغاء؛ نظرًا لأنه تم الحكم بعدم دستوريته فعلًا.

والثاني: هو الإلغاء بأثر رجعي.

أي إنَّ مجلس الدولة يحكم بإلغاء النص المطعون عليه بالإلغاء بأثر رجعي.

والمقصود هنا من هذا الجدل الدائر: أنَّ مجلس الدولة الفرنسي قد يحكم بعدم وجود مبرر قانوني للإلغاء؛ ذلك أنَّ الحكم بعدم الدستورية للقانون قد صدر قبل حكم الإلغاء، وقد يحكم مجلس الدولة الفرنسي بالإلغاء بأثر رجعيٍّ للنص الذي طعن عليه، هذا النص الذي صدر بناءً على قانون تم الحكم بعدم دستوريته.

ولكن في هذه القضية اختار مجلس الدولة الاختيار الأوقع، وهو الاختيار الثاني، وهو الإلغاء بأثر رجعي، ويرى الفقه[1]: أنَّ هذا هو الحل السليم؛ لأنه الأبسط والأكثر حماية لحقوق المتقاضين.

La plus simple et la plus protectrice des droits des justiciables.

أما عن أنه الأبسط؛ فلأنه من الأسهل استنتاج أنَّ التشريع كان غير دستوريٍّ

[1] Céline GUIBÉ et Arnaud SKZRYERBAK, *op. cit.*, p. 4 ; Benjamin DEFOORT, L'annulation en excès de pouvoir d'une ordonnance abrogée par le Conseil constitutionnel, 31 janv. 2023, n° 445b5 ,n°03 - page 3.

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

منذ لحظة صدور الحكم بعدم الدستورية الصادر عن المجلس الدستوري، ومن ثم إصدار الحكم بالإلغاء بأثر رجعي، بدلًا من الالتزام بفحص الأسباب الأخرى التي طرحها الطاعنون لتحديد مصير الدعوى.

وأمَّا عن أنه الأكثر حماية؛ فلأن هذا الحكم يسمح بالحفاظ على مبدأ الأثر الفعَّال للمسألة الدستورية ذات الأولوية[1]، وكذلك تطبيقه لصالح مقدم الطلب.

وبالفعل قام مجلس الدولة في تلك القضية بالحكم بإلغاء المادة (٧) المطعون عليها.

حيث جاء في حيثيات الحكم أن: "٥. إذا أعلن المجلس الدستوري أن أحكام قرار غير مصدَّق عليه تتعارض مع الدستور، موضحًا أنَّ هذا الإعلان يسري اعتبارًا من تاريخ نشر قراره، وأنه ينطبق على جميع القضايا التي لم يُحكم فيها نهائيًّا في ذلك التاريخ، فإنَّ مجلس الدولة، الذي نظر في طعن بالإلغاء ضدَّ هذا القرار، يؤيد الطلبات التي تسعى إلى إلغاء القرار بأثر رجعي L'annulation rétroactive، دون أن يكون من الضروري الفصل في الأسباب الأخرى التي أثارها مقدم الطلب".

ومن الملاحظ: أنَّ المرسوم الذي تمَّ الإعلان عن عدم دستوريته هو موضوع النزاع، وبالتالي فإنَّ إلغاءه من قِبل قاضي الإلغاء، بناءً على طلب مقدِّم المسألة الدستورية ذات الأولية، يؤدي بشكل غير مباشر إلى آثار شاملة للجميع (أثر عام)، على عكس القضايا العادية؛ حيث إنَّ قبول المسألة الدستورية ذات الأولية، الذي

[1] Le principe de l’effet utile de la QPC.

يعتبر استثناءً من الدستورية، لا تنتج عنه إلَّا آثار نسبية.

المطلب الثاني

حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٠٠٩١٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦-٥٩١ QPC بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١

تخلص وقائع تلك القضية إلى: أنَّه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ قام مجلس الدولة بإحالة قضية تتعلَّق بمسألة دستورية ذات أولوية إلى المجلس الدستوري، (القرار رقم ٤٠٠٩١٣)؛ ذلك أنَّ المدعية في تلك القضية تدفع بأن الفقرة الثانية من المادة ١٦٤٩ AB من القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦، والمتعلق بمكافحة التهرُّب الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة، لا تراعي حرمة الحياة الخاصة، ولا تراعي أيضًا مبدأ المساواة أمام القانون.

وبالفعل صدر حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٦٤٩ AB المطعون عليها، كذلك حكم المجلس وفقًا لنص المادة (٦٢) من الدستور بأن: "يُلغى أيُّ حكم يُعلن عدم دستوريته استنادًا إلى المادة (٦١-١)، اعتبارًا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو في تاريخ لاحق يُنص عليه في القرار، ويُحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي تُعرَّض بموجبها الآثار الناجمة عن

هذا الحكم للطعن".

ويجب أن يستفيد الشخص الذي قدَّم دفع مسألة الدستورية ذات الأولوية؛ وبالتالي لا يجوز لأي سبب أن يبرر تأخير آثار عدم الدستورية، ويسري ذلك اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القرار.

عقب ذلك صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم 400912 بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠، الذي كانت قد دفعت المدعية بإلغاء المرسوم رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٦[1]، الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٦، بسبب عيب تجاوز السلطة، وأكَّد حكم مجلس الدولة في حيثيات حكمه: أن الشخص الذي قدَّم دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية يجب أن يستفيد من حكم المجلس الدستوري بعدم الدستورية[2].

كما أكَّد حكم مجلس الدولة في الحكم: أنه طالما أنَّ نص القانون قد حكم بعدم دستوريته بموجب حكم المجلس الدستوري سالف الذكر، ولكن لم يلغ المرسوم التنفيذي LE DECRET، فيصبح هذا المرسوم مجردًا من أساسه القانوني était privé de base légale؛ وبالتالي يمكن إلغاؤه وفقًا لدعوى الإلغاء المرفوعة.

وجدير بالذكر: أنَّ اختصاص المجلس الدستوري لا يمتد إلى جميع القواعد

[1] Le décret n° 2016-567.

[2] ([…] que Mme B..., qui, conformément au principe rappelé par le Conseil constitutionnel, doit bénéficier de la déclaration d'inconstitutionnalité, est fondée à soutenir que le décret attaqué, qui a été pris pour la mise en œuvre des dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles, était privé de base légale et à en demander, pour ce motif, l'annulation pour excès de pouvoir).

القانونية الأدنى من الدستور؛ ومن ثم فلا يشمل مراقبة دستورية الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية les actes de l'exécutif؛ لذا فقد انتهى الحكم إلى إلغاء المرسوم رقم ٥٦٧-٢٠١٦ الصادر في ١٠ مايو ٢٠١٦.

وباستقراء هذين الحكمين، يظهر لنا مدى التفاعل بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري في فرنسا؛ حيث قام القضاء الإداري بإلغاء قرارٍ تنظيميٍّ بعد أن قام المجلس الدستوري بإلغاء النص التشريعي الذي يستند عليه هذا المرسوم[1]، وهذا الإلغاء طبقه حكم مجلس الدول بأثر رجعي؛ وذلك للمصلحة العامة.

[1] Pierre TIFINE, 'Droit administratif français – Deuxième Partie – Chapitre 1 – Section I, Chapitre 1: Sources de la légalité administrative - Section I : La Constitution ' : Revue générale du droit *on line*, 2020, numéro 53376.
(www.revuegeneraledudroit.eu/?p=53376); François BRUNET, Effets de l'inconstitutionnalité d'une ordonnance non ratifiée : la machine à remonter le temps dans les affaires en cours, 10 Octobre 2022, JB Blog https://blog.juspoliticum.com/2022/10/10/effets-de-linconstitutionnalite-dune-ordonnance-non-ratifiee-la-machine-a-remonter-le-temps-dans-les-affaires-en-cours-par-francois-brunet/?utm_source=chatgpt.com

المبحث الثاني

علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بالقانون الأوروبي والمحاكم الأوروبية

إنَّ دور المجلس الدستوري لا يقتصر على النظر في المسألة الدستورية ذات الأولوية المحالة إليه، بل إنه يتعدَّى ذلك، فهناك علاقات –لها أساس قانوني واضح– متشابكة بين المجلس الدستوري الفرنسي ومحكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي.

ومن المعلوم بمكان أنَّ هناك أولوية للمعاهدات الأوروبية على القوانين الفرنسية الداخلية وفق نص المادة (٨٨–١) من الدستور الفرنسي الحالي، الصادر عام ١٩٥٨ والتي تنص على أن (تشارك الجمهورية في الاتحاد الأوروبي الذي يتشكل من دول اختارت بحرية أن تمارس مجتمعة بعض من صلاحياتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي كما انبثق عن المعاهدة الموقعة في لشبونة بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٧) [1].

وكذلك وفق نص المادة (٥٥) من الدستور والتي نُص فيها على أن المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية لها سلطة أعلى une autorité supérieure من القوانين

[1] L'Article 88-1 de la constitution **Modifié par Loi constitutionnelle n°2008-103 du 4 février 2008 - art. 2 :**
(La République participe à l'Union européenne constituée d'Etats qui ont choisi librement d'exercer en commun certaines de leurs compétences en vertu du traité sur l'Union européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, tels qu'ils résultent du traité signé à Lisbonne le 13 décembre 2007.).

الفرنسية الداخلية [١].

ولا يفوتنا في هذا الصدد العرض لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي TFEU، وخصوصًا المادة (٢٦٧) التي تنص على: أن "تختص محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بالبتِّ، بطريقة الإحالة المسبقة بـ:

(أ) تفسير المعاهدات.

(ب) في صلاحية وتفسير الأعمال الصادرة من مؤسسات وهيئات وأجهزة الاتحاد.

وعندما تُثار مسألة أمام جهة قضائية لأحد الدول الأعضاء، يجوز لهذه الجهة القضائية، إن رأت أنَّ البت في هذه المسألة ضروري للفصل في الدعوى، أن تطلبَ من المحكمة البتَّ فيها.

وعندما تُثار هذه المسألة أمام جهة قضائية وطنية وأحكامها غير قابلة للاستئناف والنقض –وفقًا للقانون الداخلي– فإنَّ الجهة تُصبح ملزَمة بإحالة تلك المسألة إلى المحكمة [...]"[٢].

[1] L'Article 55 de la constitution : (Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie).

[2] Article 267 de TFUC.
(ex-article 234 TCE):
(La Cour de justice de l'Union européenne est compétente pour statuer, à titre préjudiciel:
a) sur l'interprétation des traités,

وبهذا يُفهم من هذا النص: أنَّ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، تختص بمسائل محالَة إليها من جهات قضائية وطنية داخلية، شريطة أن تكون أحكام هذه الجهات القضائية غير قابلة للنقض، والأخيرة ملزمة بالإحالة لها.

والتزمت فرنسا بهذا النص وهذا الإلزام منبعه من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعلو القانون الداخلي الفرنسي، ونص المادتي ٨٨–١ و ٥٥ من الدستور الفرنسي السابق بيانهما.

كما سيتم تناول فكرة عدم التمييز العكسي discrimination à rebour، التي تصدَّى لها المجلس الدستوري، والناتجة عن عدم المساواة بين الفرنسيين وغيرهم من رعايا الدول الأوروبية، الذين يستفيدون من مميزات أعطاها لهم القانون الأوروبي وأضرَّت بالفرنسيين.

كما أنَّ البروتوكولات الجديدة المبرَمة تُمكِّن أطراف الدعوى، التي ينظرها المجلس الدستوري بشأن الرقابة اللاحقة، الخاصة بالدفع بالمسألة الدستورية ذات

b) sur la validité et l'interprétation des actes pris par les institutions, organes ou organismes de l'Union.
Lorsqu'une telle question est soulevée devant une juridiction d'un des États membres, cette juridiction peut, si elle estime qu'une décision sur ce point est nécessaire pour rendre son jugement, demander à la Cour de statuer sur cette question.
Lorsqu'une telle question est soulevée dans une affaire pendante devant une juridiction nationale dont les décisions ne sont pas susceptibles d'un recours juridictionnel de droit interne, cette juridiction est tenue de saisir la Cour.
[…]).

الأولوية للطعن على أحد النصوص التشريعية المُعارِض للحقوق والحريات، أنْ يَطلب إحالة الدعوى لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي لطلب رأي استشاريٍّ، هذا الرأي الاستشاري له أساس قانوني معتبَر لهذا الإحالة.

وفيما يلي سيتم تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة المجلس الدستوري بالقانون الأوروبي، وتطبيق مبدأ عدم التمييز العكسي.

المطلب الثاني: علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث: علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

علاقة المجلس الدستوري بالقانون الأوروبي

وتطبيق مبدأ عدم التمييز العكسي

قام المجلس الدستوري بإصدار عدَّة أحكام قضائية بشأن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز العكسي discrimination à rebour، فيما يتعلق بالاختلافات في المعاملة الناشئة عن تطبيق القانون الأوروبي.

وقد نظر المجلس الدستوري في عدَّة تشريعات تابعة للاتحاد الأوروبي، هذه التشريعات تنشِئ معاملة متميزة بين رعايا الاتحاد الأوروبي ورعايا الدول الأخرى، ويُقصد على وجه التحديد: معاملة غير عادلة بين الفرنسيين ورعايا دول الاتحاد الأوروبي، هذا التمييز يكون لصالح رعايا الدول الأخرى وضد الفرنسيين.

Un traitement différencié entre les ressortissants de l'Union européenne et les ressortissants d'autres pays.

ممَّا يؤدي إلى حدوث ما يُسمَّى بالتمييز العكسي الذي يضرُّ بالفرنسيين، أو حدوث اختلاف في المعاملة يضرُّ برعايا الدول الأخرى.

Une discrimination à rebours défavorable à l'égard des ressortissants nationaux ou une différence de traitement défavorable à des ressortissants d"États tiers.

ويتأكد المجلس الدستوري الفرنسي من الاختلاف في المعاملة المقرَّرة بين الرعايا؛ وذلك بأن يتأكد من أهداف القانون الأوروبي، كما أنَّ المجلس الدستوري أصبح يتحقَّق من أنَّ نصوص القانون الأوروبي لا تُشوِّه الهدف أو النطاق الأساسي والأصلي للقانون[١] l'objet initial de la loi.

[1] Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, *op.cit.*, p. 161.

ونتيجةً لما سبق:

قام المجلس الدستوري بإلغاء ثلاث حالات تمييز[1]، كانت هذه حالات من التمييز العكسي؛ حيث كانت القوانين الفرنسية –بسبب القانون الأوروبي– تُعامل المقيمين الفرنسيين بشكل أقل تفضيلًا من المقيمين الأوروبيين بسبب القانون الأوروبي، مما أدى لظهور تمييز إيجابي لصالح الأوروبيين.

وتطبيقًا لذلك:

١- قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٧-٦٦٠ QPC بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٧:

قام مجلس الدولة الفرنسي بإحالة القضية رقم ٣٩٩٧٥٧ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٧، وهي قضية في مسألة دستورية ذات أولوية، وكانت قد دفعت بتلك المسألة شركة La société de participations financière، والمسألة ذات الأولوية كانت متعلِّقة بالفقرة الأولى من البراجراف الأول من المادة (٢٣٥) ter ZCA من قانون الضرائب العامة.

وبالفعل حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الأولى من البراجراف الأول من المادة (٢٣٥ مكررًا ثانيًا) من قانون الضرائب العام، بصيغتها الناتجة عن القانون

[1] Cons. const. 3 févr. 2016, n° 2015-520 QPC, Sté Métro Holding France SA.
Cons. const. 8 juill. 2016, n° 2016-553 QPC, Sté Natixis.
Cons. const. 6 oct. 2017, n° 2017-660 QPC, Sté de participation financière)

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

رقم ٢٠١٥–١٧٨٦ المؤرَّخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥، المتعلق بقانون المالية المعدَّل لسنة ٢٠١٥.

فقد كانت تلك الفقرة تنصُّ على أنَّ الشركات أو المنظَّمات الفرنسية والأجنبيَّة الخاضعة لضريبة الشركات في فرنسا تخضع لمساهمة إضافية من الضريبة، وفقًا للمواد من (١٠٩) إلى (١١٧) من قانون الضرائب العامة، بينما الشركات المتوسطة، والصغيرة، والصغيرة جدًّا، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (L. 214–1) في الملحق الأول من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٦٥١، الصادرة في ١٧ يونيو ٢٠١٤، فلا تخضع للضرائب؛ ذلك أنَّ لائحة الاتحاد الأوروبي تمنح تلك الشركات مساعدات تطبيقًا للمادة (١٠٧) والمادة (١٠٨) من لائحة الاتحاد الأوروبي[1].

ولهذا فقد طالبت الشركة الفرنسية، وكذلك الأطراف المتدخلة، بعدم دستورية القانون المطبَّق لوجود تمييز بين الشركات المنشأة والمؤسسة في دولةٍ عضو بالاتحاد الأوروبي، وبين شركة فرنسية أو شركة بدولة ثالثة، كما ادَّعت الشركة الفرنسية أنَّ

[1] Le premier alinéa du paragraphe I de l'article 235 ter ZCA du code général des impôts dispose que : (« Les sociétés ou organismes français ou étrangers passibles de l'impôt sur les sociétés en France, à l'exclusion des organismes de placement collectif mentionnés au II de l'article L. 214-1 du code monétaire et financier ainsi que de ceux qui satisfont à la définition des micro, petites et moyennes entreprises donnée à l'annexe I au règlement (UE) n° 651/2014 de la Commission du 17 juin 2014 déclarant certaines catégories d'aides compatibles avec le marché intérieur en application des articles 107 et 108 du traité sont assujettis à une contribution additionnelle à cet impôt au titre des montants qu'ils distribuent au sens des articles 109 à 117 du présent code ».)

ذلك إهدارًا لمبدأ المساواة أمام القانون وأمام التكاليف العامة.

Il en résulterait une méconnaissance des principes d'égalité devant la loi et devant les charges publiques.

بيد أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي قد حكم بعدم دستورية تلك الفقرة؛ استنادًا إلى مبدأ التمييز العكسي discrimination à rebour[١].

ومفاد ذلك: أنَّ الأصل هو تطبيق المادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩[٢]، والمادة (١٣) من ذات الإعلان الصادر عام ١٧٨٩[٣]، كذلك ووفقًا للمادة (٣٤) من الدستور الفرنسي، فإنه يعود للسلطة التشريعية أنْ تُحدِّد القواعد التي بموجبها يكون هناك مشاركة بين الشركات الأصلية والفروع (الشركة الأم والشركات الفروع)، ولضمان وحماية "مبدأ المساواة" فإنَّ السلطة التشريعية تستند لمعايير موضوعية ومنطقيَّة؛ وفقًا للأهداف التي تحددها بنفسها، ولا يؤدي هذا التقييم إلى انتهاك واضح لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع:
Daïmallah, Hakim ; Tchen, Vincent ; Gervier, Pauline ; Bachert, Audrey ; Catelan, Nicolas ; Perrier, Jean-Baptiste, « Jurisprudence du Conseil constitutionnel », Revue française de droit constitutionnel, 29 et 30 septembre 2018, n° 115, p. 603-666.

[2] L'article 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, la loi « doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse ».

[3] L'article 13 de la Déclaration de 1789 : « Pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable : elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés ».

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وكما جاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي أنَّ النصوص التشريعية المتنازع عليها تؤدي إلى اختلاف في المعاملة بين الشركات [...]؛ ممَّا يؤدي هذا إلى عدم الإدراك بمبادئ المساواة أمام القانون وأمام التكاليف العامة[١].

(علاوة على ذلك، حكم المجلس بتوافق ثلاثة أحكام قضائية مع الدستور[٢]، طالما أنَّ التوجه الأوروبي لم يُغيِّر جوهر القانون الأصلي؛ وبالتالي فإنَّ التمييز المطبَّق كان مبرَّرًا باختلاف الوضع القائم بين الأشخاص الخاضعين للقانون وفقًا لكونهم أوروبيين أم لا).

ويلاحظ هنا ان معيار المجلس الدستوري في الأحكام القضائية المتعلقة بقوانين أوروبية أو معاهدات اوروبية هو: أن التوجه الأوروبي لابد أن لا يُغيِّر جوهر القانون الأصلي و المبادئ الدستورية المتعارف عليها.

٢– قرار المجلس الدستوري في القضية رقم٦١٥– ٢٠١٦ QPC بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩:

تتلخَّص وقائع القضية في: أنَّ المدعين قد قدَّموا طلبًا QPC مفاده أنَّ النص التشريعي في القضية يتعارض مع مبدأين:

---

[1]) 7. Il résulte ainsi des dispositions contestées une différence de traitement entre les sociétés mères, […] Il en résulte une méconnaissance des principes d'égalité devant la loi et devant les charges publiques.)

[2] (Cons. const. 9 mars 2017, n° 2016-615 QPC, Époux V., 13 avr. 2018, n° 2019-813 QPC, Sté Life Sciences Holdings France. Cons. const. 15 nov. 2019, n° 2019-813 QPC, M. Calogero G.).

الأول: مبدأ المساواة أمام القانون، **والثاني:** مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، وبحسب قولهم إن تلك التعارضات تخلق عدم التمييز بالمعاملة بين الأشخاص المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وأولئك المنتسبين إلى نظام الضمان الاجتماعي في دولة ليست عضو في الاتحاد الأوروبي.

وبالتالي، فإنَّ مسألة الأولوية الدستورية تتعلق بالفقرة (ج) والفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (L. 136-6) من قانون الضمان الاجتماعي في صياغتها الناتجة عن قانون ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

وقد حكم المجلس الدستوري بأنه: "٥. وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (٢٣-٢) والفقرة الثالثة من المادة (٢٣-٥) من الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨، فإنه لا يجوز للمجلس الدستوري أن ينظر في مسألة ذات أولوية تتعلق بالدستور تتعلق بحكم قضائي سابق، وقام المجلس الدستوري وسبق أن أصدر حكمه أنه متوافق مع الدستور في الأسباب والجزء العملي لأحد قراراته، إلَّا في حالة حدوث تغيير في الظروف.

وفي قراره الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٧[1]، نظر المجلس الدستوري على وجه التحديد في الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة (L. 136-6) من قانون الضمان الاجتماعي، في قانون ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨[2].

وأعلن المجلس الدستوري في حكم سابق له –قبل ذلك– أنَّ هذه التشريعات

[1] La décision du Conseil constitutionnel n° 2016-610 QPC du 10 février 2017.

[2] La loi n° 2008-1425 du 27 décembre 2008 de finances pour 2009.

متوافقةٌ مع الدستور في الأسباب والجزء العملي من هذا القرار، علمًا بأن تلك التشريعات تتطابق مع تلك التي طَعن فيها مقدمو الطلب في مسألة الأولوية الحالية المتعلقة بالدستورية.

وعليه، فقد قام المجلس الدستوري بتأكيد أنه لم يحدث أيُّ تغيُّر في الظروف، فلا داعي لأن ينظر في الجزئية C من البراجراف I من المادة (L. 136–6) من قانون الضمان الاجتماعي.

Dès lors, et en l'absence d'un changement de circonstances, il n'y a pas lieu pour le Conseil constitutionnel d'examiner la question prioritaire de constitutionnalité portant sur le c du paragraphe I de l'article L. 136-6 du code de la sécurité sociale dans sa rédaction résultant de la loi du 30 décembre 2006.

وبالرغم من قرار المجلس الدستوري هذا والمتعلق بأنه لم يحدث أيُّ تغيُّر في الظروف، وبالتالي فلن ينظر المجلس في دستورية تلك الفقرة السابق الإشارة إليها، إلا أن مجرد قبول المجلس الدستوري لقضية تتعلق بعدم التمييز بالمعاملة بين الأشخاص المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وأولئك المنتسبين إلى نظام الضمان الاجتماعي في دولة ليست عضو في الاتحاد الأوروبي، هو أمرٌ جدير بالاهتمام، للتباين والتفرقة بين دولة عضو بالاتحاد الأوروبي ودولة ليست عضو، ومدى وجود مبدأ المساواة أمام القانون ، إذا ما تنازعا أمام المجلس الدستوري الفرنسي.

المطلب الثاني

علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي

تنص المادة (٨٨-١) من دستور فرنسا، الصادر عام ١٩٥٨ والمعدل عام ٢٠٠٨ على: أن "تشارك الجمهورية في الاتحاد الأوروبي، الذي يتشكَّل من دول اختارت بحريَّة أنْ تُمارس مجتمعةً بعضًا من صلاحياتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المتعلِّقة بعمل الاتحاد الأوروبي، مثلما انبثق عن المعاهدة الموقَّعة في لشبونة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧"، وقد التزمت فرنسا بموجب هذه المعاهدة.

كما أنَّ الدستور، الصادر عام ١٩٥٨ في فرنسا والمعدل عام ٢٠٠٨، قد نصَّ في المادة (٥٥) منه على: "أنَّ المعاهدات الدولية أو الاتفاقات التي تمَّ التصديق عليها تأخذ مكانةً أعلى من القوانين الوطنية، شريطة أن يُطبقها الطرف الآخر"[١].

وبالنسبة لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي TFUE (Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne)، فإنَّه بموجب المادة (٢٦٧) من هذه المعاهدة[٢]، فإنَّ أصحاب المصلحة في الدعاوى القضائية يمكن لهم طلب إحالة

[1] L'Article 55 de la Constitution : « Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie » ;

[2] Article 267 de TFUC
(ex-article 234 TCE):
La Cour de justice de l'Union européenne est compétente pour statuer, à titre préjudiciel:

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

مسائل دستورية ذات أولوية معروضة أمام المحاكم الوطنية وعرضها على محكمة العدل للاتحاد الأوروبي CJUE[1]، وتطلُّب تفسيرها، وبيان هل تتوافق مع المعاهدات الدولية أم لا.

والأساس القانوني لتلك المادة هو مبدأ التعاون الأوروبي بين الدول الأوروبية، الذي يفرض على المحاكم الوطنية لتلك الدول طلب تفسيرات قضائية من محكمة العدل الأوروبية، وهذا ما وافقت عليه فرنسا، وألزمت نفسها به، ونصَّت عليه في دستورها في نص المادة (٨٨–١) منه.

وقد اطَّرد المجلس الدستوري الفرنسي في عدة أحكام قضائية، مثل: 2010– 605 DC، و2004 –505 DC، إلى الرفض قطعيًّا الإحالة إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بدعوى أنَّ النصوص القانونية، التي تطلب الأطراف إحالتها، لا

---

a) sur l'interprétation des traités,

b) sur la validité et l'interprétation des actes pris par les institutions, organes ou organismes de l'Union.

Lorsqu'une telle question est soulevée devant une juridiction d'un des États membres, cette juridiction peut, si elle estime qu'une décision sur ce point est nécessaire pour rendre son jugement, demander à la Cour de statuer sur cette question.

Lorsqu'une telle question est soulevée dans une affaire pendante devant une juridiction nationale dont les décisions ne sont pas susceptibles d'un recours juridictionnel de droit interne, cette juridiction est tenue de saisir la Cour.

Si une telle question est soulevée dans une affaire pendante devant une juridiction nationale concernant une personne détenue, la Cour statue dans les plus brefs délais.)

[1] CJUE : Cour de justice de l'Union européene.

تمس الحقوق والحريات التي يحرص المجلس الدستوري على حمايتها.

وتطبيقًا لذلك في قضية حديثة نسبيًا: في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٨-٧٥١/٧٥٠ QPC، الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠١٨[1] (شركة Long Horn Internationalوآخرون)، طلبت الشركات الطاعنة من المجلس الدستوري إحالة سؤالين استفساريين إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي CJUE ، بشأن صحة الفقرة ٤ من المادة الأولى من القرار الصادر في ١٠ فبراير ٢٠٠٤، وتفسير الفقرتين ١ و٢ من نفس المادة.

إلَّا أنَّ حكم المجلس الدستوري الفرنسي قد صدر بأن صحة الحكم لا أثر لها في تقييم مدى مطابقة النص المطعون فيه للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور؛ وبالتالي فقد رفض المجلس الدستوري طلبات الإحالة هذه[2].

[1] Cons. const n° 2018-750/751 QPC du 7 décembre 2018.
(Voir dans le même sens : Cons. const. 25 oct. 2019, n° 2019-811 QPC, Mme Fairouz H. et a. – Cons. const. 23 sept. 2021, n° 2021-932 QPC, Sté SIMS Holding agency corp et a).

[2] Décision n° 2018-750/751 QPC du 7 décembre 2018 :
(Sur les conclusions aux fins de transmission de questions préjudicielles à la Cour de justice de l'Union européenne :
19. Les sociétés requérantes demandent au Conseil constitutionnel de transmettre à la Cour de justice de l'Union européenne deux questions préjudicielles portant sur la validité du paragraphe 4 de l'article 1er de la décision du 10 février 2004 et sur l'interprétation des paragraphes 1 et 2 de ce même article. Toutefois, la validité de cette décision est sans effet sur l'appréciation de la conformité de la disposition contestée aux droits

١ - المسألة الدستورية ذات الأولوية

كما أنَّ محكمة النقض قد خالفت رأي المجلس الدستوري الفرنسي وقامت بإحالة عدة مسائل دستورية ذات أولوية إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي CJUE. وذلك بموجب النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية التي تتيح لها ذلك.

وقد أثار الفقه الفرنسي الكثير من التساؤلات حول توافق QPC مع قانون الاتحاد الأوروبي؛ مما نتج عنه عدة إشكاليات قانونية مع المحاكم المعنية، خاصة إذا كانت مسألة الـ QPC هي مسائل دستورية ذات أولوية تتعلق بالحقوق والحريات التي تتعارض مع الدستور الفرنسي وليس قانون الاتحاد الأوروبي [١].

المطلب الثالث

علاقة المجلس الدستوري الفرنسي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في ٢ أكتوبر ٢٠١٦، تم تبنِّي بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وسُمِّي بالبروتوكول رقم ١٦، هذا البروتوكول يهدف إلى إتاحة المجال أمام المحاكم العليا الوطنية والمحاكم الدستورية في الدول الأوروبية، بأن تطلب رأيًا

et libertés que la Constitution garantit. Par suite, leurs conclusions doivent, sur ce point, être rejetées.).

1 M. VERPEAUX, Contentieux constitutionnel, *op.cit.*, p. 218 ; B. MATHIEU, La Cour de cassation tente de faire invalider la QPC par la Cour de Luxembourg, JCP 2010, n° 17, p. 464 ; D. ROUSSEAU et D. LEVY, La Cour de cassation et la QPC : pourquoi tant de méfiance ? Gaz. Pal. 25-27 avr. 2010, p. 20 ; D. SIMON et A. RIGAUX, Drôle de drame : la Cour de cassation et la QPC, Europe, mai 2010, étude n° 5.

استشاريًّا غير ملزم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**CEDH** ، بخصوص تفسير أو تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها.

وفي فرنسا، بعد اعتماد القانون رقم ٢٠١٨-٢٣٧ بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٨، الذي يتيح التصديق على البروتوكول رقم ١٦، والتي قامت فرنسا بالتصديق عليه في ١٢ أبريل ٢٠١٨، وفي المادة الأولى من هذا البروتوكول، يُنَص على أنَّ "أعلى المحاكم" التي يمكنها، وفقًا للمادة، تقديم طلبات للحصول على آراء استشارية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **CEDH**، هي: المجلس الدستوري، ومجلس الدولة، ومحكمة النقض.

تنص المادة الأولى من البروتوكول على: أنه "يُتيح للمحاكم العليا في الدول الأطراف، تقديم طلبات استشارة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات المحدَّدة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها"[1].

ووفقًا للمادة الأولى، فإنَّ هناك ثلاث محاكم تم تحديدها، يمكن لتلك المحاكم أن تَطلب استشارات من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وهم: المجلس الدستوري – مجلس الدولة – محكمة النقض.

[1] «Les plus hautes juridictions d'une Haute Partie contractante, telles que désignées conformément à l'article 10, peuvent adresser à la Cour des demandes d'avis consultatifs sur des questions de principe relatives à l'interprétation ou à l'application des droits et libertés définis par la Convention ou ses protocoles».

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

وحدث أنْ كان هناك قضية بها دفع بمسألة دستورية ذات أولوية ينظرها المجلس الدستوري، وطُلب من المجلس إحالة طلب استشارة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فمنذ دخول البروتوكول رقم ١٦ حيِّز التنفيذ في ١ أغسطس ٢٠١٨، "كانت هذه المرة الأولى التي يُعرض فيها على المجلس الدستوري مثل هذا الطلب في إطار QPC.

وتطبيقًا لذلك:

١- القرار رقم ٢٠١٨-٧٤٥ QPC بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٨[1]:

طلبت إحدى الأطراف المتدخلة من المجلس الدستوري إحالة طلب استشارة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)، وكان الطلب يتعلق بتفسير البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في القرار الصادر من المجلس الدستوري رقم ٢٠١٨-٧٤٥ QPC، وافق المجلس الدستوري على فحص طلبات المدعى عليهم، بهدف تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحصول على رأي استشاري؛ وبالتالي فقد حكم ضمنيًّا implicitement بقبول طلبات المدعى عليهم للمجلس الدستوري، بهدف نقل هذه الطلبات للحصول على آراء استشارية في إطار سؤال الأولوية الدستورية (QPC).

[1] Cons.const, n° 2018-745 QPC du 23 novembre 2018, M. Thomas T. et autre.

ومع ذلك، ففي هذه القضية حكم المجلس الدستوري بأنه لا يوجد ما يبرر إحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Aucun motif ne justifie une telle saisine en l'espèce؛ وبالتالي، رفض المجلس الدستوري الطلبات في هذا الصدد[١].

وجدير بالذكر أنه قد تكرَّر الحكم ذاته؛ فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي الحكم ذاته في القضية الآتية:

٢- القرار رقم ٢٠١٩-٧٧٢ QPC، الصادر في ٥ أبريل ٢٠١٩[٢]:

فقد حكم المجلس الدستوري بأنه: "لا يوجد سبب يُبرِّر مثل هذه الإحالة (إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) في هذه القضية"[٣]، وحتى الآن لم يطلب المجلس الدستوري الفرنسي أيَّة آراء استشارية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يستخدم قطُّ البروتوكول رقم ١٦.

ويلاحظ هنا أن المجلس الدستوري قبل في القضيتين ووافق على فحص طلبات

[1] (5- M. Alain B. demande au Conseil constitutionnel, sur le fondement du protocole n° 16 à la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, de saisir la Cour européenne des droits de l'homme d'une demande d'avis consultatif portant à plusieurs titres sur l'interprétation du protocole n° 7 à cette même convention. Toutefois, aucun motif ne justifie une telle saisine en l'espèce. Ces conclusions doivent être rejetées).

[2] La décision du 5 avril 2019, no 2019-772 QPC, M. Sing Kwon et autre.

[3] Le Conseil constitutionnel a jugé « qu'aucun motif ne justifie une telle saisine (de la CEDH) en l'espèce».

المدعي عليهم وطلبهم الإحالة لكنه لم يحيل، مبررًا بعدم وجود سبب للإحالة.

إلَّا أنه جدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قد انتهج منهجًا مغايرًا.

ففي عام ٢٠١٩ طلب مجلس الدولة الفرنسي ولأول مرة رأيًا استشاريًّا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH بموجب البروتوكول رقم ١٦ الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد طلب مجلس الدولة الفرنسي الإحالة للطلب الاستشاري من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٥ في القضية رقم ٤٢٨٤٧٨ والمعروفة بإسم L'affaire Mennesson، والمتعلقة بهوية طفل لأبوين فرنسيين ولد عن طريق إخصاب أم بديلة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر تقنية تسمى GPA وهي بالعربية تعني الإنجاب عن طريق أم بديلة.

ثم عند عودة الأبوين بالطفل، رفضت السلطات الفرنسية تسجيل الطفل في الأوراق الرسمية.

وبالفعل صدر الرأي الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ /٢٠١٩/٤، ومضمونه أن الأصل هو حماية حق الطفل وضرورة إيجاد وسيلة لتقرير

هوية الطفل[١].

بيد أنَّه من الملاحظ: أنَّ أحكام المجلس الدستوري الفرنسي قد توافقت مع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

ففي القرار رقم ٢٠١٩-٧٩٩/٨٠٠ QPC بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٩[٢]، ألغى المجلس الدستوري النصوص المتنازع عليها، التي كانت «تؤدي إلى حرمان الأشخاص المعنيين من أي إمكانية لتعديل حكمهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها الحكم عليهم بالسجن المؤبد مدى الحياة».

هذا الاهتمام الخاص من قِبل المجلس الدستوري الفرنسي بأصداء الحكم بالمؤبد ضدَّ المتهمين، يواكب الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشترط أن تخضع الأحكام المؤبدة لـ «إعادة فحص يسمح للسلطات الوطنية بالتحقُّق ممَّا إذا كان السجين قد تطوَّر وتقدَّم بما يكفي في طريق التوبة؛ بحيث لا يوجد أي سبب مشروع من حيث السياسة الجنائية يسمح بمواصلة احتجازه»[٣].

[١] انظر رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية الأصلية والحكم الصادر في ٢٦ يونيو عام ٢٠١٤ قضية رقم ١١/٦٥١٩٢ Mensson c. France
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22languageisocode%22:[%22FRE%22],%22appno%22:[%2265192/11%22],%22documentcollectionid2%22:[%22CLIN%22],%22itemid%22[٢٢%٩٥٢٨-٢٢٠٠٢%]:}

[2] La décision du 6 septembre 2019, n° 2019-799/800 QPC, Mme Alaitz A. et autre

[3] «Réexamen permettant aux autorités nationales de rechercher si, au cours de l'exécution de sa peine, le détenu a tellement évolué et progressé sur le chemin de l'amendement qu'aucun motif légitime d'ordre pénologique ne permet plus de justifier son maintien en détention».

١ – المسألة الدستورية ذات الأولوية

انظر: حكم (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH، الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٣[١].

Vinter c / Royaume-Uni, n° 66069/09

وبهذا تم عرض علاقة المجلس الدستوري بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين ينظر في قضية يثار بها دفع المسألة الدستورية ذات الأولوية والتطبيقات عليها.

[١] https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22languageisocode%22:[%22FRE%22],%22appno%22:[%2266069/09%22,%22130/10%22,%223896/10%22],%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22],%22itemid%22:[%22001-122694%22]}

الخاتمة

تم التناول في هذا البحث مسألة الـ QPC والرقابة اللاحقة للدستورية بفرنسا، في ثلاث فصول متعاقبة يسبقهم مبحث تمهيدي عن تطور نشأة الرقابة الدستورية اللاحقة بفرنسا.

أما عن الفصول الثلاث فكان الفصل الأول عن المرحلة السابقة على إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري، والفصل الثاني عن المسألة الدستورية ذات الأولوية أمام المجلس الدستوري، أما الفصل الثالث فتطرق للعلاقة بين المجلس الدستوري الفرنسي بقضاء مجلس الدولة الفرنسي، والعلاقة بينه وبين القانون الأوروبي والقضاء الأوروبي بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية والرقابة اللاحقة على الدستورية في فرنسا.

واهتداءً لما سبق بيانه، فسيتم عرض أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث:

النتائج:

١- بعد التعديل الدستوري في ٢٠٠٨- وتطبيق المادة ٦١-١ من الدستور، ظهرت العديد من الإشكاليات القانونية عند التطبيق وقام المجلس الدستوري بوضع حلول إبتكارية لها.

٢- هناك حريةً للقاضي أنْ ينظر في الدفع الخاص بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، سواء وافق هذا القاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية أم لا، كذلك

في حالات أخرى يمكن للقاضي أن يرفضَ أنْ ينظر للقضية برمَّتها دون أن يتطرَّق للنظر في الدفع الخاص بالمسألة الدستورية ذات الأولوية.

٣- يتمتَّع القاضي بالحقِّ كلَّ الحق في أنْ يدلوَ بدلوه في مسألة QPC، حتى ولو كان النظر في الدعوى غير مقبول.

٤- الدفع بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية التي لم تُطرَح أمام قاضي الموضوع الذي ينظر القضية في المحكمة العادية، لا يمكن أن يُطرَح لأول مرة أمام مجلس الدولة الفرنسي.

٥- طَبّق المجلس الدستوري المادة ٧ من اللائحة الداخلية له، والتي تعطي له الحق في إثارة الدفوع من تلقاء نفسه، وتحديد الطابع التشريعي للنص محل الدفع بالدستورية.

٦- وضع المجلس الدستوري معايير صارمة لقبول التدخلات من الغير، ونقل وسيلة التحفظات التفسيرية إلى الرقابة اللاحقة المتعلقة بالأسئلة الأولية.

٧- أوضح المجلس الدستوري من خلال أحكامه ماهية تغير الظروف الواقعية والقانونية لقبول نظر دعوى تم الحكم فيها مسبقًا.

٨- ظهور دور فاعل لقضاء الإلغاء عقب الحكم بعدم الدستورية تحقيقًا للمصلحة العامة وتطبيقًا لمبدأ الأثر الفعّال للمسالة الدستورية الأولية.

٩- لا تزال العلاقة متشابكة بين المجلس الدستوري والمحاكم الأوروبية بالرغم من النصوص الدستورية والمعاهدات الأوروبية التي تسمح للمتقاضين بطلب إحالة دفوعهم من المجلس الدستوري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية في فرنسا ليشمل النصوص اللائحية جنبًا إلى جنب مع النصوص التشريعية المخالفة للدستور.

٢- اختصار إجراءات الدفع بعدم الدستورية والقضاء على فكرة الفلتر المزدوج.

٣- تهيب الباحثة بالقاضي الدستوري أن يزيد من فاعلية رقابته الدستورية لمواءمة القانون مع ظروف المجتمع المتطورة بما يسمى باعتبار "تغير الظروف الواقعية والقانونية".

٤- ضرورة تدخل المشرع الفرنسي لسن تشريعات هدفها توافق التشريعات المتعلقة بالدفع بالـ QPC أمام المحاكم الوطنية مع قانون الاتحاد الأوروبي.

٥- ضرورة تدخل المشرع الدستوري لسن تشريعات تضبط الاختصاصات للمجلس الدستوري وللقضاء الأوروبي إبّان طلب المجلس الدستوري من القضاء الأوروبي آراء إستشارية بشأن الـ QPC.

تم بحمد الله

مايو ٢٠٢٥

المراجع

أولا: المراجع العربية :

١ – الكتب العامة والمتخصصة:

١- إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٢- أحمد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات الطبعة الثانية، ٢٠٢٥.

٣- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩.

٤- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٥- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٦- رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط٣ ، ١٩٨٣.

٧- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، مطابع دار التيسير بالقاهرة، ٢٠٠٤.

٨- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي- قاضي : الدستورية – الانتخابات – الاستفتاءات، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٩- عادل عمر شريف، قضاء الدستورية " القضاء الدستوري في مصر"، مطابع دار الشعب، ١٩٨٨.

١٠- عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١١- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٢- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٤٧.

١٣- عيد أحمد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة ، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١٤- عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١٥- محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٦- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

١٧- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢

١٨- محمد محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١٩- محمد محمد عبد اللطيف، القانون الدستوري المصري والمقارن، مكتبة دار القلم، المنصورة، ٢٠١١.

٢٠- محمد محمد عبد اللطيف، القانون الحي ورقابة الدستورية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩.

٢١- محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، ١٩٨٩.

٢٢- مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٩٠.

٢٣- هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ١٩٩٩.

٢- الدوريات:

١- إبراهيم عطية المهدي، إعادة فحص دستورية النصوص في ضوء تغير الظروف – دراسة تحليلة مقارنة لأحكام القضاء الدستوري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد ١٤، العدد ٨٧ ، مارس ٢٠٢٤.

٢- أحمد كمال أبو المجد، السلطة التقديرية للمشرع هل تخضع للرقابة الدستورية؟ متى تعدل المحكمة الدستورية عن قضاء سابق؟ مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٠٣.

٣- أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية- دراسة فقهية قضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والفقهية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الأول.

٤- سليمان الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية و الثلاثون، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٠.

٥- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية في فرنسا، دراسة مقارنة بالوضع في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٥، إبريل ٢٠١٤.

٦- عاطف البنا، الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين هل تتفق مع نظامنا الدستوري و القانوني والقضائي، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، السنة ٣، العدد ٨، أكتوبر ٢٠٠٥.

٧- عبد العزيز محمد سالمان ، الرقابة السابقة في الدستور الجديد، مجلة الدستورية- صادرة عن المحكمة الدستورية العليا- العدد ٢٣- ابريل ٢٠١٢.

٨- عبد العزيز محمد سالمان، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا- الموقع الالكتروني، أكتوبر، ٢٠٠٥.

٩- علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور ١٩٥٨ الفرنسي وتعديلاته في ٢٠٠٨، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٦١، السنة ٢٩، يناير ٢٠١٥

١٠ – فتحي فكري، الرقابة السابقة سياسة متصلة – تساؤلات مثارة – إشكالية محتملة، مجلة الدستورية، ، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا ،السنة ٣، العدد ٨ – أكتوبر ٢٠٠٥.

١١ – محمد رفعت عبد الوهاب، مدخل إلى الإصلاح الدستوري: ملاحظات على تعديل المادة ٧٦: الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية، مجلة الدستورية، ، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا ،السنة ٣، العدد ٨، أكتوبر ٢٠٠٥.

١٢ –محمد محمد عبداللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا و التعديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٣٤، ع ٣، ٢٠١٠.

١٣ – محمد محمد عبداللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، العدد السادس عشر – مجلة الدستورية- تصدر عن المحكمة الدستورية العليا – مصر – أكتوبر، ٢٠٠٩.

١٤ –وليد محمد الشناوي، الطعون الدستورية الفردية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٠، ٢٠١٧.

١٥ – يسري محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية فى فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨، مجلة الدستورية – اكتوبر ٢٠٠٩ – العدد السادس عشر.

١٦ – يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، مجلة المحامي الكويتية ٢٠ إبريل ١٩٩٦.

١٧ – يسري محمد العصار، منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقًا لضوابط أو تحفظات في التطبيق، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، العدد ٣٠، السنة ٢٠، إبريل، ٢٠٢٢.

رسائل دكتوراة:

١– تركي المطيري، الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- A. ROBLOT-TROIZIER ،Contrôle de constitutionnalité et normes visées par la Constitution française, 2007, Nouvelle collection de thèses, Dalloz).
2- A.ROUX, Le nouveau conseil constitutionnel. Vers la fin de l'exception française ?, JCP , n° 31, 2008.
3- Albert. MARON; Haas, MARION, « Excuse constitutionnellement rejetée », Droit pénal, juin 2018, n° 6.
4- Anne-Sophie. CHAVENT- LECLERE « Inconstitutionnalité de l'assistance obligatoire d'un avocat », Procédures, novembre 2016, n° 11.
5- Arnaud LIZOP, Qui peut soulever la question prioritaire de constitutionnalité ? La question prioritaire de constitutionnalité, Gazette du palais, 2e éd., 2012.
6- B. MATHIEU, La Cour de cassation tente de faire invalider la QPC par la Cour de Luxembourg, JCP 2010, n° 17.
7- Benjamin DEFOORT, L'annulation en excès de pouvoir d'une ordonnance abrogée par le Conseil constitutionnel, 31 janv. 2023, n° 445b5 , n°03.

8- Bernard HÉMERY, Les effets de la décision du conseil constitutionnel, guide pratique sous le titre : « La question prioritaire de constitutionnalité », Lextenso éditions, Gazette du Palais, 2010.
9- Céline GUIBÉ et Arnaud SKZRYERBAK, L'exercice du « filtre » par le Conseil d'État, Précisions sur les conséquences à tirer, par le juge de l'excès de pouvoir, de la déclaration d'inconstitutionnalité d'une ordonnance non ratifiée, Gazette du palais, 6 Décembre 2022.
10- Charles-André. DUBREUIL « Inconstitutionnalité partielle de la procédure d'hospitalisation sans le consentement du patient », La Semaine juridique. Édition générale, 2010, n° 49.
11- Christophe . BARTHELEMY, « Résurgence du débat sur la nature des ordonnances dans le domaine de la loi », Revue française de droit administratif, septembre-octobre 2020, n° 5.
12- Coralie. RICHAUD, « L'accès aux données médicales, c'est pas automatique ! », La Gazette du Palais, 9 novembre 2021, n° 39.
13- D. ROUSSEAU et D. LEVY, La Cour de cassation et la QPC : pourquoi tant de méfiance ?, Gaz. Pal. 25-27 avr. 2010.
14- D. SIMON et A. RIGAUX, Drôle de drame : la Cour de cassation et la QPC, Europe, mai 2010, étude no 5.
15- Daïmallah, Hakim ; Tchen, Vincent ; Gervier, Pauline ; Bachert, Audrey ; Catelan, Nicolas ; Perrier, Jean-Baptiste, « Jurisprudence du Conseil constitutionnel », *Revue française de droit constitutionnel*, 29 et 30 septembre 2018, n° 115.
16- Denys de, BECHILLON « Pragmatisme. Ce que la QPC peut utilement devoir à l'observation des réalités », La Semaine juridique. Édition générale, 2010, n° 51.
17- Dimitri .CÉDRIC, « Conformité à la Constitution de l'obligation faite à l'avocat commis d'office de faire approuver par le président de la cour d'assises ses motifs de refus ou d'empêchement », La Semaine juridique. Édition générale, 2 juillet 2018, n° 27.

18- Dimitri. HOUTCIEFF, « Constitutionnalité de l'application de la loi nouvelle aux contrats en cours », La Gazette du Palais, 10 avril 2018, n° 14.
19- Dominique ROUSSEAU et Pasquale PASQUINO, La question prioritaire de constitutionnalité : une mutation réelle de la démocratie constitutionnelle française ?, Broché – Grand livre, 3 janvier 2019.
20- Dominique Rousseau, La QPC, une nouvelle culture constitutionnelle, une nouvelle justice constitutionnelle, Jus Politicum, n° 27, 2022.
21- F. SAINT- BONNET, La double genèse de la justice constitutionnelle en France, RDP, n°3 .
22- Jean-Baptiste, PERRIER, « Egal accès aux réquisitions du procureur général devant la chambre de l'instruction », Revue française de droit constitutionnel, janvier-mars 2017, n° 109.
23- Jérémy. MARTINEZ « Le Conseil constitutionnel censure la disposition législative qui fixe une pénalité de 1 % de la masse salariale en cas de défaut d'accord d'entreprises relatif à l'emploi des salariés âgés », Concurrences : revue des droits de la concurrence, novembre 2018, n° 2018-4.
24- Jérôme ROUX, Au regard de quelle normes soulever la question prioritaire de constitutionalité, La question prioritaire de constitutionnalité, Gazette du palais, 2e éd., 2012.
25- L.HEUSCHLING, « Justice constitutionnelle et justice ordinaire Épistémologie d'une distinction théorique », dans C. GREWE, O. JOUANIAN, E.MAULIN, P.WACHSMANN(*dir*), *La notion de justice constitutionnelle, Paris, Dalloz "Thèmes et commentaires"*, 2005.
26- L.MESTRE." Historique de la justice constitutionnelle en France '', *in* L. FAVOREU et allii. Droit constitutionnel, Paris Dalloz, 9e éd., 2006.

27- M. Bertrand MATHIEU, Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, Revue internationale de droit comparé, Vol. 62 n°2,2010.
28- Marc GUILLAUME, Question prioritaire de constitutionnalité, Dalloz, Avril 2022.
29- Michel FORMONT, La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz.
30- Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel : normes de référence, Dalloz, 3e édition, MARS 2022.
31- Michel VERPEAUX, Question préjudicielle et renouveau constitutionnel, AJDA, 2008.
32- Michel. VERPEAUX, « Etat d'urgence sanitaire, sanctions et procédures pénales », Actualité juridique. Droit administratif, 2 novembre 2020, n° 36.
33- P. CASSIA, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionalité, une question d'actualité, RFDA, 2008.
34- Philippe. BLACHÉR : Le Conseil constitutionnel en fait-il trop ? Revue pouvoirs, n ° 105, Avril 2003, p.17 s.
35- Pierre-Yves. GAHDOUN, « Renforcement du secret médical pour les fonctionnaires [In : Chronique de droit public] », Titre VII [En ligne], octobre 2021, n° 7.
36- R. BADINTER, *Constitutions*, Dalloz, 2010.
37- Sarah, BROS, « Un cas d'application de la loi nouvelle aux contrats en cours devant le Conseil constitutionnel », Recueil Dalloz, 21 juin 2018, n° 23.

مراجع أجنبية من الانترنت:

1- François BRUNET, Effets de l'inconstitutionnalité d'une ordonnance non ratifiée : la machine à remonter le temps dans les affaires en cours, 10 Octobre 2022, JB Blog.

https://blog.juspoliticum.com/2022/10/10/effets-de-linconstitutionnalite-dune-ordonnance-non-ratifiee-la-machine-a-remonter-le-temps-dans-les-affaires-en-cours-par-francois-brunet/?utm_source=chatgpt.com

2- Pierre TIFINE, 'Droit administratif français – Deuxième Partie – Chapitre 1 – Section I, Chapitre 1 : Sources de la légalité administrative - Section I : La Constitution ' : Revue générale du droit *on line*, 2020, numéro 53376.
(www.revuegeneraledudroit.eu/?p=53376)